



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ  
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**TERÖRİZMİN FİNANSMANI SUÇU İLE MÜCADELEDE YASAL MEKANİZMALAR  
KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA**

SARABAZ KAWES MAWLOOD

Yüksek Lisans Tezi

NICOSIA  
2021



جامعة الشرق الأدنى  
معهد الدراسات العليا  
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الاليات القانونية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب  
دراسة مقارنة

سه رباز كاويس مولود

رسالة ماجستير

**TERÖRİZMİN FİNANSMANI SUÇU İLE MÜCADELEDE YASAL MEKANİZMALAR  
KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA**

SARABAZ KAWES MAWLOOD

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ  
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

**DANIŞMAN**

**YRD.DOÇ.DR.AHMAD MUSTAFA ALİ**

NICOSIA  
2021

الآليات القانونية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب  
دراسة مقارنة

سه رباب كاويس مولود

جامعة الشرق الأدنى  
معهد الدراسات العليا  
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف


الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي

## KABUL VE ONAY

Sarabaz Kawes Mawlood tarafından hazırlanan "terörizmin finansmanı suçu ile mücadelede yasal mekanizmalar - karşılaştırmalı çalışma" başlıklı bu çalışma, 19/08/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir

### JÜRİ ÜYELERİ

  
.....  
**Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali** (Danışman)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

  
.....  
**Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri** (Başkan)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

  
.....  
**Yrd.Doç.Dr.Tavga Abbas Towfiq**  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....  
**Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer**  
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü  
Müdürü

## قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير سه ريباز كاويس مولود في رسالته الموسومة بـ " الآليات القانونية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب - دراسة مقارنة" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/08/19، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

### أعضاء لجنة المناقشة

.....  
الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي (المشرف)  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....  
الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى (رئيس لجنة المناقشة)  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....  
الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس نوفيق  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....  
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير  
معهد الدراسات العليا  
المدير

## BİLDİRİM

Ben **SARABAZ KAWES MAWLOOD** olarak beyan ederim ki **terörizmin finansmanı suçu ile mücadelede yasal mekanizmalar - karşılaştırmalı çalışma**, başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 19/08/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: SARABAZ KAWES MAWLOOD

## الاعلان

أنا سه رباز كاويس مولود، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان الاليات القانونية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب - دراسة مقارنة، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي، ولقد أعدتها بنفسني تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/08/19

التوقيع:

الاسم واللقب: سه رباز كاويس مولود

## TEŞEKKÜR

Sabrın ve işi tamamlama yeteneğinin kutsanması için önce Yüce Allah'a şükredin ve övün· çünkü Tanrı bu nimetler için övgü olsun. Bu çalışmayı denetlemeyi tercih eden saygın **Yrd.Doç.Dr. Ahmed Mustafa Ali** teşekkürü ve takdirimi sunuyorum. Ayrıca· çalışmaya devam etmeyi desteklemiş ve buna yardımcı olsak bile· Yakındoğu Üniversitesi'ne yüksek lisans eğitimi alma fırsatı verdikleri için teşekkür ve minnettarlığımı· Sayın Kavar Musa'ya teşekkür ederim.

## شكر وتقدير

الشكر والثناء لله عز وجل اولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، فله الحمد على هذه النعم، واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذي الفاضل الأستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة، ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهدا في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك ، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير، كما اشكر الاخ كاو ار موسى منسق القسم العربي على جهوده القيمة ، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساهم في متابعة عملي عند مرحلة الدراسة.

## ÖZ

### TERÖRİZMİN FİNANSMANI SUÇU İLE MÜCADELEDE YASAL MEKANİZMALAR KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA

Terörizmin finansmanının organize terörizm suçlarını besleyen bir tehdit haline gelmesi, bazılarının, finansman faaliyetlerine ve kaynaklarının güvenlik-askeri mekanizmayı tamamlayıcı diğer mekanizmalarla kurutmasına kesin bir yanıt eşlik etmediği sürece, onunla yüzleşmek için herhangi bir güvenlik ve askeri çabanın işe yaramayacağını savunmasına yol açmıştır. ve burada, ekonomik, hukuki ve sosyal gibi terörizmin finansmanının bastırılmasında ve uluslararası işbirliği çerçevesinde uluslararası hukuka başvurulmasından diğer katkıda bulunan mekanizmaların rolü hakkında konuşmanın odak noktasıdır, ancak bu tür araştırmalara katılmayı zorlaştıran aynı faktörler, modernliğinden ve ondan aranan faydadan kaynaklanan bir zevk ölçüsü vermektedir.

**Anahtar Kelimeler:** Uluslararası Terörizm. Terörizmi Finanse Etmek. Terörizmin Finansmanı Suçundan Yasal Hükümler.

## ABSTRACT

### LEGAL MECHANISMS TO COMBAT THE CRIME OF TERRORIST FINANCING COMPARATIVE STUDY

The financing of terrorism has become a threat that feeds the crimes of organized terrorism has led some to argue that any security and military effort to confront it will not work unless it is accompanied by a firm response to its financing activity and the drying up of its sources with other mechanisms complementary to the security-military mechanism, and here is the focus of the talk about the role of other contributing mechanisms In suppressing the financing of terrorism, such as economic, legal and social, as well as resorting to international law within the framework of international cooperation, but the same factors that make it difficult to engage in such research give it a measure of pleasure that comes from its modernity and the benefit sought from it.

**Keywords:** International Terrorism. Financing Terrorism. Legal Provisions For The Crime Of Financing Terrorism.

## الملخص

### الاليات القانونية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب دراسة مقارنة

أن تمويل الارهاب بات تهديداً يغذي جرائم الارهاب المنظم جعل البعض يذهب الى أن أي مسعى أممي وعسكري لمواجهة له لن يجدي نفعاً ما لم يترافق مع التصدي الحازم لنشاط تمويله وتجفيف منابعه باليات اخرى مكملة للألية الامنية – العسكرية، وهنا ينصب الحديث عن دور الاليات الاخرة المساهمة في قمع تمويل الارهاب كالإلية الاقتصادية، والقانونية والاجتماعية، فضلا عن اللجوء الى القانون الدولي في اطار التعاون الدولي، ولكن العوامل نفسها التي تجعل من الخوض في هذا البحث أمراً ينطوي على المشقة، فهي تضفي عليه قدراً من المتعة يتأتى من حدائته والفائدة المرتجاة منه. تتمحور مشكلة الدراسة خلال الخلط بين جريمة تمويل الإرهاب والجرائم الأخرى فضلا عن صعوبة وضع تعريف جامع مانع للإرهاب بصورة عامة، وجريمة تمويل الإرهاب بصورة خاصة، ناهيك عن التباين والاختلاف بشأن تعريف كلاهما على المستوى الدولي والداخلي. لذلك فان دراستنا تفترض انه كلما تمكنت الدول من تعظيم جهود تعاونها عبر ايجاد اليات حديثة في مواجهة تمويل الارهاب، كلما أسهم ذلك في تحقيق معالجة الظاهرة وتقنينها. اذ كلما تعاضمت تلك الجهود أدى هذا الامر الى تجفيف منابع الإرهاب.

**الكلمات المفتاحية:** الارهاب الدولي. تمويل الارهاب. الاحكام القانونية لجريمة تمويل الارهاب. الجريمة المنظمة. مكافحة الإرهاب.

## İÇİNDEKİLER

<b>KABUL VE ONAY</b> .....	
<b>BİLDİRİM</b> .....	
<b>TEŞEKKÜR</b> .....	iii
<b>ÖZ</b> .....	iv
<b>ABSTRACT</b> .....	v
<b>İÇİNDEKİLER</b> .....	vi
<b>GİRİŞ</b> .....	1
<b>BÖLÜM 1</b> .....	3
<b>Terör suçu ve finansmanı nedir?</b> .....	3
1.1: terörizm kavramı .....	4
1.1.1: terörün tanımı .....	4
1.1.2: Terör suçunun unsurları .....	9
1.2: Terörün finansmanı kavramı .....	12
1.2.1: Terör finansmanının tanımı ve görüntüsü.....	12
1.2.2: Terörizmin finansmanına ilişkin uluslararası belgelerin konumu .....	16
1.2.3: Terörün finansmanı suçunun hukuki niteliği .....	20
1.3: Terörün finansmanı suçunun özellikleri ve yöntemleri .....	23
1.3.1: terör finansmanının özellikleri.....	23
1.3.2: Terör finansmanı yöntemleri .....	25
<b>BÖLÜM 2</b> .....	30
<b>Ulusal ve uluslararası düzeyde terörizmin finansmanı ile mücadele mekanizmaları</b> .....	30
2.1: Ulusal düzeyde çatışma .....	30
2.1.1: Yasal Mekanizmalar .....	31
2.1.2: Ekonomik ve Sosyal Mekanizmalar .....	32
2.1.3: siyasi ve güvenlik mekanizmaları .....	35
2.2: Uluslararası düzeyde çatışma .....	36

2.2.1: Terörizmin finansmanı suçundan uluslararası sorumluluk .....	37
2.2.2: Terörün finansmanı suçunun uluslararası yüzleşmesi .....	39
<b>BÖLÜM 3</b> .....	<b>51</b>
<b>Terörün finansmanı suçunun kriminalize edilmesi ve cezalandırılması</b>	
<b>hükümleri</b> .....	<b>51</b>
3.1: Terörün finansmanı suçunun unsurları .....	52
3.1.1: Ulusal mevzuata göre terörizmin finansmanı suçunun unsurları.....	52
3.1.2: Uluslararası sözleşmeler ve sözleşmeler uyarınca terörizmin finansmanı suçu .....	58
3.1.3: Terörün finansmanı ile mücadele konusunda ülkelere yöneltilen sorular .....	61
3.2: Suç katkısı ve terörizmin finansmanı suçu .....	62
3.2.1: Suç katkısı kavramı.....	63
3.2.2: Terörün finansmanı suçuna cezai katkı ilişkisi.....	68
3.3: Terörün finansmanı suçuna yaptırımlar .....	70
3.3.1: Irak mevzuatında terörizmin finansmanı suçuna yaptırımlar .....	70
3.3.2: Cezayı ağırlaştırma ve cezadan muafiyet halleri .....	73
<b>SON</b> .....	<b>76</b>
<b>KAYNAKÇA</b> .....	<b>79</b>
<b>İNTİHAL RAPORU</b> .....	<b>89</b>

## قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
3.....	الفصل الأول
3.....	ماهية الجريمة الارهابية وتمويلها
4.....	1.1: مفهوم الارهاب
4.....	1.1.1: تعريف الارهاب
9.....	2.1.1: اركان الجريمة الارهابية
12.....	2.1: مفهوم تمويل الارهاب
12.....	1.2.1: تعريف تمويل الارهاب وصوره
16.....	2.2.1: موقف الصكوك الدولية من تمويل الارهاب
20.....	3.2.1: التكييف القانوني لجريمة تمويل الارهاب
23.....	3.1: خصائص واساليب جريمة تمويل الارهاب
23.....	1.3.1: خصائص تمويل الارهاب
25.....	2.3.1: اساليب تمويل الارهاب

30	الفصل الثاني.....
30	اليات مكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الوطني والدولي.....
30	1.2: المواجهة على المستوى الوطني.....
31	1.1.2: الآليات القانونية.....
32	2.1.2: الآليات الاقتصادية والاجتماعية.....
35	3.1.2: الآليات السياسية والامنية.....
36	2.2: المواجهة على المستوى الدولي.....
37	1.2.2: المسؤولية الدولية عن جريمة تمويل الارهاب.....
39	2.2.2: المواجهة الدولية لجريمة تمويل الارهاب.....
51	الفصل الثالث.....
51	احكام التجريم والعقاب لجريمة تمويل الارهاب.....
52	1.3: اركان جريمة تمويل الارهاب.....
52	1.1.3: اركان جريمة تمويل الارهاب وفقا للتشريعات الوطنية.....
58	2.1.3: جريمة تمويل الارهاب وفق الاتفاقيات والمواثيق الدولية.....
61	3.1.3: الاسئلة الموجهة الى الدول عن مكافحة تمويل الارهاب.....
62	2.3: المساهمة الجنائية وجريمة تمويل الارهاب.....
63	1.2.3: مفهوم المساهمة الجنائية.....
68	2.2.3: علاقة المساهمة الجنائية بجريمة تمويل الارهاب.....
70	3.3: العقوبات المقررة لجريمة تمويل الارهاب.....
70	1.3.3: العقوبات المقررة لجريمة تمويل الارهاب في التشريع العراقي.....
73	2.3.3: حالات تشديد العقوبة والاعفاء منها.....

76.....الخاتمة

79.....المصادر والمراجع

89.....تقرير الاستيلاء

## المقدمة

### أولاً: مدخل تعريفى بموضوع الدراسة وأهميته:

لا شك أن البحث في هذا الموضوع الإرهاب وتمويله هو من الأمور الشائكة والتي تضع الباحث أمام تحديات كبيرة، فكل أجزاء البحث: الإرهاب، وتمويله وغسيل الأموال فهي اما حديثة الانتشار وإما أن هناك اختلافاً وتبايناً في تعريف بعضها او غياب تشريعات واضحة حولها. ومن ثم تنطوي على فجوات بسبب من حداثة التشريعات حولها.

بالنسبة الى الإرهاب ما زال هناك جدل واختلاف ايجاد تعريفاً شاملاً لتحديده، ذلك ما يضيف صعوبات اخرى في تحديد المواقف المتخذة ضده.

في حين أن تمويل الإرهاب بات تهديداً يغذي جرائم الإرهاب المنظم جعل البعض يذهب الى أن أي مسعى أمني وعسكري لمواجهة الإرهاب لن يجدي نفعاً ما لم يترافق مع التصدي الحازم لنشاط تمويله وتجفيف منابعه باليات اخرى مكملة للألية الامنية – العسكرية، وهنا ينصب الحديث عن دور الاليات الاخرة المساهمة في قمع تمويل الإرهاب كالألية الاقتصادية، والقانونية والاجتماعية، فضلاً عن اللجوء الى القانون الدولي في اطار التعاون الدولي، ولكن العوامل نفسها التي تجعل من الخوض في هذا البحث أمراً ينطوي على المشقة، فهي تضيف عليه قدراً من المتعة يتأتى من حدائته والفائدة المرتجاة منه.

### ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة خلال الخلط بين جريمة تمويل الإرهاب والجرائم الأخرى فضلاً عن صعوبة وضع تعريف جامع مانع للإرهاب بصورة عامة، وجريمة تمويل الإرهاب بصورة خاصة، ناهيك عن التباين والاختلاف بشأن تعريف كلاهما على المستوى الدولي والداخلي.

### ثالثاً: فرضية البحث

تنطلق الدراسة من افتراض مفاده:

كلما تمكنت الدول من تعظيم جهود تعاونها عبر ايجاد اليات حديثة في مواجهة تمويل الإرهاب، كلما أسهم ذلك في تحقيق معالجة الظاهرة وتقنينها. اذ كلما تعاظمت تلك الجهود أدى هذا الامر الى تجفيف منابع الإرهاب.

#### رابعاً: تساؤلات البحث:

ان تمويل الارهاب لم يقتصر على إطار المواجهة الامنية –العسكرية بل انها تستدعي ايجاد بدائل للمواجهة كاستخدام الوسائل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية بغية استباق وتجفيف جريمة التمويل قبل وقوعها. وللوقوف على ذلك سيتم الاجابة في إطار البحث عن التساؤلات التالية:

- ماهي الجريمة الارهابية؟
- ماهي جريمة تمويل الارهاب؟
- ماهي اركان جريمة تمويل الارهاب؟
- ما هي الاحكام القانونية لجريمة تمويل الارهاب؟
- ما هي الاليات المتاحة لمواجهة جريمة تمويل الارهاب؟
- ماهية الجهود الدولية لمكافحة الارهاب؟

#### خامساً: منهجية البحث.

اتبع الباحث المنهج التحليلي، اذ تم استعراض المفاهيم المختلفة والنصوص التشريعية الخاصة بجريمة تمويل الارهاب وتحليلها بهدف التوصل الى بيان مدى كفاءة تلك النصوص الوطنية كانت او الدولية في مواجهة جريمة تمويل الارهاب الى جانب المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع العراقي بغيره من التشريعات.

#### سادساً: هيكلية البحث:

ولكي نضيف لهذه الدراسة لمسة مفيدة في ميدان المعرفة القانونية ارتأينا أن نبحت الموضوع في ثلاث فصول: الفصل الاول ماهية الجريمة الارهابية وتمويلها من خلال التطرق الى مفهوم تمويل الارهاب وكيف وضحت التفسيرات الدولية لماهية جريمة تمويل الارهاب، والتطرق الى التكيف القانوني لجريمة تمويل الارهاب، والفصل الثاني بعنوان اليات مكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الوطني والدولي الذي مثل أساس البحث وحجر الزاوية فيه فالبحث في اليات مواجهة تمويل الارهاب هو جزءا من المواجهة ذاتها، أما الفصل الثالث فيحمل عنوان احكام التجريم والعقاب لجريمة تمويل الارهاب من خلال بيان ماهية اركان جريمة تمويل الارهاب.

## الفصل الأول

### ماهية الجريمة الارهابية وتمويلها

يجبرنا منطق البحث العلمي ان نتطرق الى الحثيات النظرية للدراسة المراد بحثها او التوصل الى المام تام لحيثياتها بغية الوصول الى مبنغى الدراسة، ومما لا شك فيه ان الارهاب أصبح ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم، وتتجلى تلك الخطورة في الممارسات الارهابية التي يسعى الارهاب الى تعميقها وتحقيقها عبر مجموعة من الافعال تلامس حياه الانسان، حتى ازدادت المخاوف وتضاعفت لدى الشعوب والدول والمنظمات الدولية من الارهاب.

واتساقا مع مسار البحث لابد من تحديد الاطر المفاهيمية لتحديد ظاهرة الارهاب او ما يشير له الارهاب في المفهوم والمعنى والمضمون والتفسير جنبا الى معرفة انواعه واسبابه ومدى خطورته وكيفية معالجته ومحاربتة لا سيما في جانب جريمة تمويل الارهاب؛ حيث أصبح من أكثر الموضوعات اثاره للجدل خاصة في ظل التطورات الاخيرة التي شهدها العالم المعاصر منذ احداث الحادي عشر من ايلول 2001، وفشل المجتمع الدولي والقانون الدولي والتنظيم الدولي في ايجاد معالجة جادة وفعالة للإرهاب، بعد ان اتخذ الارهاب طابعا عالميا.

ولو تفحصنا جذور الارهاب نجد ان الاغتيال السياسي من اقدم أشكال الارهاب الفردي، ثم اتسع نطاق الارهاب ليشمل عمليات التفجير المنظمة لينتقل من ارهاب الفردي الى الارهاب الجماعي طالما اصبح هناك تنظيم وتخطيط وتنفيذ يقوم بتلك العملية مجموعة من الافراد، ليتخذ نمطا جديدا عابرا للحدود ما اضفى على الارهاب الصفة الدولية؛ نظرا لتخاذا تلك العمليات طابعا دوليا، الا ان مسار جميع العمليات الارهابية لا يمكن ان تدوم ما لم يكن هناك تمويل، ما يدفعنا ذلك للبحث في حيثيات تمويل الارهاب وما يشير له المصطلح في المعنى والدلالة والالية.

## 1.1: مفهوم الارهاب

ان أي محاولة لتحديد مفهوم الارهاب وايجاد تعرف له، امر صعب، لأنه ليس لمصطلح الارهاب محتوى قانوني محدد ومتفق عليه، وبسبب الطابع الديناميكي والمتغير للإرهاب<sup>(1)</sup>، ومحاولة ايجاد تعريف للإرهاب قبل احداث 11 سبتمبر وبعده واجهت مشكلة كبيرة من الناحية المنهجية والعلمية الى الحد الذي يمكن القول فيه لا توجد نظرية عامة للإرهاب الدولي هذا من جهة، فضلا عن اختلاف التعابير والمصطلحات بين الدول، جنيا الى اختلاف تفسيرات فعل الارهاب وتميزه عن الجرائم الأخرى.

### 1.1.1: تعريف الارهاب

تعرف مختلف البلدان مصطلح الارهاب وفقا لتشريعاتها، وحسب تفسيرها لظاهرة الارهاب بهدف دعم مصالحها الوطنية لا سيما الأمنية منها، في حين تأثر المجتمع الأكاديمي كثيرا في تحديد مفهوم الارهاب على وفق ما يتماشى مع الافكار السياسية المطروحة في بلدانهم، ونظرا لكون الارهاب يتضمن القتل او الحاق الأذى بالآخرين لم يتجه أي بلد نحو تبني هذه الافكار الخاصة بتهمة الارهاب او ايواء الارهابيين، لكن في ذات الوقت لم ترغب الدول في تحديد استخدام القوة المشروعة ارهابا ولهذا السبب ولدت حالة من عدم اعطاء مفهوم شامل وخصوصا لما يمكن اجماله بمفهوم الارهاب، وذهبت معظم التعاريف الى التركيز على مفهوم الارهاب بمستوياته الدنيا والمتمثلة بالأعمال الارهابية<sup>(2)</sup>، ومنها تبلورت فكرة البحث في الفصول الأخرى لهذه الدراسة في محاولة لإيجاد سبل ومعالجات تمويل الارهاب على مستويات أخرى، وبقدر تعلق الأمر في تحديد ماهية الارهاب لابد من تحديد ما يشير له الارهاب في اللغة والاصطلاح، في حين نذهب فيما بعد الى معرفة الاتجاهات المفسرة لظاهرة الارهاب.

### الفرع الاول: الارهاب لغة

تعود كلمة الارهاب الى جذر كلمة " رهب " والتي تشير، وحسب لسان العرب الى الخوف والفرع، اذ ان فعل رهب يعني خاف، ورهب الشيء خافه، وارهبه ورهبه واسترهبه تعني: أخافه وأفزعه<sup>(3)</sup>.

اما الفعل المزيد في التاء ترهب فتعني انقطاع للعبادة في صومعته، وينشق منه راهب والراهبة والرهبنة والرهبانية، كذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعده إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا: أي توعده. وارهبه

(1) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، د.س.، ص 485.

(2) حسن سلمان خليفة، مكافحة الارهاب تجرية ميدانية، ط1، دار الحكمة، لندن - المملكة المتحدة، 2012، ص 13.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج10، ط5، دار صادر، بيروت، 2005، ص 240.

ورهبه واسترهبه: أي أخافه وأفزعه، في المعجم الوسيط وصف الإرهابيون يطلق على الذين يمشون في سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية (4).

في حين ورد الإرهاب في اللغات الأخرى بالدلالة إلى الخوف والفرع عند الآخرين ولا تختلف ما ورد عن الإرهاب في اللغات الأخرى كثيرا فقد ورد في المورد أن كلمة **terror** تعني: رعب أو ذعر أو هول كما يوقع الرعب في النفوس، في حين وردت في ذات المصدر كلمة **terrorism** للدلالة على إرهاب أو ذعر ناشئ عن الإرهاب، في وردت كلمة **terrorist** لتعني الإرهابي، في حين جاء الفعل **terrorize** يعني: يرهب، يروع، يكرهه على أمر بالإرهاب (5).

### الفرع الثاني: الإرهاب في الاصطلاح الفقهي والتشريعي

مع إيلاء الباحثون مظاهر الإرهاب اهتماما كبيرا ومتزايدا، بدأت الحاجة إلى معرفة أسباب ودوافع ظاهرة الإرهاب الأمر الذي أفضى بالمحصلة إلى إيجاد تأثير سببي لظاهرة الإرهاب والتي يعزو أسبابها الكثير من الباحثين إلى الظروف والأوضاع السياسية ومشاعر الإذلال والاحباط التي طال بها الزمن، جنبا إلى غياب الحقوق المدنية والسياسية ناهيك عن الحرمان الاقتصادي من جهة، جنبا إلى انتشار الإفقار المتطرفة التي تتعارض مع ديمقراطية أو التحديث والتي يتسبب بها النظام السياسي والتي تؤل في المحصلة إلى تنامي الظاهرة الإرهابية جراء سياسات تخلق بيئة مواتية أو تخلق أجواء مناسبة للاستغلال الأفراد وضمهم إلى المجتمع الإرهابية.

ولفحص جذور تحديد مفهوم الإرهاب في التنظيمات الدولية لم يكن مفهوم الإرهاب واضحا بشكل جلي إبان مرحلة عصبة الأمم فقد اقتصر التحديد إلى الممارسات والأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو التخريب والأضرار العمدي بالأموال العامة، أو أحداث العمدي لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر (6).

وعلى وفق تحليل الإرهاب عبر منظور جنائي، يسهم في تسليط الضوء على مصادر تمويله يشكل أساسا لإيجاد تعريف قانوني له، وللملاحقة الجنائية للجرائم الإرهابية، فإن الإرهاب يمثل جريمة جنائية تستدعي الملاحقة القانونية ليس على مستوى الداخل فحسب وإنما في نطاق عالمي موسع، تحاول الأمم المتحدة تعريف

(4) المعجم الوسيط، د إبراهيم انيس وآخرون، ج1، ط2، مجمع اللغة العربية، القاهرة - مصر، 1972، ص 282.

(5) منير البعلبكي، المورد - قاموس إنكليزي عربي، ط31، دار الملايين، بيروت - لبنان، 1997.

(6) د. محمد امير رضوان سيد، الإرهاب والاليات الدولية لمكافحة: دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية - مصر، 2018، ص

مفهوم الأعمال الإرهابية على أساس أن الإرهاب هو شكل من أشكال العنف المنظم، لذلك توصلت إلى إجماع عالمي حول مختلف أشكال الأعمال الإرهابية مثل الاغتيالات والتعذيب والاختطاف وأخذ الرهائن والابتزاز الإذاعي. . خطف ووسائل نقل عام وطائرات ومركبات أخرى وتفجيرها وبيانات الألغام وإرسالها إلى الأهداف التي يخطط الإرهابيون لإلحاق الضرر بها. (7)

في إطار التوصل إلى تعريف الإرهاب فقد تطرق المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 بأنه "كل فعل إجرامي" ويقصد بذلك الفعل الإجرامي الإرهابي أي الجريمة الإرهابية وهذا يعني أن المشرع العراقي عرف الجريمة الإرهابية ضمناً في المادة الأولى ثم ذكر أنواعها وصورها في المادة الثانية والثالثة وعقوباته في المادة الرابعة منه(8)، بينما عرفه عدد من الفقهاء، إذ يصف الفقيه سائل Sottile بأنه " العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد(9)، بينما عرفه Helen Duffy بالجرائم التي تحدث مباشرة ضد الدولة أو الحكومة أو المجتمع لكي تخلق حالة فزع ورعب في عقول اشخاص معينين أو جماعات معينة أو نظام سياسي(10)، بينما يرى الدكتور محمد عزيز شكري أن الإرهاب هو عبارة عن عمل عنيف وراءه دافع سياسي أي كانت وسيلته، وهو عمل مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع من الناس لتحقيق هدف سياسي أو لنشر دعاية، سواء كان الفاعل يفعل ذلك لحساب نفسه أو لجماعة تمثل شبه دولة، أو بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب(11)، بينما عرفه ممدوح توفيق " بأنه جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل خطيرة كالأدوات والمواد المتفجرة، أو الملتهبة، أو السامة، أو الوبائية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً(12)، على الرغم من ذلك إلا أن المفسرون لظاهرة الإرهاب ذهبوا في عدة اتجاهات سيتم التطرق لها في التالي.

### الفرع الثالث: الاتجاهات الفقهية المفسرة للإرهاب

أوجدت الاتجاهات الفكرية المفسرة للتعريف الإرهاب عدة تفسيرات ولعل هذا الاختلاف ينبع من اختلاف التوجهات والتصورات الفكرة، فضلاً عن مسببات الجرم واختلافها من بيئة إلى أخرى، الأمر الذي انعكس

(7) د. هشام الهاشمي، التطرف أسبابه وعلاجه، ط1، دار عدنان للطباعة والنشر، العراق – بغداد، 2016، ص 19.

(8) د. حيدر علي نوري، لبنان - بيروت، د.م.ن.، 2013، ص89.

(9) د. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، " دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010، ص65.

(10) Helen Duffy: the war Terror and the frame ork of international law "Cambridge university press, UK, 2005, P.P19-20.

(11) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي " دراسة قانونية ناقدة، ط1، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1991، ص 204.

(12) د. ممدوح توفيق، الإجرام السياسي، ط1، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1977، ص26.

جليا منذ بداية المحاولات القانونية التي سعت لتعريف الارهاب في مؤتمر توحيد القانون الجنائي المنعقد في مدينة وارشو عام 1927، اذ انقسم الفقه بشأن تعريف الارهاب بين الموضوعية والتجريد والانحياز والصفة الشخصية لاعتبارات سياسية، ذلك ما افضى الى ثلاثة تفسيرات لتعريف الارهاب، الاول طغت فيه صفة الطابع السياسي والأيدولوجي للعمل الارهابي، والثاني الصفة الفوضوية والعشوائية والناجئة عن العمل الارهابي، والثالث يكمن في اثر الارهاب والخوف والرعب المتولدتان عن العمل الارهابي.

**1.** الطابع السياسي والأيدولوجي للعمل الارهابي: يتجه الباحثون في هذا الاتجاه الى ايجاد تعريف للإرهاب يرتكز الى ان الفعل الارهابي هو ذات طابع سياسي ايديولوجي، فيذهب الفقيه الايطالي David الى تعريف الارهاب بأنه: كل عمل عنف مسلح يرتكب بغرض سياسي او اجتماعي او فلسفي او ايديولوجي او ديني ينتهك المبادئ المستقرة للقانون الانساني التي تحرم استخدام وسائل قاسية او بربرية او مهاجمة اهداف بريئة دون ان يكون لذلك ضرورة عسكرية في حين يعرف الفقيه Vigna الارهاب على انه استخدام العنف كأداة لتحقيق اهداف سياسية ويرى ان الارهاب عمل وحشي وعنفي منظم يرمي الى خلق حالة من الرعب والتهديد العام والموجه الى دولة او الى جماعة سياسية او الى العامة، ترتكبه بقصد تحقيق اهداف سياسية(13)، يعرّف بعض الناس الإرهاب على أنه مجموعة من أعمال العنف التي تصدرها جماعات غير قانونية ضد أفراد أو سلطات وطنية لإجبارهم على القيام بأعمال معينة أو تغيير الدستور الداخلي والنظام القانوني للبلد.

(14)

**2.** الاتجاه الفوضوي للعمل الارهابي: يتخذ الارهاب شكلا فوضويا يدفع الباحثين في الشؤون الارهابية الى ايجاد تفسير للظاهرة الارهابية على انها اعمال تتسم بالفوضوية والعشوائية بهدف ايداء الاخرين، ومن ان صار هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي Dumas اذ عرف الارهاب بأنه عمل عنف عشوائي(15).

**3.** اتجاه التفسير السلوكي: يتولد التفسير السلوكي كمحصلة لتفسير ما يشير له الارهاب في تفسيراته اللغوية الخوف والفرع والرعب الناجم عن مجموعة معينة فان هذا الفعل هو سلوك يهدف الى اخافة الاخرين او ذعرهم، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الانكليزي Lemkin اذ يرى ان الارهاب يكمن في تخويف الناس بمساعدة اعمال العنف، اما الفقيه الفرنسي واسيورسكي فيعد الارهاب اسلوبا للعمل الاجرامي يتجه به الفاعل

(13) د. محمد الامين البشري: علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية - الرياض، 2005، ص

86.

(14) د. حيدر علي نوري، مصدر سابق، ص64.

(15) المصدر نفسه، ص65.

لفرض سيطرته بالرعب على المجتمع او الدولة بهدف المحافظة او التغيير او تدمير الروابط الاجتماعية للنظام(16).

### الفرع الرابع: انواع الارهاب وأشكال الارهاب

يتجه الباحثون الى تحديد عدة انواع للإرهاب حسب الأيديولوجيا التي يعتنقها المفكرين او المفسرين لظاهرة الارهاب فيظهر الارهاب بعدة انواع منها ما هو ارهاب سياسي، ومنها ما هو ارهاب اجتماعي في حين يتنوع الارهاب الى مستويين منها ما هو ينحصر من حيث النطاق المكاني فينشطر الى ارهاب داخلي و ارهاب عابر للحدود او الارهاب الدولي، في حين يذهب اخرون الى تحديد نوع اخر فينشطر الى ما هو ارهاب مباشر او ارهاب غير مباشر، وبكل الاحوال فإن الانشطة الارهابية مجردة من المشروعية سواء في القوانين الوطنية ام القوانين الدولية(17)، ومن هنا يسعى الباحث الى تمييز تصنيفات الارهاب على الشكل التالي.

**1.** من حيث الغاية: نبحث في هذا التصنيف الى الهدف الاساس للتوجه الارهابي والمبتغى من الفعل الارهابي حيث يمكن التطرق الى:

- أ. ارهاب القانون العام: يقصد بـارهاب القانون العام هي الممارسات والسلوكيات التي تقوم بها المجاميع الارهابية مخالفة للقوانين العامة كالخطف واحتجاز الاشخاص، والقتل والتهديد وغيرها من الأعمال التي يميل الارهابيون الى القيام بها او ارتكابها من اجل الحصول على فدية او غنائم او اية منافع او مكاسب مادية.
- ب. الارهاب السياسي: يرتبط الارهاب السياسي بالإجراءات التي تمارسها الدولة، فيقول الفقيه البولوني "جرزي فاسيورسكي" " الارهاب السياسي هو منهج فعل اجرامي يرمي الفاعل من خلاله الى فرض سيطرته بالرعب على المجتمع والدولة من اجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة من اجل تغييرها او تدميرها"(18)
- ت. الارهاب العرقي: يندرج هذا النوع من الارهاب الى النزعات الانفصالية والعرقية عندما ترغب جماعة عرقية او اثنية او طائفية تقطن حيزا جغرافيا محددًا الى الانفصال عن الدولة المركزية، لتقيم كيانها المستقل ليس بطريقة ديمقراطية ولا على وفق القواعد الدولية، اذ تمارس هذه الفئة أنشطة ارهابية ضد افراد والمؤسسات الدولة التي تعتبرها مسؤولة عن حرمانها من بلورة كيان قومي مستقل وخاص بها(19).

(16) د. حيدر علي نوري، مصدر سابق، ص67.

(17) بخاري جميل علي، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني: إقليم كردستان نموذجا، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2020، ص 222.

(18) ادونيس العكر، الارهاب السياسي بحث في اصول الظاهرة وابعادها الانسانية، ط2، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 1993، ص99.

(19) Benjamin Clarke, T. Brian Mooney, Dr. Robert Emery, Responding to Terrorism: Political, Philosophical, and Legal Perspectives Ashgate Publishing, company, First edition, 2008, U.S.A, p129.

## 2. الارهاب من حيث المستوى

أ. الارهاب الوطني ويقسم الارهاب الوطني الى نوعين، النوع الاول: ارهاب الافراد الذين يرتكبون العمل الارهابي مباشرة وهو العمل الموصوف في الاتفاقيات الدولية وفقاً للقانون الدولي وبصرف النظر عن قوانين بلادهم. النوع الثاني: ارهاب الدولة ويرتبط ارتباط وثيقاً في العنف السياسي الذي تمارسه الحكومة او السلطة او النظام السياسي تجاه افراد من المجتمع او فئة معينة منه خاصة بالضد من معارضي الدولة والنظام السياسي الموجود فيها ويتخذ هذا الشكل صوراً عدة منها الاعتقالات السياسية واحكام الحبس واحكام الاعدام واستخدام القطعات العسكرية في بعض الاحيان(20).

ب. الارهاب الدولي لا أحد يستطيع انكار ان صفة القوة او معيار القوة وامتلاكها لدى الدول، كانت قد ساهمت الى حد كبير بتشكيل البيئة الدولية وتفاعلاتها، كما ولعبت دوراً في تحديد المصالح ونيلها في السياسة الدولية عبر الازمنة (21)

### 2.1.1: اركان الجريمة الارهابية

تتسم الجريمة بشكل عام بوجود عدة اركان، ولكل جريمة ركن خاص جنباً الى اركانها العامة، اذ تتجسد الاركان العامة للجريمة الارهابية بالركن المادي والمقصود فيه توافر ماديات الجريمة المتحققة بوقوع سلوك اجرامي وحصول نتيجة وتوافر العلاقة السببية بينهما، فيحين يذهب تفسير الركن الخاص للجريمة هو ذلك الجرم الذي تنفرد به جريمة معينة عن باقي الجرائم الاخرى طبقاً لما ورد في النصوص والمواد القانونية المخصصة له، بينما تمتاز الجريمة الارهابية بوجود الركن المفترض المتمثل بوجود مشروع ارهابي فردي او جماعي.

### الفرع الاول: الركن المادي للجريمة الارهابية

يقصد بالركن المادي للجريمة الارهابية هو ما يترتب على الجاني نتيجة ارتكابه لسلوك ويترتب على هذا السلوك نتيجة تتمثل في العدوان على حق او على مصلحة عامة يحميها القانون، ويفترض وجود علاقة بين السلوك والنتيجة تسمى بالعلاقة السببية، وبذلك يتحقق المظهر الخارجي للجريمة بماديات محسوسة كما حددتها نصوص التجريم تتجسد من خلالها ارادة مرتكبها، اذ لا جريمة دون الركن المادي(22).

(20) د. حيدر مثنى المعتصم، العنف السياسي تحليل الصحف لظاهرة الارهاب والعنف، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2019، ص72.

(21) Amitav Acharya، Barry Buzan، The Making of Global International Relations، UK، Cambridge University Press، 2019، p:285.

(22) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام - نظرية الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، 2008، ص311.

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر اساس قوامها: السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، اذ يمثل الاول الكيان المادي للجريمة اذ ان الجريمة تبدأ بفكرة تنشأ في ذهن الشخص ثم ينتقل الى تنفيذ هذه الفكرة وترجمتها على ارض الواقع، ويرتكب السلوك الارهابي باستخدام ادوات من شأنها احداث الرعب والخوف كالقوة المادي واعمال القهر باستخدام الاسلحة التي من شأنها احداث القوة او الضرر ضد الاشخاص والممتلكات(23).

اما النتيجة الجرمية فيقصد بها المساس في المصلحة المحمية في قانون مكافحة الارهاب من خلال الاضرار بها او تعريضاً للخطر، ولا تعد النتيجة الجرمية من العناصر الازمة لقيام القصد الجرمي العام في جميع نماذج الجريمة الارهابية، فالجريمة الارهابية كالجريمة العادية بعض نماذجها مادية يتطلب تحققها ووقوعها تحقق نتيجة معينة، وفي بعض نماذجها الاخرى شكلية لا يتطلب تحقيقها تحقق نتيجة معينة، اذ يكفي المرتكب لقيامها بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي الارهابي(24)، اذ لا يظهر الركن المادي للجريمة العامة بتوافر السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية المعاقب عليها، بل يشترط فضلا عن ذلك وجود علاقة سببية بين سلوك المرتكب والنتيجة التي حدثت.

#### الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة الارهابية

من اولى موجبات القول ان الجريمة الارهابية تستدعي توفر الركن المعنوي جنباً الى توفر الركن المادي لتتخذ مسمى الجرم الارهابي، فالمقصود بالركن المعنوي للجريمة الارهابية هو البحث في حيثيات الجريمة الناجمة عن فعل عدائي معين يتمثل في رابطة نفسية تربط الواقعة المجرمة بإرادة الارهابي، ويتحقق بها الركن المعنوي، ويؤدي الركن المعنوي دوراً مهماً في اضاء الوصف القانوني للجريمة الارهابية لتمييزها عن غيرها من الجرائم، اذ لا يكفي لقيام الجريمة الارهابية وتحقق المسؤولية عنها ارتباط الارهابي بالواقعة المجرمة برابطة مادية فحسب قوامها علاقة سببية بين سلوكه والنتيجة، وانما يجب ان يتحقق الرابطة المعنوية والنفسية بين ارادته والواقعة الضارة او الخطرة والتي تمثل الاعتداء على الحق او المصلحة المحمية(25)، هذا ما يعني توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، ويكون التصميم والعمدية ونية احداثها وزعزعة الأمن والاستقرار واشاعة الرعب والفرع لدى افراد او شخصيات معينة او مجموعة او دول او لدى الشعب عامة، وانطلاقاً من كون الفعل الارهابي هو عمل مقصود يهدف الى احداث نتيجة عدوانية وليس مجرد اهمال او تقصير فبذلك ان الارهابي على دراية او في علاقة عمدية فيما يرتكب من اعمال، وهذا ما تشير فيه الى عمدية القصد

(23) د. موفق عيد فهد المساعيد، جرائم الارهاب في التشريع الاردني والاتفاقيات الدولية، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان- الاردن، 2019، ص49.

(24) د. حيدر علي نوري، مصدر سابق، ص223.

(25) المصدر نفسه، ص214.

الجرمي والمتمثل في الركن المعنوي للجريمة الارهابية، وقد وضحت المحكمة الجنائية الدولية في المادة (30) من النظام الاساسي "لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة الا اذا تحققت الاركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم او النية والمعرفة"<sup>(26)</sup>.

وبهذا فإن الإشارة الى مصطلحي النية والمعرفة يشير الى نوعين من العناصر العقلية والتي يمكن من خلالها ان يتوفر الركن المعنوي للجرم الارهابي.

ومن هنا يمكن القول ان الجريمة الارهابية لا يمكن عدها جريمة ارهابية ما لم يتوفر فيها الركن المعنوي الذي من خلاله يتم مطابقة القصد الجرمي مع ارادة المجرم او المرتكب للجرم، فالجريمة ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها السلوك والاثار، وانما هي كيان ذاتي نفسي يحفز المجرم على ارتكاب الجرم

### الفرع الثالث: الركن المفترض للجريمة الارهابية

لكي تثبت الجريمة بأنها جريمة ارهابية لابد من توافر الركن المفترض والمتمثل بالعمل المنظم والمقصود ازاء الاخرين بشكل انفرادي او شكل جماعي ويسمى ذلك بالمشروع الاجرامي، فالمشروع الجرمي<sup>(27)</sup> هو هدف الجاني لارتكاب الجريمة تتطلب وقتا من التخطيط والتهيؤ قبل اقترافها، كما يتطلب ذلك وجود نوع من التنظيم والتنسيق سواء اتخذ هذا المشروع شكلا فرديا ام جماعيا، وهو الذي يعبر عنه بالجريمة المدروسة من جانب واحد<sup>(28)</sup>، اما عن كونها اتخذت بشكل جماعي فالمقصود به الجريمة المراد تنفيذها وضع خطتها اكثر من شخص<sup>(29)</sup> على وفق القصد الجرمي والذي يكاد ان ينفق عليه الفقه الجنائي في فرنسا ومصر على ان القصد الخاص هو عنصر

مضاف على عناصر القصد الجرمي العام بنص عليه نص التجريم صراحة او ضمنا في بعض الجرائم حتى يكتمل الركن المعنوي فيها<sup>(30)</sup>، ويعرف ايضا بأنه حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة الجرمية او الباعث

(26) Rome statute of the international criminal court, published by the international criminal court, the Netherlands, 2011, p20.

(27) يفترض المشروع الجرمي قدر من الاعداد وحد اننى من التنظيم، ويتمثل بوجود عزم على ارتكاب الجريمة او جرائم معينة ويلاحظ ان هذا العزم يعتبر وحده مرحلة من مراحل الجريمة، لا يتجاوز تفكير الفاعل او مرتكب الجرم، وعلى الرغم من انه امر غير مجرم الا انه يدخل في مفهوم الشروع في الجريمة، ويضم المشروع الجرمي الارهابي جملة من العناصر ادقها : التخطيط المسبق والتنظيم والهدف المستقبلي، للمزيد ينظر: د. مدحت رمضان، جرائم الارهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والإجرامية للقانون الجنائي الدولي والداخلي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 93.

(28) د. حيدر علي نوري، مصدر سابق، ص 157-158.

(29) د. عمر شريف، درجات القصد الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 250.

(30) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1981، ص 208.

الخبِيث(31) ، واتساقا مع ذلك يتطلب الركن المفترض في الجريمة الارهابية توفر الدافع او الباعث كقص جرمي خاص والمتمثل بالعامل النفسي المتفاعل مع الارادة والذي يمثل المحرك الاساس نحو ارتكاب الجريمة وعلى هذا الاساس يعرف الباعث بانه العامل النفسي الدافع إتيان فعل معين مصدره احساس الجاني ومصالحته، كما يمكن تعريف الباعث بأنه الانعاش النفسي الذهني المحرك للإرادة بغية تحقيق غاية ما.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان الركن المفترض يلامس الرؤى والأفكار المنظمة للجريمة الارهابية فضلا عن دراسة الباعث او الدافع المحرك لارتكاب الجريمة ولهذا الركن اهمية في تحديد الجريمة الارهابية وتمييزها عن غيرها من الجرائم القائمة على اساس استخدام العنف كالقتل مثلا وغيرها من الجرائم التي تمس الأمن العام.

## 2.1: مفهوم تمويل الارهاب

يعد تمويل الارهاب من موضوعات الحديثة التي حظيت باهتمام واسع من قبل التشريعات الوطنية والدولية، وجاءت استراتيجيات مكافحة الارهاب لتمنح عمليات التمويل غاية الاهمية اذا ما اردنا الحديث عن مكافحة الارهاب واستئصاله وتدمير اقتصاد الجماعات الارهابية، جنبا الى تجريم من يساعدها في الجوانب المالية والمعنوية، وفي هذا السياق سنتطرق في هذا المبحث الى معرفة ما المقصود بتمويل الارهاب من الجانب العملي الساند للجريمة الارهابية، جنبا الى صور التمويل الارهابي، في حين سيتم التطرق الى موقف الصكوك الدولية من عمليات تمويل الارهاب.

### 1.2.1: تعريف تمويل الارهاب وصوره

في إطار الحديث عن ماهية تمويل الارهاب للوقوف على دلالاته وما يشير له المعنى لغويا واصطلاحيا بغية الكشف عن مساره هذه الجريمة ومعرفة الصور التي يمكن ان توطر ضمنها فأنا سنتطرق في هذا المطلب الى ما يشير له تمويل الارهاب لغة واصطلاحا من ثم الوقوف على ابرز صور العمليات الممولة للإرهاب.

### الفرع الاول: تمويل الارهاب

ان تمويل الارهاب مصطلح مركب لذلك يقتضي بيان معنى ما تشير له كلمة تمويل الارهاب وعليه لا بد من تجزئة المصطلح الى تمويل.. من ثم الاخذ من قصد هذا المفردة وعكسها على الارهاب للوقوف على ما تشير له العبارة مجتمعة، فالمقصود بالتمويل كجزئية في إطار اللغة نجد مصدرها يشير الى مؤل: يحتاج المشروع

الى تمويل: أي بمعنى يحتاج الى مال، مول يمول تمويلًا فهو ممول والمفعول ممول، وممول المشروع يعني: امددة بالمال، أي قدم له ما يحتاج من المال<sup>(32)</sup>، ومصطلح تمويل يعطف على ما بعده من عمل في اشارة الى تمويل الارهاب أي بمعنى ما امد المعطوف عليه من مال والذي يعود الى جذر كلمة رهب أي اخاف وافزع. تتطلب الأعمال الارهابية مصادر لإمدادها بالأموال اللازمة لتنفيذ اهدافها ودفع مستحقات عناصر التنظيمات العاملة على الارض، وقد تكون تلك المصادر خارجية من دول اخرى، او تكون عن طريق جمع تبرعات بهدف اقامة اعمال خيرية بقصد مزيف من ثم يقوم القائمون عليها بدعم التنظيمات الارهابية، او ان يلجا التنظيم الى القيام بأعمال مجرمة كالسرقة والاتجار بالمخدرات او خطف الاشخاص مقابل الحصول على الفدية المالية، وبالتالي فإن الدعم المالي للتنظيم الارهابي هو ما يمكن ان يطلق عليه تمويل الارهاب، وفي الاطار العام ان مصطلح " تمويل" يعني تحويل او تلقي الاموال او الاصول او الممتلكات الاخرى، سواء كانت قانونية بأي وسيلة بشكل مباشر او غير مباشر الى او من شخص اخر او منظمة اخرى ، في حين ذهب اخرون الى تضمين عمليات التحويل المالي ليشمل معظم مصادر الاموال من المساعدات المالية، ودار الجدل حول تسمية التمويل على اعتبار ان كلمة التمويل تشمل جميع العمليات التحويلية ومن الممكن ان تجرم الكثير من العمليات المصرفية والمالية فدعت الضرورة الى استخدام مصطلح "استقبال الاموال" لأنه يمكن لأي سلطة مختصة من مواجهه هذا الاستقبال<sup>(33)</sup>.

في حين جات الاتفاقية الدولية عام 1999<sup>(34)</sup> لتحدد اطار العام لتمويل الارهاب بصفته العنصر الاساس لديمومة الجرائم الارهابية جنبا الى وصفها ان تمويل الارهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره، ومن الملاحظ في هذه الاتفاقية التي عدت ان عدد وخطورة اعمال الارهاب الدولي يتوقفان على تمويل الذي يمكن ان يحصل عليه الارهابيون، في نفس السياق ، تشير العملة إلى أي نوع من العملات المادية وغير الملموسة التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة (بما في ذلك الأشكال الإلكترونية أو الرقمية) ، سواء كانت ملكية منقولة أو غير منقولة ، مما يدل على الملكية أو الفائدة في هذه العملة. لوقف تمويل الإرهاب: "يقدم الشخص الأموال بأي شكل من الأشكال، بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل غير قانوني وطوعي، وينوي استخدام هذه الأموال

(32) محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، ج12، دار صادر للطباعة، بيروت - لبنان 1990، ص 91.

(33) Hammed Tofangszaz, Suppression of Terrorist Financing: Over-Criminalization Through, published by Lexington books, UK, 2020.P77.

(34) اتفاقية تمويل الارهاب منح قرار الجمعية العامة رقم 210/51 الصادر عام 1999.

كليًا أو جزئيًا. لتنفيذ الأعمال الإرهابية أو الإجرامية أو الانخراط في مثل هذه الأنشطة" (35)، وبالرغم من ذلك لم تضع التشريعات التي تجرم تمويل الارهاب تحديداً شاملاً لماهية الممول باستثناء قانون حماية محاربة الارهاب الأمريكي الذي صدر في تشرين الاول من عام 2002 بعد اقراره في الكونغرس حيث عرف هذا القانون ممول الارهاب على انه " من يقدم للجماعة الارهابية الدعم المادي ، او الملاذ والمأوى، ووسائل النقل والاتصال ونقل الاموال، وتقديم الوسائل المزيفة او الهويات وجوازات السفر والسلاح بمختلف انواعه بما فيها المتفجرات، او ان يوفر لهم التدريب"(36).

كما ذهبت الكثير من الدول في تشريعاتها الوطنية الى اعتبار العمل الارهابي الدولي "كل شخص يكون ممثلاً لدولة أو يعمل لحسابها يرتكب أو يأمر بارتكاب أي من الأفعال الآتية يعاقب لدى أدانته بارتكابها، وهي أن يقوم أو ينظم أو يساعد في التمويل أو يشجع أو يسمح بارتكاب أفعال ضد دولة أخرى موجهة الى أشخاص أو أموال ويكون من شأنها بعث أو خلق حالة من الارهاب أو الأفرع في نفوس الرسميين والشخصيات العامة أو جماعات من الأشخاص، أو في نفوس الجمهور كافة"(37).

وعرف المشرع العراقي بموجب المادة رقم (1) من قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال رقم (39) لسنة 2015 تمويل الارهاب بأنه: " كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بإرادته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبأية وسيلة، من خلال تقديم أو جمع أو محاولة جمع الأموال من مصادر قانونية أو غير قانونية، بقصد استخدام هذه الأموال، مع العلم أن هذه الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً لتنفيذ أعمال إرهابية." (38).

### الفرع الثاني: صور تمويل الارهاب

تتنوع عمليات تمويل الارهاب اذ تقسم صور عمليات تمويل الارهاب الى(39):

1. تمويل مادي عن طريق توفير الاموال اللازمة للقيام بالأعمال الارهابية.
2. تمويل العدة والعدد بمعنى توفير المستلزمات المطلوبة لقيام الفعل الارهابي من حيث تجهيز الارهابيين بالأسلحة والمتفجرات اللازمة، فضلا عن استقطاب وتأهيل وتدريب الارهابيين واعدادهم للقيام بالجرائم الارهابية.

(35) Ben Saul, Research Handbook on International Law and Terrorism, Edward Elgar Publishing Limited, Second Edition, UK.2020 P:498.

(36) د. عبد الاله محمد النويصة، التكييف الجرمي لتمويل الارهاب: دراسة في التشريع الاردني، بحث منشور في مجلة التشريع والقانون، العدد 24، سبتمبر 2005، ص343.

(37) د. محمد عباس، التمويل الدولي للإرهاب واثارها على البلدان النامية الاثار السياسية والامنية والاقتصادية، العدد 59، 2019، ص 303.

(38) نشر في الوقائع العراقية العدد 4387 بتاريخ 2015/11/16. ص 10.

(39) صادق علي حسن، الهياكل المالية للتنظيمات الارهابية العراق انموذجاً، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت – لبنان، 2018، ص 37-38.

**3.** تمويل فكري عن طريق اثاره الفتن وتعزيز الكراهية والتطرف الديني او القومي او العرقي بغية ايهام الارهابيين بأنهم يدافعون عن قضية حق.

وعادة تكون عمليات تمويل الارهاب مدعومة من جهات مختلفة كأن تكون افراد او جماعات او دول بأهداف مختلفة كأن تكون اهداف سياسية او اقتصادية او امنية بغية تحقيق مكاسب انطلقا من افتراض مفاده ان الاستقرار في منطقة جغرافية معينة او دولة معينة من الممكن ان يدر خطرا مستقبليا على الدولة او الجماعة الداعمة للإرهاب، والتي سيتم التطرق لها على وفق التالي:

**أ.** الإرهاب الداخلي: يشير الإرهاب الداخلي إلى الإرهاب الذي تقوم به منظمات إرهابية ذات أهداف محددة داخل الدولة، وهو لا يعبر الحدود وليس له أي اتصالات خارجية، كما أن مرتكبي الأعمال الإرهابية وضحاياها ينتمون إلى الدولة التي يقع فيها العمل الإرهابي. الجنسية: تقتصر نتيجة العمل الإرهابي على إقليم الدولة، ويندرج التخطيط والإعداد والتمويل للعمل الإرهابي ضمن النطاق القانوني. السيادة الوطنية وعدم وجود دعم مادي أو معنوي من الخارج. (40).

**ب.** الإرهاب الدولي: هذا النوع من الإرهاب له خصائص دولية تؤدي إلى التوترات والاضطرابات والذعر الاجتماعي في العلاقات الدولية. يتسم بتنوع الأطراف والضحايا وطبيعته الذاتية لا تختلف عن الإرهاب المحلي، فالإرهاب الدولي هو إرهاب تموله دولة ما عبر سلسلة من الإجراءات والسياسات الحكومية، والغرض منه نشر الرعب بين المواطنين وجعلهم يطيعون رغبات الحكومة، وتحقيق أهداف وأساليب في دول أخرى لا تستطيع الدولة تحقيقها بالوسائل القانونية.

وتكون الجريمة الارهابية ذات طابع عالمي – دولي متى توافرت فيه احدى العناصر التالية(41):

- اختلاف جنسية الضحايا عن جنسية الفاعلين او اختلاف جنسية الفاعلين.
- ان يتم التخطيط للعملية الارهابية في دولة ويتم تنفيذها في دولة اخرى.
- إذ ارتكبت الجريمة بتحريض او تمويل من احدى الدول ضد مصالح دولة اخرى.
- ايواء احدى الدول لمرتكبي الجريمة الارهابية والفارين اليها من دولة اخرى.

(40) يشتيوان صادق عبد الله، التعريف والتاريخ والتمويل، موسوعة الارهاب، مجلد 1، ط1، منشورات دار الصادر 2006، ص122.

(41) نسيب نجيب، عمان – الاردن، 2020، ص69.

- إذا كان الهدف من الجريمة الارهابية هو الاضرار بالمصالح الدولية من خلال الاعتداء على خدمة دولية عامة او وقوع الجريمة على اشخاص محميين دوليا كرؤساء الدول و اعضاء الهيئات الدبلوماسية . باختصار، يمكن القول إن إرهاب الدولة يمكن أن يتم في البلاد من خلال إساءة استخدام السلطة، أو ما يسمى بالإرهاب القمعي أو الإرهاب القهري، أو يمكن تنفيذه مباشرة على المستوى الخارجي. فعلى سبيل المثال، تستهدف وحداتها العسكرية المدنيين في دولة أخرى يسمى الإرهاب العسكري، ويمكن تحقيق ذلك بشكل غير مباشر من خلال دعم التنظيمات الإرهابية في دول معينة وتزويدها بالسلاح والأموال لتمويل أنشطتها، وقد تقوم بتدريب أعضاء هذه التنظيمات في معسكرات تدريب خاصة ثم تصديرهم للخارج، أو توفير المأوى بعد العمليات

افرزت البيئة الدولية نمطا جديدا للإرهاب والذي يمكن وصفه بالإرهاب المتنوع فمن الممكن ان تتعرض بعض الدول الى ارهاب يتضمن الانواع الانفة الذكر فالإرهاب المتنوع هو ارهاب يتم تمويله من جهات ثلاث محلية داخلية فضلا عن جهات خارجية في ان واحد فتتعاون الجهات كلاهما لنشر الرعب وعدم الاستقرار الداخلي في تلك الدولة المستهدفة.

### 2.2.1: موقف الصكوك الدولية من تمويل الارهاب

الصكوك القانونية الدولية هي واحدة من احد ابرز اوجه التفاعل الدولي في مواجهة تمويل الارهاب اذ تندرج الصكوك القانونية الدولية المبرمة بين الدول على الصعيدين الاقليمي والدولي، وكثيرا ما يصعب ادراك منطق هذا الهيكل القانوني، وما يزيد من صعوبة الأمر تفاوت اعداد الدول الاعضاء في المعاهدات الدولية جنبا الى المنظمات الدولية المسؤولة عن تطبيق هذه الصكوك، يجب على الموظفين في مجال العدالة الجنائية فهم التفاعلات المعقدة بين المستويات المختلفة للأدوات والاستفادة منها بالكامل لتحقيق أكبر قدر ممكن من التفاعل الدولي (42)، وعليه من الضروري ان نبحت في ما اشارت اليه تلك الصكوك.

شرع المجتمع الدولي ومنذ عام 1963 جملة من الصكوك سميت بالصكوك القانونية الدولية لمنع او الحد من القيام بالأعمال الارهابية على المستوى الاقليمي او العالمي، اذ وضعت الصكوك الدولية تحت رعاية الامم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية من الجانب الاداري والقانوني، وتشكل الصكوك الدولية اطارا مفيدا للتعاون الدولي في المسائلة الجنائية بالنظر لكونها تتضمن احكاما اجرائية مفصلة، بيد ان مداها الجغرافي

(42) برنامج التدريب القانوني على مكافحة الارهاب، التعاون الدولي في المسائلة الجنائية المتعلقة بمكافحة الارهاب، ط3، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الامم المتحدة،

محدود بحدود الدول الاعضاء في كل اتفاقية او في كل صك قانوني، والهدف من الصكوك القانونية الدولية هو توفير كمية من الاطر القانونية المتعارف عليها دوليا جنبا الى خلق بيئة تعاونية في اطار مواجهة الارهاب وتزويد القائمين على اعمال العدالة الجنائية بأدوات قانونية تكميلية(43)، اذ جاءت الصكوك القانونية الدولية لتمثل مرحلة خوض الدول المنظمة مرحلة جديدة لمكافحة الارهاب، لذا سيتم التطرق الى تلك الصكوك وفق التالي:

اولا: الصكوك المتعلقة بالطيران المدني:

لعل من اولى الصكوك الدولية المتعلقة في مكافحة الجريمة الارهابية على المستوى العالمي وردت في اتفاقية طوكيو لعام 1963 بشأن الجرائم وبعض الافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات، تجرم الاتفاقية الدولية لقمع الاختطاف غير المشروع للطائرات لعام 1970 استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي شكل آخر من أشكال التخويف لاختطاف الطائرة أو السيطرة عليها على متن طائرة. أو حاول أن تفعل (44)، في حين وردت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات اللاحقة والتي تعنى بسلامة سلطة الطيران المدني واجراءات الحماية الدولية له.

ثانيا: صك بشأن حماية المواطنين الدوليين

جاء هذا الصك في اتفاقية عام 1973 بهدف منع الجرائم المرتكبة بالصد من المواطنين الدوليين من قبيل السفراء والوزراء واعضاء البعثات الدبلوماسية وفقا لتعريف الشخص المحمي دوليا<sup>45</sup>، اذ يتطلب في هذا الصك تجريم ومعاقبة من يقوم بأعمال القتل واو الخطف او الهجوم بالصد من الشخص المحمي دوليا او عائلته كما أن الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 تتحرك في نفس الاتجاه ، حيث تنص على أن "أي شخص يختطف أو يحتجز أو يهدد بقتل أو جرح أو يواصل احتجاز شخص آخر لكي يقوم باجبار طرف ثالث أو دولة أو شخص اعتباري أو مجموعة من الأشخاص على فعل أو عدم فعل أي شيء كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة (46).

(43) المصدر السابق، ص29.

(44) د. سلامة اسماعيل محمد، مكافحة الارهاب الدولي " خطف الطائرات والسفن" شرح القرصنة الجوية والبحرية دراسة تحليلية مؤيدة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ط2، بلا، 2005، ص206.

(3) حددت المادة الاولى من الاتفاقية الفقرة 1 المقصود من المحمي دوليا: " يقصد بالمحمي دوليا ا. أي رئيس دولة. ب. أي ممثل او موظف او معتمد اخر لمنظمة دولية ذات صفة حكومية " للمزيد ينظر: محمد امير رضوان سيد، الارهاب والاليات الدولية لمكافحة: دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، مصدر سابق، ص396-397.

(4) د. مرفت محمد البارودي، الارهاب النووي ومجابهته، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص76-77.

(46) وثيقة عمل: دراسة حول تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج العربية واليمن، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الارهاب، فيينا، 2009، ص5-6.

### ثالثاً: الصك المتعلق بالموارد النووية

. تجرم اتفاقية 1980 الحيازة غير المشروعة للمواد النووية أو نقلها أو سرقتها أو استخدامها أو التهديد باستخدامها للتسبب في الوفاة أو الإصابة الخطيرة أو الخسائر الجسيمة في الممتلكات في حين جاء عام 2005 ليفضي بتعديلات جوهرية على الاتفاقية السابقة وصفت بتعديلات عام 2005 لاتفاقية الحماية المادية من المواد النووية والتي نصت على ما يلي(47):

- تقنين حماية المنشآت والمواد النووية التي تستخدمها الدول الأطراف للأغراض السلمية المحلية والتخزين والنقل.

- توسيع التعاون بين البلدان في اتخاذ تدابير سريعة لتحديد مواقع المواد النووية المسروقة أو المهربة واستعادتها، وتخفيف أي عواقب إشعاعية أو أضرار، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها..

### رابعاً: صك بشأن الملاحة البحرية

ظهرت صكوك الملاحة البحرية في اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة التي تهدد سلامة الملاحة البحرية في عام 1988 ، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و 22 مادة ، وتعد احد ابرز الاتفاقيات في مجال مكافحة الارهاب وينصب موضوع الاتفاقية بصفة مباشرة على الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة الملاحة البحرية، والهدف الرئيس منها هو التأكد من اتخاذ الاجراءات الملائمة ضد الاشخاص الذين يرتكبون تصرفات غير مشروعة ضد السفن والتي تهدد او تعرض الملاحة البحرية للخطر عن طريق التصرفات الناجمة منها كأعمال الاستيلاء على السفن بالقوة او اعمال عنف ضد شخص موجود داخل السفينة او وضع اجهزة على السفينة قد تؤدي الى اتلافها او تدميرها(48) .

### خامساً: صك المتعلق بالمواد المتفجرة 1991

تعد تلك الاتفاقية فريدة من نوعها في مجال مكافحة الارهاب اذ تنص المادة (2) على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير اللازمة لحظر تصنيع المتفجرات البلاستيكية غير المميزة، ومنع المتفجرات البلاستيكية غير المميزة من الدخول إلى أراضيها والخروج منها، وفرض رقابة صارمة على حيازتها ونقلها التي يتم تصنيعها أو استيرادها قبل بدء نفاذ الاتفاقية، تؤكد من تدمير جميع مخزونات المتفجرات غير العسكرية في غضون

(47) د. علاء الدين راشد، الامم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 176.

(48) المصدر نفسه، ص 177.

ثلاث سنوات أو المملوكة للشرطة أو استهلاكها أو إبطال مفعولها نهائياً ، واتخاذ تدابير لضمان تدمير المتفجرات البلاستيكية غير المميزة التي يحتفظ بها الجيش أو الشرطة أو استهلاكها أو تدميرها في غضون خمسة عشر عاماً. أو وضع علامة عليها أو اجعلها غير صالحة نهائياً، وتؤكد من إتلافها في أسرع وقت ممكن. (49)

سادساً: صك بشأن المتفجرات الارهابية

وكما ورد في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، فإن الاستخدام غير المشروع والمتعمد للمتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة في أماكن عامة معينة أو داخلها أو ضدها بقصد القتل أو التسبب في أذى جسدي خطير أو التسبب في ضرر واسع النطاق. (50)

سابعاً: صك بشأن تمويل الارهاب اذ جاءت الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الارهاب 1999.

تظافرت الجهود الدولية لتضييق الخناق على مرتكبي جرائم تمويل الارهاب فاتخذت الجمعية العامة للام المتحدة بشأنه القرار رقم(108/53)المؤرخ في 8/ كانون الاول 1998 حيث عهدت بموجبه الى اللجنة المخصصة والمنشأة بالقرار(201/51)بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الارهاب، حيث ان الصكوك الدولية آنذاك لم تستطع ان تعالج هذه الجريمة، وبدأت اللجنة اعمالها في مارس 1999، وبعد التوصل الى الاطر المحددة للاتفاقية الخاصة بمنع تمويل الارهاب الذي تقدمت باكتماله فرنسا في اواخر عام 1999، اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرار(54/109) في ديسمبر 1999 بناء على تقرير اللجنة السادسة\* وينصب موضوع الاتفاقية بصفة مباشرة على منع و قمع تمويل الارهاب، عن طريق القاء حزمة من الالتزامات على عاتق الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، بغية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تمويل الارهاب والحيلولة دون هذا التمويل سواء كان بطريقة مباشرة ام غير مباشرة، اذ حددت فقرة(1-3-5)من المادة الثانية الجرائم التي تنطبق عليها احكام هذه الاتفاقية، حيث تطرق في الفقرة 1 من المادة 2 "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت ، مباشرة او غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبأرادته بتقديم او جمع الاموال بنية استخدامها، او هو يعلم انها ستستخدم كليا او جزئيا للقيام:

(49) د. علي يوسف الشكري، الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ط1، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص123.

(50) احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 128

\* يمكن مراجعة التقرير: الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة الرسمية رقم DOS. UN. A/54/615 منشور في موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: <https://www.un.org>

- أ. عمل يشكل جريمة في نطاق أحد المعاهدات\*\* السابقة لهذه الاتفاقية.
- ب. أي عمل آخر بقصد التسبب في وفاة أو أذى جسدي خطير للمدنيين أو أي شخص آخر، إذا لم يشارك الشخص في الأعمال العدائية في حالة نزاع مسلح، والغرض من هذا الفعل هو تخويف الناس بطبيعته أو خلفيته أو لإجبار الحكومة أو المجتمع الدولي على اتخاذ أو عدم اتخاذ أي إجراء" (51).
- ولا يشترط ان تستعمل تلك الاموال فعليا في تنفيذ أي الجرائم السابقة، بل يكفي تقديم او جمع تلك الاموال مع علم المتهم بأنها ستستخدم بصورة غير مشروعة(52).

- الدولة ملزمة بملاحقة المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عن تمويل الإرهاب
- العمل على تجميد ومصادرة الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية، وتقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى بناء على ظروف معينة. لم تعد السرية المصرفية سببًا كافيًا لرفض التعاون (53).

### 3.2.1: التكيف القانوني لجريمة تمويل الارهاب

في اطار البحث عن تكيف القانون لجريمة تمويل الارهاب فإن اغلب الجهات المعنية في مسألة تجريم تمويل الارهاب سعت جاهدة من اجل وضع النصوص القانونية للحد من عمليات التمويل بمختلف أشكاله، وانطلاقا من كون تمويل الارهاب يقصد به القيام بأي وسيلة وبشكل غير مشروع وبأرادته مختارة بتقديم او جمع الاموال بنية استخدامها او كان يعلم باستخدامها كليا او جزئيا للقيام بعمل يشكل جريمة في نطاق القانون الدولي او القوانين الداخلية، فإن اغلب التشريعات اتجهت لتكيف هذه الجريمة وفي لقوانينها الداخلية بعدها من جرائم الخطر شكليا وليس من جرائم الضرر، فضلا عن تجريم ذات الجريمة في المنظمات الدولية المختصة، ذلك ان الجريمة لا تكتمل الا اذا توفرت فيها ركنين على الاقل كالركن المادي والمعنوي، فالركن المادي يقصد به النشاط الاجرامي المباشر الذي يقوم به الجاني، اضافة الى الاشتراك الجرمي كالتحريض والاتفاق والمساعدة كمساهمة جنائية تبعية تدخل مرتكبيها مع الفاعل الأصلي.(54)

---

\*\* المعاهدات التالية 1. معاهدة لاهاي لسنة 1970م، 2. ومعاهدة مونتريال لسنة 1971، 3. والبروتوكول المعدل لها لسنة 1988، 4. معاهدة الدبلوماسيين لسنة 1973، و5. معاهدة الرهائن لسنة 1979م، و6. المعاهدة المادية للمواد النووية لسنة 1980م، و7. معاهدة روما لسنة 1988م، و8. البروتوكول الخاص بها لسنة 1988، ومعاهدة القتل لسنة 1997 (51) د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص 199.

(52) د. علاء الدين راشد، مصدر سابق، ص 217.

(53) ينظر: اتفاقية تمويل الإرهاب، منح قرار الجمعية العامة رقم 210/51 الصادر عام 1999.

(54) جاسم محمد حسين شنكلي، مكافحة تمويل الارهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، ط1، دار الكتب العربية، القاهرة، 2020، ص 155.

ويقصد بالركن المعنوي الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها اذ يتكون الركن المعنوي لجريمة تمويل الارهاب من عنصرين: الاول الاهلية الجنائية: وهي مجموعة من العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسب الواقعة اليه بوصفه فاعلا عن إدراك ارادة، اما العنصر الثاني: فيتمثل بالقصد الجنائي؛ أي الرابطة النفسية بين الواقعة ومرتكبيها، والقصد الجنائي في جريمة تمويل الارهاب يتكون من ثلاثة عناصر هي: العلم والارادة وغاية التمويل القصد.

ففي جريمة تمويل الارهاب ينبغي علم الجاني بالعناصر التي تتكون منها الجريمة، والعلم بالعنصر القانوني او القاعدة القانونية التي تجرم الفعل من الاصول المقررة في التشريع ذلك ان العلم بالقانون الجنائي والقوانين المكملة له يفترض وجوده فرضا لا يقبل اثبات العكس.

اما الارادة فيقصد بها ارادة تحقيق الواقعة المادية المطابقة للنص التجريمي، أي بمعنى ينبغي وجود الارادة التامة في القيام بالفعل الجرمي، وحتى ينفي عنصر الارادة الاكراه المادي فلا يكفي عنصر العلم فقط في اثبات القصد الجرمي اذ لا بد من توافر الارادة لإثباته. اما القصد الجنائي لجريمة تمويل الارهاب في جانبها المعنوي فيقصد بها تحقيق الغاية المنشودة او توافر الهدف النهائي من القصد الجرمي المراد القيام بعمل من شأنه تحقيق غاية ما.

وفي اطار الحديث عن تكييف القانون لجريمة الارهاب وفق الانظمة الداخلية نجد الموقف التشريعي للمشرع الفرنسي في قانون رقم (15) الصادر في نوفمبر لسنة 2001 ذكر جريمة تمويل الارهاب بأنه الامداد بالأموال والاوراق المالية او الاصول او تجميع الاموال او الاوراق المالية او الاصول او ادارتها او القيام بدور الموجه لهذا الغرض، مع نية او معرفة امر استخدامها مستقبلا كلها او بعضها لارتكاب عمل ارهابي سواء حدث هذا الفعل او لم يحدث، كما حدد المشرع الفرنسي عقوبة تكميلية هي مصادرة اموال المجرم الارهابي واستصدار تدابير تحفظية على الذمة المالية، كما عاقبت على تزويد الارهابيين بالسلاح حيث اعتمدت في عام 2002 نصا تنظيميا يتناول مراقبة الوسطاء بعد عقد الصفقات ويلزم السماسرة بالحصول على ترخيص لمزاولة اعمالهم(55).

في حين ذكر المشرع المصري في نص المادة (13) من قانون مكافحة الارهاب رقم(94) لسنة 2015 على المعاقبة لجريمة تمويل الارهاب : حيث تقضي المادة المذكورة بأنه " كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل

(55) د. مازن خلف ناصر، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء تشريعات مكافحة غسل الأموال " دراسة مقارنة"، بحث منشور في المجلة الدولية للبحث العلمي والادارة، المجلد

الارهاب يعاقب بالسجن المؤبد " اذا كان التمويل لإرهابي تكون العقوبة الاعدام ، وإذا كان التمويل لجماعة ارهابية او لعمل ارهابي في الاحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة ارهابية يعاقب عنها المسؤول عن الادارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة اعلاه الاعدام، ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة او لمصلحتها، كما تعاقب الجماعة الارهابية بغرامة لا تقل عن مئة الف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة ملايين جنيه، وتكون مسؤولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية او تعويضية(56).

بينما تطرق المشرع الجزائري الى الجريمة الارهابية بعدها افعال عدائية تخريبية في نص المادة (87) مكرر من قانون العقوبات الجزائري بأنه(57) " يعتبر فعلا ارهابيا او تخريبيا في مفهوم هذا الإمر، كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي: بث الرعب في اواسط السكان، عرقلة حركة المرور او التنقل، الاعتداء على رموز الامه، الاعتداء على وسائل المواصلات والملكية العمومية، عرقلة سير المؤسسات الحكومية، عرقلة عمل السلطات العمومية.

بينما اصدر المشرع السوري قانون وطني تجرم فيه عمليات تمويل الارهاب لأول مرة في المرسوم الجمهوري ذي العدد 33 لعام 2005 المادة (2) الفقرة (ب)، في حين تم تعديل تجريم تمويل الارهاب في المرسوم الجمهوري رقم (27) لسنة 2011، تعديل المادة 2 الفقرة ب والتي تنص: "يعد من قبيل جرائم تمويل الارهاب، كل فعل يهدف إلى توفير الأموال أو جمعها بشكل مباشر أو غير مباشر من مصادر قانونية أو غير قانونية بأي شكل من الأشكال، بقصد استخدام كل أو جزء من الأعمال الإرهابية أو تمويل المنظمات الإرهابية أو الأعمال الإرهابية. الجمهورية العربية السورية."(58) في حين وردت عقوبة جريمة تمويل الارهاب في القانون السوري على النحو التالي: السجن المؤبد وفقا لأحكام المادة (247) من قانون العقوبات السوري والتي يمكن استبدالها في عقوبة الاعدام وفقا لحكم ذات المادة اذا كان الظرف مشدد او ضمن جماعة ارهابية، اضافة الى عقوبة تجميد الاموال ومصادرتها(59)

ولم يبتعد المشرع العراقي كثيرا عن تحديد جريمة تمويل الارهاب عن باقي الدول انفة الذكر، فقد حدد المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015 جريمة تمويل

(56) نشر في الجريدة الرسمية - العدد 33 في 15، اغسطس، 2015، ص 9.

(57) نسيب نجيب، مصدر سابق، ص188.

(58) المادة الثانية، الفقرة ب المرسوم التشريعي السوري رقم 27 لسنة 2011 الخاص بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

(59) عبد الاحد يوسف سفر، جريمة غسل الاموال، دار الكلمة للنشر، دمشق، 2007، ص 42.

الارهاب بموجب المادة عاشرًا بأنها " أي شخص يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر ، بتقديم أو جمع الأموال بشكل طوعي أو محاولة توفير أو جمع الأموال من مصادر قانونية أو غير قانونية بأي شكل من الأشكال ، يعتزم استخدام هذه الأموال ويعرف أن هذه الأموال ستستخدم كليًا أو جزئيًا لتنفيذ أعمال إرهابية والعناصر الإرهابية أو المنظمة الإرهابية بغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد وقعت أو وجود إرهابيين أو منظمات إرهابية فيها" ويعاقب القانون العراقي لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهابي في المادة (37)بعقوبة نصها " كل من ارتكب جريمة تمويل إرهاب يعاقب بالسجن المؤبد ، وكل ما سبق في اطار تحديد التكيف القانوني لجريمة تمويل الارهاب فإن كل التشريعات سابقة الذكر قد اخذت بسياسة تشديد العقوبة على مرتكبي جريمة تمويل الارهاب اخذا بنظر الاعتبار خطورة هذه الجريمة على امن وسلامة المجتمع وارتباطها ارتباطا وثيقا ومباشرا بالجرائم الارهابية والتي عادة ما تكون ضحاياها غير محددین(60)، ذلك ما يفرض على التشريعات إعطاء دور اكبر للغرض الوقائي للعقوبة ودون التهاون في الغرض العلاجي الخاص بالشخص الجاني وخطورته الاجرامية.

### 3.1: خصائص واساليب جريمة تمويل الارهاب

ان المال والتمويل بمختلف طرائقه ودوافعه ينتل بمثابة الاوكسجين والحياة وديمومه التنظيمات الارهابية، وقد ساهم ما توصل اليه العالم من تطورات أدواته في تنوع وتطور خصائص واساليب التمويل للجماعات الارهابية، ذلك ان خصائص أي جريمة تختلف عن نظيرتها من الجرائم الاخرى، فقد ساهمت العولمة في اضافة خصائص فريدة لجريمة تمويل الارهاب، كذلك تنوع وسائل نقل الاموال صعبت المهمة امام الجهود الوطنية والدولة لكشفها، كما افضت ايضا الى تنوع اساليب تمويل الارهاب.

في هذا المبحث سنتطرق الى خصائص تمويل الارهاب في المطلب الأول منه، وفي المطلب الثاني ستكون لنا وقفة مع اساليب تمويل الارهاب.

#### 1.3.1: خصائص تمويل الارهاب

تمتاز جريمة تمويل الارهاب بجملة من الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم كون العملية التي يقوم بها الفرد او الجماعة او المؤسسة او الدولة، بصورة مباشرة او غير مباشرة عن طريق الدعم المادي او

(60) دزوار احمد بيراميس عمر، السياسات الجنائية في مواجهة جريمة تمويل الارهاب، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية- جمهورية مصر العربية،

المعنوي يمثل ذلك اشتراك في العمل الارهابي، يحاسب عليه المشترك في مختلف القوانين الداخلية والدولية، وعليه هناك جملة من الخصائص المعنية بجريمة تمويل الارهاب نختصرها فيما يلي:

**1. السرية والخفاء:** طالما ان الفعل المعني في تمويل جريمة الارهاب هو امر مخالف للقانون فإن من اولى خصائص تمويل الارهاب هي السرية التامة والتخفي في اتمام صفقات التمويل أي كان شكلها، بهدف تفويت الفرصة على الجهات المعنية بملاحقة مرتكب الجريمة وضبط المتورط، ويشير (هوفمان) في موسوعة الارهاب العالمي الى ان "التنظيمات الارهابية تمتلك هياكل خلوية هرمية مع ميزات قيادية محكمة ترتبط بتسلسل هرمي للقيادة مما يمكنها من تحقيق السرية في التعامل والإسراع في قطع الحلقات الترابطية بين الاعضاء حالما يتم الكشف عن جزئية من حيث التمويل او التنفيذ"<sup>(61)</sup>.

**2. تنوع وسائل التمويل:** لم تقف عمليات تمويل الارهاب على خاصية واحدة وانما تعتمد في ديمومتها على تنوع الوسائل، فلم تقف عمليات التمويل على امداد الجماعات الارهابية بالموارد المالية فقط، وانما تتجه تلك الجماعات الى اتباع تمويلات مختلفة كالسلاح بمختلف انواعه، والدعم الفكري والفتاوى الجهادية وغيرها من الأعمال التي تديم زخم العمليات الارهابية، في كليته المادية والمعنوية.

**3. الدعم:** الدعم بمستوييه الداخلي والخارجي واحدة من اهم خصائص جريمة تمويل الارهاب <sup>(62)</sup>:

**أ. الدعم الداخلي:** ويقصد به كل ما تقوم به الجماعة الارهابية من عمليات تمويل ذاتية جراء حصولها على المكاسب المادية ام العينية، فتقوم من خلال ذلك بعملية اعادة توزيع الموارد لإدامة زخم العمليات وتمويلها داخليا ومثال على ذلك الموارد المادية التي تحصل عليها الجماعات الارهابية من اعمالها الاجرامية كأخذ الفدية او التبرعات او الاتاوات او الحيازة على موارد كحيازة تنظيم داعش على ابار النفط في العراق وسوريا والتصرف في هذا المورد.

**ب. الدعم الخارجي:** عادة ما تتلقى الجماعات الارهابية دعم خارجي بهدف تحقيق مبتغى قد يكون لفرد او جماعة او دولة مقابل مصلحة معينة، والكثير من الأعمال الارهابية تتلقى دعما خارجيا سواء كانت من حيث العدة او العدد.

**4. ترتكب الالكتروني:** ساهمت التكنولوجيا الحديثة في ادامة زخم وتمويل العمليات الارهابية اذ تعد الوسائل الاعلامية ذات التقنيات الحديثة أحد أبرز الخصائص التي توظفها الجماعات الارهابية في ادامة وتمويل

(61)Richard Harrison, Glenn Carroll, Culture and Demography in Organizations, First published, Princeton university Press, UK, 2006 P:170-171

(62) صادق علي حسن، مصدر سابق، ص 20-21.

الارهاب عن طريق نشر الفيديوهات والترويج للإشاعات ونشر الافكار المتطرفة بغية تحقيق الذعر والخوف من جانب، وتعزيز التمويل المالي من جانب اخر، فضلا عن استقطاب المتطرفين وزجهم كمقاتلين في التنظيمات الارهابية القائمة.

**5.** ارتباط تمويل الارهاب بعمليات غسيل الاموال. طالما ان عمليات تمويل الارهاب في جزء كبير منها يختص في الجانب المالي فإن الاموال المحولة من الخارج تتطلب اجراءات مصرفية كالتحويل المالي وفتح الحسابات واجراء عمليات غسيل الاموال قبل توجيهها او استخدامها في العمليات الارهابية، وهذا ما اشار اليه "داميان هنريك" المستشار الاقليمي لمكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة في مجال مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب، في ندوة عقدت على هامش معرض انظمة السلامة في قطر سنة 2006، اذ اكد وجود علاقة وثيقة بين تمويل الارهاب وغسيل الاموال اذ يستخدم الجناة احكام عمليات التحول المالي وغسيل الاموال واخفاء المصادر غير المشروعة للأموال المستخدمة في تنفيذ الجريمة الارهابية، اذ يلجا الفاعلون الى النظام المالي ويحاولون جعل تعقب مصادر الاموال امرا صعبا، حيث تستحيل معرفة مصدر المال والطرق الذي يتبعه والوجهة التي يسير اليها(63).

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان جريمة تمويل الارهاب تمتاز بخصائص عديدة تلامس في جوهرها حالة الدعم المادي والمعنوي لمرتكبي الفعل الارهابي، فتتجه في عملية اتمام التمويل الى السرية والتخفي بغية تحقيق وصول الامدادات المادية الى الجهة المقصودة دون معرفة الهدف المنشود، في حين لم تقف عمليات التمويل على طريقة واحدة او اسلوب معين فالتنوع في اطار التمويل يقصد به تعدد مصادر التمويل سواء كان موارد مالية او زخم معنوي او عددي بطرق مباشرة او غير مباشرة، في حين لم تخلو جريمة تمويل الارهاب من الدعم بمستوياته الداخلي والخارجي.

### **2.3.1: اساليب تمويل الارهاب**

تتنوع اساليب تمويل الارهاب او تمويل الأعمال الارهابية فتنقسم الى اطارين الاول: اسلوب تمويل مادي مباشر، والثاني اسلوب معنوي ينطوي على تقديم الدعم الفكري والتوجيه العقائدي، في حين تقف نمطية التمويل باتجاهين الاول تمويل الدول الطامحة بإقامة اعمال عدائية اتجاه دول اخرى بهدف توسعية او هيمنة او اضعاف الطرف الاخر، اما الاتجاه الثاني فينطوي بنمطية تمويل المؤسسات الافراد وغيرها.

(63) د. محمد السيد عرفة، تحفيظ مصادر تمويل الارهاب، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، 2009، ص 55.

الاسلوب الاول: اسلوب التمويل المادي المباشر: ويقصد به كل ما تتلقه الجماعات والتنظيمات الارهابية من مورد مادي ملموس كالموارد المالية اللازمة لديمومة التنظيم الارهابي تلبيا لاحتياجها من الجانب المادي اغلب التنظيمات الارهابية تلجأ في تمويلها الى اساليب ذاتية في تمويلها فعادة ما تلجأ الى:

1. الاستيلاء وبيع الممتلكات والموارد تحت السيطرة<sup>(64)</sup>: تلجأ الجماعات الارهابية الى تمويل عملياتها المختلفة من خلال القيام بتهريب المنتجات النفطية عبر حدود الدول او باللجوء الى بيع النفط الخام من الاراضي التي قامت باحتلالها، حيث تقوم تلك التنظيمات الارهابية بتهريب النفط الخام الى دول مجاورة وبيعه بأسعار مخفضة كما حصل عند احتلال بعض الحقول النفطية في العراق وسوريا<sup>(65)</sup>.

2. القرصنة الالكترونية للأموال والحسابات للشخص والمؤسسات المالية: السطو المسلح على البنوك والشركات الكبرى: السطو المسلح للبنوك وأقبية الشركات الكبيرة هو أحد الأنواع الحديثة للأنشطة الإجرامية التي تتبناها الجماعات الإجرامية للحصول على مبالغ ضخمة من الأموال. لذلك تحاول المنظمات الإرهابية الحصول على أموال بهذه الطريقة لتدريب أعضائها وتمويل أنشطتها الإرهابية<sup>(66)</sup>.

3. الاستقطاب بدواعي الجهاد: تقوم الجماعات الارهابية بعمليات حجز واختطاف الرهائن وطلب اموال مقابل إطلاق سراحهم، وتبلغ هذه الاموال ملايين الدولارات، وفي بعض الاحيان تشتترط تلك الجماعات نقل هذه الاموال الى بلدان اخرى تمتاز بالسرية المصرفية، وتستخدم هذه الاموال في التدريب والتجنيد للجماعات الارهابية<sup>(67)</sup> ، ومن الامثلة على ذلك قيام منظمة ارهابية بطلب 20 مليون دولار تكون على شكل اغذية ومعونات توزع في منطقة معينة ويكون الغرض الاساس هو دعم المنظمة.

4. تجارة المخدرات: تعرف تجارة المخدرات بأنها المتاجرة بكل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي مؤقت للعقل والجسم وتجعل المتعاطي يعيش في حالة من الوهم والخيال، وتعد تجارة المخدرات احد اهم الاساليب المتبعة للحصول على الاموال بهدف تمويل الارهاب في جزء كبير منها، وتشير دراسة اعدتها معهد واشنطن لسياسة الشرق الادنى، تناولت قضية تمويل الجماعات الارهابية الى ان الارتباط بين الارهاب والمخدرات مهم لأسباب عديدة ، فثمة حوالي 19 منظمة ارهابية اجنبية مرتبطة بتجارة المخدرات العالمية من اصل 43 منظمة ، وما يزيد على 60% من التنظيمات الارهابية مرتبطة بشكل ما في تجارة الافيون

(64) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني، المجلد 2، دار النهضة العربية القاهرة، 1989، ص236.

(65) صادق علي حسن، مصدر سابق، ص 48-49.

(66) د. جلال خضير، الارهاب في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2015، ص123-124.

(67) مازن النقيب، من هم الارهابيون، ط1، دار حازم للنشر، دمشق - سوريا، 2003، ص 142.

غير الشرعية<sup>(68)</sup> ، وتشير تقديرات الامم المتحدة الى ان تجارة المخدرات الدولية تحقق نحو 322 مليار دولار مما يجعلها اكبر نشاط مربح في العالم ولكن غير شرعي ، ذلك ما يدفع التنظيمات الارهابية الى الانخراط في تجارة المخدرات والعمل ككارتل لتجارة المخدرات العالمية<sup>(69)</sup>

**5.** غسيل الاموال: تطرق الفقه الفرنسي الى غسيل الاموال تحت مسميات عديدة حيث يرى ان غسيل الاموال عبارة عن سلسلة من الأساليب والتقنيات القانونية وغير القانونية والمعقدة التي ينفذها المجرمون بهدف إضفاء الشرعية على الاموال التي يتم الحصول عليها من أنشطة إجرامية غير مشروعة بغرض إعادة استثمارها في أنشطة قانونية.<sup>(70)</sup>، في حين يعرف الفقيه David j. McClean غسيل الاموال بأنها: الاموال غير المشروعة التي يحصل عليها الجاني من جريمة ثم يرتكب مجموعة من المعاملات المعقدة بقصد اضفاء المشروعية عليها<sup>(71)</sup>، في حين أن الفقهاء العرب يعتقدون أن غسيل الاموال "طريقة تسمح بإضفاء الشرعية على الاموال أو العائدات المتحصلة أو المرتبطة بأنشطة إجرامية أصلية"<sup>(72)</sup> ، لذلك تلك العملية تتم عبر سلسلة من التعاملات من قبل الشركات الوهمية التي تساهم في توفير غطاء للمالك الشرعي لتلك الشركات حيث يبقى غير معرف ،وقد يكون الاخير متورطا او مضطلع بعمليات غسيل الاموال او دعم الاعمال الارهابية، وقد تلجا هذه الشركات الى استخدام مدراء مفوضون يديرون اعمالها من اجل حماية القائمون على غسيل الاموال وتمويل الارهاب، ناهيك من توظيف العناوين الخارجية لعملية التغطية<sup>(73)</sup> .

**6.** الفدية وفرض اتاوات: لجأت التنظيمات الارهابية الى تمويل مجنديها ومصروفاتها عن طريق فرض الضرائب والرسوم على السلع والخدمات المارة في اراضي تقع تحت سيطرتها، كما وفرضت اتاوات على اصحاب المحلات واصحاب الأنشطة الاقتصادية في مناطق خاضعه لها ووصل الحال الى فرض تلك الاتاوات على اجور ومرتبات الموظفين والعاملين<sup>(74)</sup>.

الاسلوب الثاني: اسلوب التمويل المعنوي.

(68) صادق علي حسن، مصدر سابق، ص 44.

(69) Matthew levitt, Michael Jacobson, the Money Trail: Finding Following, and Freezing Terrorist Finances, Washington institute, USA, 2008, P10.

(70) فاضل شابع علي، تمويل الارهاب عن طريق غسيل الاموال، ط1، دار السنهوري، بيروت- لبنان، 2016، ص94.

(71) د. اشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الاموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص3.

(72) المصدر نفسه، ص 5.

(73) فاضل شابع علي، مصدر سابق، ص111.

(74) د. هشام الهاشمي، مصدر سابق، ص 28.

يندرج ضمن هذا الاسلوب كل ما تحتاجه التنظيمات الارهابية من ركائز فكرية تبني على اساسها ركائز التنظيم ومن بينها:

1. الدعم الاعلامي: أحد أبرز الاساليب المستخدمة في تمويل الارهاب هو استخدام المكنة الاعلامية في تعزيز واسناد العمليات الارهابية، عن طريق تضخيم وتمجيد العمل الارهابي، وتقول "ميشيل ليريدون" مديرة شعبة المعلومات في وكالة الانباء الفرنسية في اشارة جزئية الى "امكانية استخدام الاعلام كأداة لنشر الكراهية والعداء من جانب فضلا عن تمجيد العمل الارهابي داخل صفوف التنظيمات الارهابية(75).
2. المؤسسات الخيرية تتهم هذه المؤسسات في بعض الاحيان بممارستها عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب لذا ذهبت التشريعات الوطنية والدولية الى ارساء اسس وقوانين لتسجيل هكذا مؤسسات ويتم مراقبة حساباتها وضرورة ان تحصل على اجازة من البنك المركزي لمتابعة الصرف المالي لأنشطتها ومراقبتها.
3. الدعم الالكتروني: تنامت هذه الظاهرة " ظاهرة الدعم الالكتروني للتنظيمات الارهابية " في العقود الاخيرة مع التطور المتسارع في مجالات العلوم والتكنولوجيا والشبكات الالكترونية وتقنيات البث العابر للحدود والانتشار الواسع للقنوات الفضائية تمكن الارهاب من توظيفها مما خلق جيلا جديد للإرهاب يسمى بالجيل الثالث تدخل مفهومه عدة مصطلحات هي الحرب الفضائية وحرب الشبكات وحرب المعلومات، ومن ابرز من عرف هذا النوع هو "دورثي دايبج" الذي يصفه بـ "التقاء الارهاب مع الفضاء الافتراضي" وهو ما يمثل تهديدات غير قانونية ضد الحسابات والشبكات والمعلومات المخزنة فضلا عن الارصدة والاموال والتي من الممكن استخدامها في عمليات تمويل الارهاب عن طريق القرصنة والهاكرز ويسمى ذلك ايضا بالإرهاب الرقمي(76).

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان الارهاب يمثل احد ابرز التهديدات التي تواجهها الدول والمجتمعات بشكل عام كونه يهدف الى اخافة وافزاع الافراد داخل الدولة، ولم يقوم الارهاب على شكل واحد او نمط معين اذ اتخذ الارهابيون صورا واشكال عديدة بغية توسيع نطاق اعمالهم الارهابية بالشكل الذي اتخذ شكلا عالميا، ومرد ذلك يعود الى جملة من الاسباب تأتي في مقدمتها التخلف والجهل، ومع اتساع هذه الظاهرة واتخاذها اشكلا مختلفة كان للدول نصيب من هذه الجريمة، فبعض الدول تعمل على زعزعة امن دول اخرى ترى في استقرارها تهديدا على امنها او مخططاتها فتلجأ الى اسلوب الأعمال الارهابية من خلال ايواء الارهابيين ودعمهم ماديا ومعنويا، في حين تتخذ جماعات معينة نمط السلوك الارهابي في تحقيق اهدافها وعادة ما تكون

(75) مارثوز، جان بول، وسائل الاعلام في مواجهة الارهاب، دليل للصحفيين، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - اليونسكو، فرنسا، 2017، ص60.

(76) د. مارلين عويش هرمز، حروب الهاشاك: داعش واساليب الحرب النفسية في مواقع التواصل الاجتماعي، ط1، دار عدنان للنشر والتوزيع، بغداد، 2020، ص148.

اهداف سياسية او اقتصادية، وفي اطار الحديث عن جريمة تمويل الارهاب فأن الركن الاساس في ديمومة وانجاح الأعمال الارهابية يكمن في مصادر تمويل الارهاب، فكلما تمكنت الدول والمجتمع الدولي من تجفيف منابع التمويل بشقيه المادي والمعنوي، كلما اسهم ذلك في التقليل من حدة الأعمال الاجرامية الارهابية .

## الفصل الثاني

### اليات مكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الوطني والدولي

لا شك في أن جريمة تمويل الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حظيت باهتمام غير مسبوق من معظم الدول والمنظمات الدولية، وتم اعتماد الآليات المناسبة للتعامل معها. سواء كانت تلك الآليات بوسائل تشريعية قانونية ام اقتصادية تنموية او امنية عسكرية تعالج مسار تطور التنظيمات الارهابية وطرق تمويلها.

لقد أصبحت ظاهرة الإرهاب أكثر خطورة وخطورة، الأمر الذي يتطلب تحديد هذه الجريمة والتعامل معها على المستوى التشريعي الوطني والدولي. ومن الصعب إخفاء الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية والتي بدورها قد تمثل دليلا أوليا في عملية التقصي عن الجريمة.

يمكن تحديد الأموال الإجرامية المحولة من خلال النظام المالي. إذا تم العثور على آليات إنذار مبكر مناسبة، منذ أواخر الثمانينيات، تسعى البلدان إلى إنشاء آليات الإنذار المبكر هذه لضمان إمكانية تحديد الأموال الإجرامية ومصادرتها ووضعها في أي مكان.

واتساقا مع ما تقدم سيتم التطرق في هذا الفصل الى مبحثين: الاول يعالج مواجهة تمويل الارهاب على المستوى الوطني، والثاني المواجهة عبر المستوى الدولي عن طريق تكثيف الجهود الدولية في تحقيقه.

### 1.2: المواجهة على المستوى الوطني

تقف وراء ظاهرة الارهاب العديد من الاسباب المباشرة وغير المباشرة سيما في الجانب السياسي على مستوى الداخل ومستوى وما تشهده المجتمعات السياسية الداخلية من حالة تنافس غير سلمي يدفع بظاهرة اللجوء الى الاعمال الارهابية احيانا، جنبا الى المصالح الخارجية وعدم رغبة دول في تحقيق الاستقرار في مناطق معينة، ما يدفعها سرا الى دعم جماعات ارهابية بالمال والسلاح بغية تحقيق اهدافها ضمن محيط اقليمي معين، كما للظاهرة الارهابية اسباب اخرى تتعلق بنشر الافكار المتطرفة التي يعمل على ادامتها ونشرها الجهات

الارهابية بغية جذب الافراد وزجهم في التنظيمات الارهابية، مقابل تأجيج النفس الطائفي او العرقي او الديني والعمل على صناعة التطرف، وتقف حالة الظلم وفقدان العدالة الاجتماعية في مقدمة الأسباب الداعية الى لجوء الافراد للعمل الاجرامي، وكذلك انتشار الفقر والجهل بين الافراد خصوصا في المجتمعات التي تعاني من ندرة اقتصادية جنبا الى انتشار البطالة والضعف الاقتصادي. في حين يقف القصور التشريعي على المستوى الداخلي والخارجي كأحد أبرز الاسباب الدافعة لانضمام الافراد الى التنظيمات الارهابية، فغياب القانون الرادع للمجرم يتيح امكانية اتساع ظاهرة الجريمة لا سيما الجريمة الارهابية منها.

ولان كل ما تقدم يرتبط بظاهرة تمويل الارهاب بغية دعمه وديمومته فإن اليات المعالجة التي سيتم التطرق لها في هذا المبحث ستكون مقسمة الى ثلاثة مطالب، الأول يتناول الآليات القانونية، والثاني يتناول الآليات الاقتصادية والاجتماعية، اما المطلب الثالث فخصصناه للآليات السياسية والأمنية.

### 1.1.2: الآليات القانونية

مجموعة من الصكوك المعتمدة على المستوى العالمي وتأتي هذه الصكوك التي ترسي سلسلة من المعايير الملزمة قانونا لضمان منع ومكافحة تمويل الإرهاب الدولي في شكل قرارات ومعاهدات صادرة عن مجلس الأمن الدولي تمت صياغتها تدريجياً على مدى عدة سنوات.

تنطوي تحت الآلية القانونية جملة من الاجراءات القانونية الواجب اتباعها في أي دولة بغية مواجهة تمويل الارهاب، فمع اتساع القطاعات الاقتصادية العاملة وتنوع مصادر الدخل أصبح الزامها وضبطها قانونيا بالشكل الذي يضمن عدم تدفق الاموال الى التنظيمات الإرهابية.

ففي اطار الضبط القانوني يتوجب تعزيز العقوبات وتحديثها بالشكل الذي يتناسب مع الفعل المرتكب في جريمة تمويل الارهاب، وطالما ان جريمة تمويل الارهاب تؤدي في المحصلة الى عمل اجرامي، ووفقا للاشتراك الجرمي، لا بد من معاقبة مرتكب هذه الجريمة بذات العقوبة التي يتعاقب بها مرتكب الفعل الاصلي، في حال كان ارتكاب جريمة التمويل مقصود ومعلوم من قبل المرتكب لهذا الفعل، كذلك تجريم عملية غسل الاموال، ووضع قوانين خاصة لمكافحتها، وقوانين عقابية لسالكي هذا الطريق، ومنح الجهات المعنية صلاحيات مكافحة هذه الجريمة، والعمل على تطوير كفاءتها بصورة مستمرة، مع استحداث وحدة متخصصة في الرقابة على التعاملات الجارية في كل مؤسسة مالية(77).

(77) برنامج التدريب القانوني على مكافحة الارهاب، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - فينا، التعاون الدولي في المسألة الجنائية المتعلقة بمكافحة الارهاب، النمطية 3، الامم المتحدة - نيويورك، 2012، ص 149.

ونظراً للعولمة وتطور الإرهاب الدولي، بات من الضروري تعزيز فعالية وسائل المعاقبة على هذه الأفعال على الصعيد الدولي، وإنّ لمن الصعب في كثير من الأحيان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية تستهدف الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في أنشطة إرهابية. والأصعب من ذلك بكثير هو محاولة رفع دعوى قضائية عندما يوجد المشتبه به أو الضحية أو الأدلة الرئيسية أو الشهود الرئيسيون أو الخبراء الرئيسيون أو عائدات الجريمة خارج مجال اختصاص الولاية القضائية للبلد المعني (78).

على الرغم من أن العولمة قد استفادت من أشكال مختلفة من الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك الإرهاب، فإن طريقة التعاون بين البلدان لا تزال تفتقر إلى التنسيق والتماسك، وقد تبدو غير فعالة. لذلك، أصبح التعاون الدولي ممارساً للجرائم العابرة للحدود ويواجه الإرهاب. في الواقع، من غير الواقعي تجنب الوقوع داخل حدود أي تحقيق أو محاكمة جنائية في هذه المناطق اليوم، خاصة وأن الجناة يستخدمون حقوق السيادة الوطنية لحماية المواطنين.

وفي إطار المواجهة القانونية لجريمة تمويل الإرهاب ينبغي اتخاذ جملة من التدابير (79):

1. تجريم الإرهاب على المستوى التشريعات الوطنية وتقرير المسؤولية الادارية او المدنية او الجنائية للأشخاص المعنوية والطبيعية اللذين ارتكبوا هذا الجرم، وتجميد وحجز ومصادرة الاموال المستخدمة، او التي كانت معدة لاستخدامها لارتكاب جريمة تمويل الارهاب.
2. اتخاذ التدابير الوقائية وفقا للقانون الداخلي من خلال انشاء نظام رقابي والاشرف على المصارف والمؤسسات غير المصرفية وحركة الاموال والتحويلات الالكترونية.
3. اعتماد تدابير التعاون القانوني على المستوى الداخلي من حيث تكثيف الجهود الداخلية وتبادل الخبرات القانونية في إطار معالجة الجريمة قبل وقوعها.
4. تعزيز التعاون الدولي والاعتماد بالمقررات الدولية والتوصيات الصادرة عن الجهود الدولية المعنية في مكافحة جريمة تمويل الارهاب.

## 2.1.2: الآليات الاقتصادية والاجتماعية

تؤدي المؤثرات الاقتصادية والاجتماعية دورا بالغ الأهمية في عمليات مواجهة تمويل الارهاب وديمومته مما يجعلها أحد المحاور الأساسية التي يدور حولها اهتمام كافة الدول في سعيها لحماية مصالحها الحيوية خاصة.

(78) دليل التعاون الدولي في المسئلة الجنائية لمكافحة الارهاب، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC في فيينا، الامم المتحدة - نيويورك، 2009، ص2.

(79) سريست إسماعيل الباجلاني، مواجهة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والداخلي "دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص150.

تجدر الإشارة بداية إلى انه لكي تتمكن الدولة - أي دولة - من أن تحقق الجانب الأكبر من أهدافها الامنية فانه يتعين عليها أن تحاول أن توفر لنفسها كل ما تستطيع من عناصر القوة تستطيع من خلالها وقف رفق التمويل اقتصاديا وان تسعى إلى توظيف تلك العناصر كلها بالدرجة القصوى من الكفاءة والفاعلية.

إن جزء كبير من النجاح الاقتصادي الذي حققته الجماعات الارهابية في تمويلها يكمن في انتشار الأنشطة الاقتصادية على نطاق واسع دون تركيز على نقطة محددة او مصدر احادي ذلك ما جعل الجريمة الارهابية أكثر انتشارا وتوسعا حول العالم، ذلك ان انتشار ظاهرة الارهاب المحلي والعالمي تقف وراءه جملة من الاسباب الاقتصادية والاجتماعية وبغية ايجاد المعالجات من الجانب الاقتصادي والاجتماعي لابد من العمل على معالجة مختلف القضايا الاقتصادية على المستوى المحلي الاجرائي من قبيل(80):

1. إعادة ضبط آلية توزيع الدخل والثروة لحل مشكلة عدم التوازن الناتج عن الفجوة بين الطبقات الاقتصادية والاجتماعية.
  2. تحقيق تنمية متوازنة في مجتمع تتولد فيه أفكار متطرفة بسبب تدني مستوى المعيشة.
  3. تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص الاقتصادية وغير والاجتماعية.
  4. مكافحة الفساد بكافة أشكاله، وحماية الأموال العامة والممتلكات العامة، وإدارتها بشكل صحيح وإدارة الموازنات العامة من حيث الإنفاق والدخل، وخاصة لتفعيل الضوابط المالية المختلفة، ومراقبة الأداء، وكل شيء يتسم بالشفافية التامة مع الأموال والممتلكات العامة. ذات الصلة وسن قوانين صارمة لتحديد المسؤوليات. اما على المستوى الاقتصادي في مجال منع تمويل الارهاب ضمن مؤسسات الرسمية من الجانب العملياتي:
1. التضيق على سرية العمل المصرفي والتجاري في الحدود القصوى، ولمستويات محددة من حجم التعاملات المالية والتجارية الاخرى، في سبيل مكافحة غسل الاموال، وتشجيع الاساليب الحديثة والأمنة في إدارة سوق استثمار تداولي غير رسمية او موازية، او ما يسمى بالسوق السوداء، او السوق الخفية، لأن هذه السوق غير الرسمية كانت دائماً الوسيلة السهلة لعمليات غسل الاموال. (81)

(80) الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي، قرار الجمعية العامة في الدورة الثامنة والأربعون بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، القواعد الموحدة، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.

(81) مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد: غسل الاموال، السياحة، الارهاب الالكتروني المعلوماتية، ط1، دار الرواد، عمان، 2014، ص70.

2. تطبيق سياسات التخطيط، والاجراءات والضوابط الداخلية المتعلقة بمكافحة عملية غسيل الاموال وتمويل الارهاب وتطويرها (82).

3. اتخاذ الاجراءات الكفيلة والفاعلة لمنع استخدام التكنولوجيا في غسيل الاموال وتمويل الارهاب، وتطوير هذه الاجراءات والوسائل باستمرار، بما يتوافق مع تطور التكنولوجيا المستخدمة.

4. رفع اداء الاجهزة الامنية الحكومية المعنية بمكافحة الجرائم الاقتصادية، وتهريب المخدرات وتجارتها، وغسيل الاموال.

5. الرقابة على النقود الرقمية، عن طريق مراقبة البنوك الالكترونية التي تقبل التعاملات الالكترونية المجهولة المصدر (83).

كشفت ملامح الاقتصاد الدولي المعاصر استغلال الدول المتقدمة لضعف اقتصاديات الدول النامية وهشاشتها، ومحاولة بسط النفوذ عليها، واجبارها على التكيف، طوعاً او كرهاً، مع النظام التجاري العالمي.

ويترتب على الدول النامية، بما فيها الدول العربية، من أهمها (84) تفعيل دور الدولة، لأن طبيعة وحجم الضغوط التي تواجهها الدول النامية، بما فيها الدول العربية، تتطلب إعادة النظر في موقف الدولة. دور التنمية الاقتصادية، المحرك الرئيسي، بدلاً من عزلها عن البيئة الإقليمية والدولية.

وفي هذا السياق تعمد الدولة عن طريق اجهزتها ومؤسساتها الى تبني اصلاحات اقتصادية، الى جانب إصلاحات اجتماعية وسياسية، على ان تكون رشيدة ومجدية، وتتركز حول:

أ. من خلال تشجيع الاستثمار وتوفير البيئة الاستثمارية المناسبة وتشجيع الاستثمار المحلي لجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وإعادة توزيع الدور بين القطاعين العام والخاص، وإفساح المجال للمبادرات الخاصة، وتبسيط العلاقة العامة بين القطاعين العام والخاص. خاصة إذا كان الهدف هو تشجيع أنشطة الشركات مع الاعتماد على سياسات اقتصادية أكثر مرونة لخلق بيئة مناسبة لتصحيح الاختلالات وترشيد عمليات الاستيراد والسعي لتحسين قدرات التصدير. (85).

(82) عبد الله عبد الكريم، المسؤولية المدنية عن افعال الفساد " دراسة في ضوء القانون المدني القطري والدولي المقارن والمعايير الاقليمية والدولية لمكافحة الفساد" مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، الاصدار 35، العراق، 2018، ص 17-18.

(83) خضر درة، الجرائم المالية في الفضاء الالكتروني، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2013، ص44.

(84) محمد قويدري، انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية، مجلة الباحث، العدد1، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2002، ص23.

(85) خضر درة، الجرائم المالية في الفضاء الالكتروني، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2013، ص45.

ب. تخفيف العبء على الدولة في دعم المشاريع الخاسرة، وتركيز الموارد لدعم الزراعة والتعليم والبحث العلمي والصحة وبناء البنية التحتية والمؤسسات الاقتصادية الاستراتيجية، مع توفير قوانين شفافة ونظام قضائي متخصص في المعاملات التجارية والمالية. والتزاماً بتبسيط إجراءات التقاضي لفض المنازعات، فإن إنشاء محكمة اقتصادية خاصة دليل على ذلك.

### 3.1.2: الآليات السياسية والامنية

الآلية السياسية هي واحدة من أهم الآليات الإستراتيجية التي تجسد نطاق العمل في الميدان وبأسلوب دبلوماسي، كونها تركز على ثمة أسس لا تمس الواقع الميداني لتحديد المصالح والأهداف فقط، بل تحاكي وسائل مهمة كآلية لترجمة الأهداف من رؤية تخطيطية إلى واقع ميداني ملموس. لذا فإن المعالجة عبر الآلية السياسية تشير إلى استخدام جهة ما لقضية ما لتحقيق مصلحة سياسية ما، أو استفادة جهة معينة من حدث معين للوصول الى الهدف السياسي المراد.

ففي ظل عصر العولمة تحولت السياسة الخارجية إلى سياسة هي الأكثر تداخلاً ما بين الصفة العالمية والداخلية بشكل متزايد لم تشهده الحقب الزمنية الماضية، دول، مجتمعات، مناطق اقتصادية تتداخل مع بعضها بشكل لم يسبق له مثيل، حتى باتت اغلب التجمعات والحركات الارهابية تتخذ طابع سياسية<sup>(86)</sup>، ذلك ما دفع بنا الى اللجوء عبر الآلية السياسية والامنية كخيار من خيارات معالجة او المواجهة لجرائم تمويل الإرهاب، ولعل من أبرز التدابير التي يمكن اتباعها وفق الآلية السياسية والامنية هي:

1. العمل على رفع كفاءة الاجهزة الامنية، وزيادة انتاجيتها.
2. العمل على تحديث طرق الاشتباك عبر توظيف التكنولوجيا الامنية، وضع نظام استخباري فعال، باستخدام اساليب، مثل الاختراق والمراقبة، للحصول على معلومات دقيقة تكشف العمليات الارهابية<sup>(87)</sup>.
3. العمل على ادامة الجاهزية للقوات الامنية في المواجهة والتصدي والوقاية من العمليات الإرهابية.
4. اتباع استراتيجية تعمل على تقليص الجسم الارهابي وتحجيمه.

وفي إطار الملاحقة الامنية والعسكرية لجريمة تمويل الارهاب فان الجهد الاستخباري هو عامل أساسي، ولا بد من التطرق الى عاملين أساسيين يرتبطان بالعامل الاستخباري<sup>(88)</sup>، هما:

(86) د. مجدي الجميرين، وآخرون، العولمة والرأسمالية وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان - الاردن، 2016، ص 127.

(87) تشارلز تاوونز، الارهاب مقدمة قصيرة جداً، ترجمة محمد سعد طنطاوي، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2014، ص122.

(88) جبار علي صالح، الجهود العربية لمكافحة الارهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد 46، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، 2010، ص121.

**أولاً: دقة المعلومات:** تعد دقة المعلومات الخطوة الأولى لكشف اية عملية ارهابية ممكنة الوقوع، إذ يجب ان تهتم الجهات المعنية بأي معلومة من اي مواطن مهما تكن اهميتها؛ ويجب ان يتعامل رجل الامن المختص بروح عالية وانفتاح ومرونة تامة، وعليه عدم اغفال اية معلومة تصله، بل يجب ان يتعامل معها بشكل علمي دقيق من ناحية التحليل، وان يربطها مع قاعدة معلومات مخصصة لهذا الموضوع. وتعتمد دقة المعلومة على المراقبة والملاحقة عن بعد، وعدم استخدام الطرائق التقليدية في الحصول على المعلومة.

**ثانياً: الجاهزية البشرية:** تعد هذه التحديات فريدة من نوعها، ولاسيما على المستوى المحلي لمكافحة الارهاب، ومعالجته اقتصادياً او اجتماعياً او سياسياً او امنياً.

وتجدر الاشارة الى ان أياً من المتغيرات التي تعالج الارهاب داخلياً، إنما هي حلول سريعة لمشكلات معقدة وطويلة الامد، وكلها تتطلب الوقت والموارد، والاهم من ذلك كله وجود الارادة السياسية والصبر للسير في هذا الطريق، واتخاذ نهج شامل لمحاربة الارهاب، وتشكيل استراتيجية متماسكة للتصدي له. وبالمثل يجب ان يكون هناك بحث دائم عن حلول إبداعية واساليب جديدة، تتناسب مع التهديد الذي يشكله خصومنا في كل مكان. ويعتمد عامل الجاهزية البشرية على عناصر رئيسة ثلاثة<sup>(89)</sup> هي:

أ. التدريب والتطوير: إذ يجب ان تكون قدرات القوة الامنية المواجهة بمستوى اعلى من القدرات التي تحوزها الجماعات الإرهابية.

ب. التسليح الحديث: يجب ان يكون التسليح من الحداثة بما يتناسب مع تطور الاساليب الارهابية.

ج. استخدام التكنولوجيا: يجب ان يكون رجل الامن قادراً على استخدام التكنولوجيا الحديثة اثناء ادائه لمهام عمله، من حيث الملاحقة عبر الانترنت، وتحصيل البيانات وتفعيلها بما يخدم عمله، إذ أدى التطور التكنولوجي الى محو الحدود القومية للدول، وفسح المجال امام حروب بديلة<sup>(90)</sup>.

## 2.2: المواجهة على المستوى الدولي

ان اتساع نطاق العمل الارهابي وامتداده على المستوى الدولي يجعل من قضية الإرهاب وتمويله قضية ذا شأن عالمي يتطلب في مواجهته اجراءات دولية موحدة، وعليه سنتناول هذا الموضوع في هذا المبحث من خلال التطرق الى المسؤولية الدولية عن جريمة تمويل الارهاب وذلك في المطلب الأول منه، اما المطلب الثاني فسنتناول فيه المواجهة الدولية لجريمة تمويل الإرهاب.

(89) مها صلاح عسكر الشمري، تحليل المتغيرات المساندة للمدخل الإستراتيجي في تدريب وتطوير الموارد البشرية، ط1، دار أمجد للطباعة والنشر، عمان – الاردن، 2016، ص106.

(90) مها صلاح عسكر الشمري، مصدر سابق، ص107.

## 1.2.2: المسؤولية الدولية عن جريمة تمويل الارهاب

لا شك ان موضوع المسؤولية الدولية تثير قضايا جدلية عديدة، يمكن أن يُعزى ذلك إلى عدة اعتبارات، بما في ذلك: الالتزامات الدولية للبلد غير محددة بوضوح، سواء في العادات الدولية أو بناءً على المبادئ القانونية العامة. بالإضافة إلى ذلك، لا يزال وضع الأجانب موضع نقاش بين العديد من علماء القانون خصوص في القضايا المتعلقة بانتقال الاموال الخاصة بالشركات او الافراد الاجانب وفي إطار التعمق في موضوع المسؤولية الدولية لا بد من طرح تساؤل: ماهية المسؤولية الدولية؟

بغية التوصل الى منطلقات معرفة المسؤولية الدولية لجريمة تمويل الإرهاب لا بد لنا من معرفة ماهية المسؤولية الدولية، حيث عرف قاموس مصطلحات القانون الدولي بان " المسؤولية الدولية تشير: الى الالتزام الواقعي بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب اليها ارتكاب فعل او الامتناع عن عمل مخالف لالتزاماتها الدولية"(91)، وعرفه تشارلز روسو بأنه "وضع قانوني، أي وفقاً للقانون الدولي، فإن الدولة المتهمه بارتكاب عمل غير قانوني ملزمة بتعويض الدولة التي وقع فيها الفعل." (92)، على الرغم من أن الفقه القانوني الدولي قد أثبت أنه "في حالة انتهاك الالتزامات الدولية، تنشأ علاقة قانونية جديدة بين شخصين في القانون الدولي ، أي الشخص الذي ينتهك الالتزام الدولي والشخص المتضرر من هذا الانتهاك ، وللاخير الحق في طلب التعويض الأول." (93) والقواعد القانونية التي تنظم المسؤولية هي قواعد عرفية.

وفي مؤتمر لاهاي عام 1930، جرت محاولة لإضفاء الشرعية عليه، ولكن لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بين الدول، وقد أولى الفقه القانوني الدولي اهتماماً واسعاً بالنظام، وكانت لجنة القانون الدولي تدرس هذه المسألة منذ عام 1963 وتوصلت إلى إجماع هام. تظهر النتائج أن التطور الهام للنظام وقواعد إدارته هو نتيجة التطورات الهائلة في العلاقات الدولية، ولا تزال لجنة القانون الدولي تناقش هذا الموضوع (94).

تختلف المسؤولية في القانون الدولي عن تلك الموجودة في القانون المحلي، لأن القانون الدولي لم يصل بعد إلى مرحلة التطور التي وصل إليها القانون المحلي. لا تعرف العقوبة على الأفعال، ولكن العقوبة على الشخص

(91) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1962، ص 41.

(92) د. محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص 10.

(93) رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبيث الموجه العابر للحدود، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 70.

(94) د. مصطفى ابو الخير، القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2017، ص: 143.

الاعتباري الدولي نفسه. وليس مثل القانون المحلي، فإن فعل تقرير الشرعية أو البطلان، وبالتالي تعويض الطرف المتضرر مقابل المال هو عقوبة طبيعية في القانون الدولي

إن الصلة بين الالتزامات الدولية - الحتمية - والمسؤوليات الدولية ثابتة ومتفق عليها، مما يجعلها قاعدة عرفية للاستقرار بين الدول. وهذا منصوص عليه بوضوح في بعض المعاهدات الدولية، مثل نص المادة (4)، المادة (3) من لاهاي، الذي انعقد في عام 1907 لتنظيم قواعد الحرب البرية. (95)

من ناحية أخرى، هناك أيضًا عدد قليل من الفقهاء الذين يعتقدون أنه لا يمكن قول المسؤولية الدولية لأنها تتعارض مع فكرة السيادة، لأن نظرية السيادة المطلقة لا تتعارض مع المسؤولية الدولية، وأساس المسؤولية هو نفسه سيادة. أساس الالتزام بالامتثال لقواعد القانون الدولي العام.

**1.** من أجل تعزيز المسؤولية الدولية للأجانب في القانون الدولي العام، فإن لجنة القانون الدولي ليست راضية عن مسؤوليات الأجانب، ولكنها زادت من إتاحة المسؤوليات الدولية للأجانب الذين يساعدون المعتدي من ارتكب أعمالاً ضارة بالمخالفة للالتزامات الدولية بشرطين (96): أولاً: يساعد الأشخاص الدوليين المعتدي أو يساعده ويثبتون مسؤوليته، حتى لو كانت هذه المساعدة بحد ذاتها لا تشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية. النوع الثاني: إذا ثبت أن الشخص الدولي قد ارتكب فعلاً غير مشروع دولياً ارتكبه شخص دولي آخر. في هذا السياق، هناك العديد من الآراء حول المسؤولية الدولية، ومن ذلك:

**2.** المسؤولية بالمعنى العام هي أن شخصاً ما يحترم المصالح المشروعة لشخص آخر في القانون، ويتحمل مسؤولية التعدي على هذه المصلحة ويتحمل العواقب، وفي نفس الوقت الالتزام بإصلاح العواقب للآخرين. المسؤولية في القانون الدولي هي التزام يفرضه القانون الدولي على شخص اعتباري، لأن أفعاله أو إغفالاته تنتهك التزاماته الدولية، أو تستسلم للشخص الذي كان ضحية الفعل أو فشل في تنفيذ الإصلاحات اللازمة.

**3.** يعرفها بعض الناس على أنها عقوبة ناتجة عن انتهاك قاعدة معترف بها من القانون الدولي أو التزام مفروض. يمكن العثور على قاعدة القانون الدولي المعترف بها بشكل عام في المعاهدات الدولية، والأعراف الدولية، والمبادئ القانونية العامة.

(95) المصدر نفسه، ص 143 وما بعدها.

(96) د. مصطفى أبو الخير، مصدر سابق، ص: 147.

واتساقا مع ما تقدم حول تحديد ماهية المسؤولية الدولية فإن جريمة تمويل الارهاب وبالنظر لخصائصها لا يمكن تحديد المسؤولية الدولية الناجمة عن عملية تمويل الارهاب بسهولة الا ان المسؤولية التي تقع على عاتق الدول هيه من خلال التزاماتها في الاتفاقيات الدولية سواء كان اتفاقيات اقليمية كالاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب 2010، او الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب وغسل الاموال لعام 1999 فقد حددت الاتفاقية الزام الدول بجملة من التدابير المتعلقة في المؤسسات المالية وعمليات تحويل الاموال ومتابعتها فضلا عن الاحتفاظ بالسجلات والبيانات لمدة لا تقل عن 5 سنوات تحديد في المادة (18) الفقرة (4) من الاتفاقية<sup>(97)</sup>، بينما اوقع الاتفاقية مسؤولية دولية على عاتق الدول الاطراف في المعاهدة مسؤولية الاعتراف المنصوص عليه في الاتفاقية المادة (18) الفقرة (1-2-3)، وهكذا مع بقية الاتفاقية الصكوك الدولية التي تنسب التزام الدول الاطراف في تطبيق بنودها والمشار لها سلفا.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق جريمة تمويل الارهاب لم تحظى بالحجم والاهتمام الذي يتسق مع حجم الفعل المرتكب، نظرا لصعوبة تنفيذ وملاحقة الاموال المقصودة في عمليات تمويل الارهاب، جنبا الى ان القائمون على تمويل الارهاب يتخذون طرق عدة في اصال التمويل بطرق رسمية وغير رسمية ذلك ما يصعب المهمة ام الدول في الكشف عن هذه الجريمة وملاحقتها.

## 2.2.2: المواجهة الدولية لجريمة تمويل الارهاب

لا شك ان مكافحة الارهاب بوسائل قانونية، وبآليات تعتمد على تكريس مبادئ الامم المتحدة، الذي كان الهدف الاساسي من وضعه محاربة الاستعمار وتصفيته، وتكريس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحقيق المساواة في السيادة والاستقلال والتحرر الاقتصادي، وحماية مصادر الثروة الطبيعية من استعمار الدول جنبا الى تقديم الدعم الدولي لجهود احلال السلام، ومشروعات "بناء الدولة" في مرحلة ما بعد الصراع، او في ما يسمى بالدولة الهشة، لأن ذلك من اكثر الاستراتيجيات فاعلية في مكافحة جريمة تمويل الارهاب ومعالجتها على المدى الطويل؛ وهي تهدف للحيلولة دون تحول هذه المناطق الى ملاذات آمنة للجماعات المسلحة التي تستخدم الوسائل الارهابية، او لشبكات ارهابية كبيرة عابرة للوطنية، وهذا التفاعل يعكس التعاون الخارجي والمحلي، بدءاً بالتصدي للشبكات التي تدعم الارهاب، واتساقا مع ما تقدم سيتم التطرق في هذا المطلب الى ابرز الجهود الدولية لملاحقة جريمة تمويل الارهاب والجرائم ذات الصلة وتذويبها. ولعل ابر تلك الوسائل هيه ما سيتم استعراضه على النحو التالي:

(97) د. محسن احمد الخضيري، غسل الاموال، الظاهرة، الاسباب، العلاج، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص 158.

## الفرع الاول: التعاون الدولي للحد من ظاهرة تمويل الارهاب وفقا لقرارات مجلس الامن

يمثل مجلس الامن أحد أبرز الادوات الضاربة لعمليات تمويل الارهاب وملاحقتها كونه يقترب بوصفه جهازا تنفيذيا امر له القدرة على اصدار القرارات الهامة في مواجهة القضايا الدولية لا سيما جريمة تمويل الإرهاب. ولعل أبرز ما جاء في هذا الشأن من احكام رئيسية معنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية لجريمة تمويل الارهاب جملة من القرارات التي اتخذت بمراحل زمنية مختلفة بعد عام 2001، فعلى الرغم من تعدد القرارات لمواجهة الارهاب داخل مجلس الامن الا اننا سنتطرق الى أبرز القرارات المعنية بجريمة تمويل الإرهاب، ولعل أبرز تلك القرارات هي:

### اولا: القرار رقم 1373 في 2001\* الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4385.

اقر القرار اعلاه في المادة الاولى على جميع الدول(98):

أ. منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

ب- تجريم قيام رعايا هذه الدول بأي شكل من الأشكال، بشكل مباشر أو غير مباشر، توفير الأموال أو جمعها عمداً داخل أراضيها لأعمال إرهابية، أو تجريمهم عندما يستخدمونها عن علم في أعمال إرهابية.

ج- التجميد الفوري للأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية للأشخاص الذين ينفذون أو يحاولون تنفيذ أو يشاركون أو يساعدون في ارتكاب أعمال إرهابية؛ أو الكيانات التي يملكها هؤلاء الأشخاص أو يسيطرون عليها بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو تقديم أموال لأشخاص وكيانات تعمل لصالح هؤلاء الأشخاص والكيانات أو تتصرف بموجب تعليماتهم، بما في ذلك الأموال التي تم الحصول عليها أو المتأتية من ممتلكات يملكها هؤلاء الإرهابيون وأموال الأشخاص والكيانات المرتبطة بهم.

د. يُحظر على رعاياها أو أي أفراد أو كيانات في أراضيهم تقديم، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات إلى أو من قبل هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون تنفيذ، تسهيل أو المشاركة في تنفيذ الأعمال الإرهابية، أو الكيانات

\* اعتمد القرار 1373 في عام 2001 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ما هي التبعات القانونية لاتخاذ هذا القرار؟ تختلف المصطلحات المستخدمة في فقرات منطوق القرارين بسبب استخدام الأفعال التالية: "يقرر"، "يطلب"، "يعلن". يرجى مقارنة التغييرات في المصطلحات ومناقشة تأثيرها المحتمل على درجة إنفاذ كل فقرة.

(98) De Jonge Oudraat, Chantal. The Role of the Security Council. In Terrorism and the UN ,Before and After September 11, Jane Boulden et Thomas G. Weiss, dir. publ. Bloomington ,Indiana: Indiana University Press, 2004, p. 151 à 172.

المملوكة أو الخاضعة للرقابة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو الأشخاص والكيانات التي تعمل نيابة عن هؤلاء الأشخاص أو تحت إشرافهم.

بينما جاء في المادة الثانية من ذات القرار: على جميع الدول (99):

- تجنب تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للكيانات أو الأفراد المتورطين في أعمال إرهابية، بما في ذلك منع إمداد الإرهابيين بالسلاح وإنهاء عملية التجنيد لأعضاء المنظمات الإرهابية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الأعمال الإرهابية، من خلال تبادل المعلومات بما في ذلك إصدار إنذارات مبكرة للدول الأخرى
- عدم توفير ملاذ آمن لمن يخططون الأعمال الإرهابية أو يمولون لها أو يرتكبونها أو يدعمونها، ولمن يوفر للإرهابيين الملاذ الآمن.
- منع من يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضي الدولة في ارتكاب تلك الجرائم ضد مواطنيها أو ضد أي دولة أخرى.
- التأكد من تقديم أي شخص متورط في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو تنفيذها أو دعمها للعدالة، وأن الأعمال الإرهابية مدرجة كجرائم خطيرة في القوانين والتشريعات المحلية، وأن تعكس العقوبات بشكل مناسب خطورة هذه الأعمال الإرهابية، باستثناء أي منها. الإجراءات الأخرى التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن.
- في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، يتم تقديم المساعدة المتبادلة إلى أقصى حد، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة المطلوبة للإجراءات القانونية (100).
- من خلال الرقابة الفعالة على الحدود وإصدار وثائق الهوية ووثائق السفر، واتخاذ تدابير لمنع تزوير وثائق الهوية ووثائق السفر أو انتحال هوية حاملها، لمنع حركة الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية

(99) Bianchi, Andrea. Security Council's Anti-terror resolutions and their Implementation by Member States, Journal of International Criminal Justice, vol. 4, n 5, 2006, p. 1044.

(100) مقتطفات من الصكوك القانونية والقرارات الرئيسية المعتمدة برعاية الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بعنوان "غسل الأموال وتمويل الإرهاب: استجابة الأمم المتحدة"، البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، مركز فيينا الدولي، 2001، ص 41.

. بينما جاء في المادة الثالثة من ذات القرار " يطلب من جميع الدول(101) :

- السعي إلى تبادل المعلومات الفعلية والإسراع في تبادلها، لا سيما المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ بوثائق سفر مزورة أو مزورة ؛ تهريب أسلحة أو متفجرات أو مواد حساسة ؛ استخدام تكنولوجيا الاتصالات من قبل المنظمات الإرهابية ؛ وحيازتها كبير التهديد الذي تشكله المنظمات الإرهابية بأسلحة الدمار الشامل.
- تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الارهابية.
- التعاون، وخاصة من خلال الترتيبات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، لمنع ووقف الهجمات الإرهابية، واتخاذ الإجراءات ضد مرتكبي هذه الأعمال
- . الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب في أسرع وقت ممكن، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة 9 ديسمبر 1999.
- تعزيز التعاون والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وكذلك قراري مجلس الأمن رقم 1269 لعام 1999 و 1368 عام 2001.
- قبل منح وضع اللاجئ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يتم اتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم تخطيط طالبي اللجوء للأعمال الإرهابية أو تسهيلها أو المشاركة فيها.
- وفقاً للقانون الدولي، لضمان عدم إساءة استغلال وضع اللاجئين من قبل مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو ميسريها، وعدم اعتبار الاتهامات ذات الدوافع السياسية أسباباً لرفض تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

**ثانياً: القرار 1377 / 2001: الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4413، المعقودة في 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001**

وأضاف القرار رقم 1377 الصادر عن الاجتماع 4413 في 12 نوفمبر 2001، أن مجلس الأمن قرر اعتماد الإعلان المرفق بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.

معلنا أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل أحد أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين (102)، بالإضافة إلى إعلان أن الأعمال الإرهابية الدولية من التحديات التي تواجهها جميع الدول والبشرية جمعاء، والتأكيد على الإدانة الواضحة لجميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية مهما كانت دوافعها، فهي أعمال إجرامية وغير مبررة. الأداء، بغض النظر عن مكان ارتكابها، وبغض النظر عن مرتكبيها (103).

وأضاف القرار أن أعمال الإرهاب الدولي لا تتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأن تخطيط وتمويل وإعداد أعمال الإرهاب الدولي وكافة أشكال الدعم الأخرى لمثل هذه الأعمال لا يتوافق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد أن الأعمال الإرهابية الدولية تعرض للخطر حياة الأبرياء في جميع أنحاء العالم وكرامة الإنسان وأمنه، وتهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان، وتقوض الاستقرار والازدهار العالميين، ويؤكد أن النهج المستمر والشامل يتطلب المشاركة والتعاون الفعالين من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

كما أكد القرار على أن استمرار الجهود الدولية الهادفة إلى توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات المختلفة وحل النزاعات الإقليمية وجميع القضايا العالمية بما في ذلك قضايا التنمية سيساعد على تعزيز التعاون والتأزر الدوليين، وهو ما سيكون فعالاً قدر الإمكان لمواصلة مكافحة النزاعات الدولية على نطاق واسع.

**ثالثاً: القرار 1566 في 2004 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5053 المعقودة في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004 (104)**

يتطلب القرار رقم 1566 لعام 2004 أن تتعاون جميع الدول بشكل كامل في مكافحة الإرهاب وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وخاصة التعاون مع الدول التي ترتكب أعمالاً إرهابية أو ضد

(102) مجلس الامن الدولي، الامم المتحدة، القرار 1377 / 2001: الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4413، المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001.

(103) مقتطفات من الصكوك القانونية والقرارات الرئيسية المعتمدة برعاية الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، مصدر سابق، ص 42.

(104) مجلس الامن الدولي، الامم المتحدة: القرار 1566 في 2004 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5053 المعقودة في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004

مواطنيها، للعثور على أي شخص يدعم أو يساعد في تنفيذ الأعمال الإرهابية أو يشارك فيها أو يحاول المشاركة في تمويلها أو التخطيط لها أو التحضير لها أو ارتكابها أو ارتكابها أو توفير ملاذ آمن لمرتكبيها، وحرمانه من الملاذ الآمن. ويضع أساس التسليم أو المحاكمة مبدأ تقديمه للعدالة (105).

#### **رابعاً: القرار 2178 في 2014 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2727 المعقودة في 24 ايلول 2014**

قرر القرار 2178 لعام 2014 أنه فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين، يجب على الدول الأعضاء منع ووقف تجنيدهم أو تنظيمهم أو نقلهم أو تجهيزهم، ومنع ووقف توفير التمويل أو السفر لهؤلاء الأشخاص، وأعربوا عن عزمهم الراسخ على النظر في قائمة بأسماء الأفراد. المشاركة في القرار 2161 2014 والقرار 2178، يتعين على فريق المراقبة تقديم تقرير إلى اللجنة عن آخر التطورات المتعلقة بالتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين جندتهم دولة العراق الإسلامية، وكذلك بلاد الشام، جبهة النصرة وجميع الأطراف المرتبطة بها، أو الانضمام إلى الجماعات والمؤسسات والهيئات (106).

#### **خامساً: القرار 2368 في 2017 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3007 المعقودة في 20 يناير 2017**

وحدث القرار الدول الأعضاء على تعزيز جهودها للحد من التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب من خلال الإجراءات المتعلقة بمراقبة الحدود والعدالة الجنائية ومكافحة التطرف وتبادل المعلومات. وتدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الإرهابيين المشتبه بهم وأفراد أسرهم الذين دخلوا أراضيها، بما في ذلك النظر في إجراءات الملاحقة القضائية وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل وفقاً للقوانين المحلية والدولية. ويدعو الدول الأعضاء إلى منع الحملات الإرهابية من خلال ضوابط حدودية وطنية فعالة واتخاذ تدابير لمنع التزوير أو الاستخدام الاحتيالي لوثائق الهوية. وقررت أنه يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ نظام لجمع البيانات البيومترية وإعداد وتبادل المعلومات المتعلقة بقوائم المراقبة أو قواعد البيانات للإرهابيين المعروفين والمشتبه بهم (بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب).

(105) Fassbender, Bardo. The UN Security Council and international terrorism. In Enforcing International Law Norms Against Terrorism, Andrea Bianchi, dir. publ. Oxford: Hart Publishing, 2004, p. 83.

(106) مجلس الامن الدولي، الامم المتحدة، القرار 2178 في 2014 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2727 المعقودة في 24 ايلول 2014.

ودعت إلى اتخاذ إجراءات على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية لتحسين التنفيذ الفعال لخطة العالمية الجديدة لأمن الطيران، والتي تهدف إلى تعزيز أمن الطيران العالمي.

### الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية

شكل ملف "تمويل الإرهاب" جانباً مهماً في القضايا الدولية، وطالما ان تمويل الإرهاب تعلق في الشأن المالي بجزء كبير منها وحضي اهتمام الشق المالي منه باهتمام كبير لدول G20، ولعل حادثة التفجيرات التي استهدفت العاصمة الفرنسية باريس عام 2015\* مثلت النقطة المحورية لاهتمام أوروبا بمواجهة تمويل الإرهاب بنحو خاص، واهتمام الدول الكبرى بنحو عام، ولاسيما المنضوية تحت تجمع دول العشرين.

اذ جاء في قمة المجموعة المنعقدة في انطاليا- تركيا عام 2015، تحدث "ميثال سابان" وزير المالية الفرنسي؛ إن فرنسا تنتظر من رؤساء دول وحكومات مجموعة العشرين إصدار "قرارات ملموسة" ضد تمويل الإرهاب. واضاف ممثل وزير الخارجية الفرنسي؛ تريد فرنسا قرارات ملموسة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب"، ذلك ما عكس اهتمام فرنسا بنحو خاص بملاحقة قضية تمويل الإرهاب عبر المستوى الاوربي ولم يقتصر الامر على فرنسا فقط بل اكدت جميع الدول في القمة عزمها في ملاحقة مرتكبي الجريمة الارهابية وتمويلها(107).

بينما مثلت قمة السابع من يوليو عام 2017 التي استضافت فيها المانيا قمة العشرين في مدينة هامبورغ، استجابة لضرورة التعاون، والانطلاقة الاولى لدول تجمع العشرين في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

إذ أكدت التزامها مكافحة تمويل الإرهاب والدعاية له، الامر الذي اعتبر احدي النقاط النادرة التي يتشكل اجماع عليها بين المشاركين في القمة، وشدد الاعلان النهائي على دعم "مجموعة العمل المالية" FATF، وفي ذات السياق اعلنته المستشارية الالمانية انجيلا ميركل من ان دول مجموعة العشرين تعزم توسيع نطاق تعاونها لمكافحة الإرهاب وتثقيد الاجراءات التي يجري اتخاذها ضد الدعاية له على الانترنت لنزع التطرف المؤدي الى "الهجرة الجهادية" من أوروبا الى بؤر التوتر في مناطق الصراع، عن طريق استخدام مواقع

\* ملعب لكرة القدم في الضاحية الباريسية، ومسرح باتكلان، وعدداً من المطاعم في الدائرتين العاشرة والحادية عشرة بباريس، أسوأ هجمات تعرضت لها فرنسا منذ الحرب العالمية الثانية؛ إذ اوقع ما لا يقل عن 132 قتيلاً و400 جريح. للمزيد انظر: الصحيفة الفرنسية الرسمية France 24 نشرت في 2015/11/13 على شبكة المعلومات العالمية الانترنت وعلى الرابط التالي: <https://www.france24.com/ar/20151113> تاريخ الزيارة 2021/2/3.

(107) Silvia D'Amato, Cultures of Counterterrorism: French and Italian Responses to Terrorism After 9/11, First edition. Routledge, 2019, p102.

التواصل الاجتماعي لأغراض ارهابية، فضلاً عن هجرة "الجهاد" العكسية المتمثلة بعودة المقاتلين الاجانب ممن يحملون الجنسية الاوروبية(108).

كما اضافت المستشارة الألمانية أنجلا ميركل ان ممثلي كبرى القوى الاقتصادية في العالم سيجرون مباحثات مع مزودي خدمات مواقع الانترنت، في اشارة منها الى مكافحة الارهاب والترويج له على شبكة الانترنت. وازافت سيتم التوضيح خلال هذه المباحثات "اننا نتوقع الحذف السريع".

يمكن وضع بعض الخطوات الرئيسية لمكافحة التطرف السببراني وعلى النحو الاتي:

1- جمع نماذج من رسائل المتطرفين على شبكة الانترنت، وتحديد مواطن القوة والضعف في مضمونها عبر التحليل.

2- جمع الروايات المنشودة على شبكة الانترنت في وسائل التواصل الاجتماعي، وتحليلها وتحديد ما يصلح منها وما لا يصلح، وانشاء مركز لتفكيك القصص المتطرفة على شبكة الانترنت، واعداد حلقات عمل تدريبية للعاملين والطلبة والصحفيين.

3- معرفة الفئات التي ينتمي اليها المستخدمون الذي وصلوا الى الرسائل المتطرفة.

4- إعداد سجلات من الرسائل المحتملة، سواء من حيث الفئة او من حيث التوزيع الجغرافي، ويجاد منصة للتفاعل. ويمكن ان تشمل الرسائل الضحايا والمتطرفين السابقين.

5- التشاور مع منظمة التعاون الاسلامي في القيام بمشروع جمع الرسائل المتطرفة وتحليلها، والتدريب على التصميم والتنفيذ لمكافحة الشائعات، من اجل تجنب اضعاف الشرعية على الرسائل المتطرفة، وفضح كذبها.

6- التواصل مع الشركات الكبرى المختصة بمحركات البحث كغوغل وياهو، وتوفير الامكانيات التقنية لضمان ظهور مكافحة الروايات في اعلى صفحة نتائج البحث المحددة او قربها.

وفي ذات السياق عملت مجموعة العمل المالي بشأن الدول عالية المخاطر على اصدار البيانات المتواصلة دعما منها لجهود مكافحة تمويل الارهاب لاسيما ادقها وفق لأخر تحديث هو:

أولاً: البيان العام الصادر عن مجموعة العمل المالي في 21 فبراير 2020 بشأن الدول التي لديها أوجه قصور استراتيجية في نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث لا تزال المجموعة الأولى، تضم كوريا الديمقراطية الشعبية، وتدعو مجموعة الـ FATF مختلف دول العالم لتطبيق تدابير احترازية Counter Measures حيالها لحماية النظام المالي العالمي من المخاطر الكبيرة والمستمرة التي يشكلها غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في هذه الدولة، كما تضم المجموعة الثانية دولة إيران، والتي لم تحرز التقدم المطلوب في شأن خطة العمل الخاصة بتصويب أوجه القصور لديها، وتدعو مجموعة الـ FATF مختلف دول العالم بأن تطبق إجراءات العناية الواجبة المعززة عند التعامل مع الأشخاص ذوي الصلة بهذه الدولة(109).

ثانياً: البيان الخاص بوضع استراتيجية لمكافحة تمويل الإرهاب في 21 فبراير 2020 بعنوان "تحسين الالتزام العالمي" والذي يضم مجموعة الدول التي لديها أوجه قصور استراتيجية في نظم مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب إلا أنه قد تم وضع خطة عمل لها لمعالجتها، وتراقب مجموعة الـ FATF هذه الدول عن كثب لتنفيذ خطط العمل في الوقت المحدد لها، حيث تضم هذه المجموعة حالياً كل من دولة ألبانيا، وجزر البهامس، وباربادوس، وبوتسوانا، وكمبوديا، وغانا، وأيسلندا، وجامايكا، وموريشيوس، ومنغوليا، وميانمار، ونيكاراجوا، وباكستان، وبنما، وسوريا، وأوغندا، واليمن، وزيمبابوي(110).

ثالثاً: الجهود الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب: فقد أدت الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب إلى نجاحات ملحوظة، مثل خفض عائدات النفط المفترضة من 500 مليون دولار عام 2015 إلى 250 مليون دولار المتوقعة عام 2016.

أكدت مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال فاتف FATF وجوب قيام الدول باتخاذ خطوات فورية للانضمام إلى اتفاقية فيينا للعام 1988، واتفاقية باليرمو للعام 2000، واتفاقية الأمم المتحدة أيضاً لمكافحة الفساد للعام 2003، واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب للعام 1999؛ ووجوب تطبيقها بشكل كامل.

(109) Financial Action Task Force public statement on high-risk jurisdictions that are subject to a call for action - February 2020: The FATF published the latest such statement on its website on 21 February 2020. The full statement can be accessed at <http://www.fatf-gafi.org/publications/high-riskand-other-monitored-jurisdictions/documents/call-for-action-february-2020.html>. visit day: 2/3/2021.

(110) FATF Publications on High Risk Countries The FATF General Statement on 21 February 2020 regarding countries with strategic deficiencies in the AML / CFT system, The full statement can be accessed at <http://www.fatf-gafi.org/publications/high-risk-and-other-monitored-jurisdictions/documents/call-for-action-february-2020.html> . visit day: 2/3/2021.

كما ان الدول مدعوة للمصادقة على الاتفاقيات الدولية الاخرى ذات الصلة وتطبيقها حيث أمكن، مثل اتفاقية المجلس الاوروبي الخاصة بالجرائم الالكترونية للعام 2001، والاتفاقية الاميركية الدولية لمحاربة الارهاب للعام 2002، واتفاقية المجلس الاوروبي الخاصة بغسيل الاموال. وعلى الدول ايضاً تقصي عائدات جريمة تمويل الارهاب للعام 2005، وحجزها ومصادرتها(111).

وقد ادى تصاعد ارتكاب جريمتي تمويل الارهاب وغسيل الاموال الى تطور الجهود الدولية على صعيد الاتفاقيات الدولية المعنية بشكل مباشر او غير مباشر بمكافحة هاتين الجريمتين، ولاسيما عند الرجوع الى مرحلتين من المراحل الثلاث لجريمة تمويل الارهاب وغسيل الاموال.

فالأولى هي الابداع، والثالثة هي الدمج او الاختلاط؛ لان كل مرحلة من هذه المراحل تجري في دولة مختلفة، والربط فيما بينهما يجري في المرحلة الثانية، حيث تعبر خلالها الاموال من حدود دولة الابداع لتستقر في دولة او في دول الاختلاط؛ ثم يعقد لهذه الدولة او الدول القضاء المختص عند المرحلة الاخيرة من جريمة تمويل الارهاب.

ولا يمتد هذا القضاء المختص من دولة الابداع الى هذه الدول، بل يبقى لدولة الابداع ان تلجأ الى جميع وسائل التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، حتى تتمكن من القضاء على هذه الجريمة، التي بدأ ارتكابها على اراضيها، ولهذا يعد التعاون الدولي عنصراً مهماً من عناصر مكافحة تلك الجرائم(112).

تعد مكافحة تمويل الارهاب في العالم من المسائل المهمة والمعقدة، إذ ترتبط بالجريمة المنظمة والمخدرات والاعمال غير المشروعة؛ وهناك مافيات محترفة في هذه العملية، لذلك فإن الاعمال المصرفية في العالم تسودها اليوم حالة شديدة من اليقظة والحذر. لأن الجهاز المصرفي يعد احدى ساحات الحرب على جريمة تمويل الارهاب.

وقد تطورت اساليب مكافحو غسيل الاموال وممولو الارهاب ونشأت مجموعة العمل المالي الدولي FATF، التي فرضت قواعد ومعايير محددة لمكافحة عمليات غسيل الاموال والتي ترتبط كثيراً بجريمة تمويل الارهاب، وأوجبت على الدول تبنيها، والافسوف توضع الدول غير الملتزمة هذه المعايير على لائحة الدول

(111) نقلاً عن: المعايير الدولية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي FATF، التقرير السنوي للعام 2012، ص24.

(112) د. عادل محمد السويدي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الاموال وتمويل الارهاب، ط1، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص35-36.

غير المتعاونة؛ الامر الذي يؤثر في سمعة الدولة وسمعة جهازها المصرفي والمالي، الذي يمكن ان تفرض عقوبات بحقه، وقد اكد ذلك مجلس الامن عبر قراراته، وعبر توصيات مجموعة العمل المالي الدولية(113).

جرائم تمويل الارهاب وغسيل الاموال تتطلب مجموعة من الاجراءات على المستوى الدولي، اهمها:

1- ضرورة تضافر الجهود الدولية للتصدي لهاتين الجريمتين، عن طريق تنسيق الجهود والاجراءات والتشريعات الدولية المحلية، وإصدار تشريعات تمنع كل اشكال التجارة غير المشروعة، وليس تجارة المخدرات فقط؛ وكذلك اصدار تشريعات لتسهيل مراقبة اسواق المال، واخضاع تجارة الانترنت لتشريع دولي يمنع استخدامها في عمليات غسيل الاموال(114).

2- عدم قصر الجريمة الاصلية على مجموعة جرائم محددة، حتى لا يقع المشرع في مأزق يجعله مطالباً بتعديل قانون غسيل الاموال لإضافة جرائم اخرى، وبالتالي يضمن هذا اتساع نطاق الجريمة الاصلية ليشمل كل جنائية تدر اموالاً يمكن ان تكون غير مشروعة، ولهذا يجب اخضاع جميع المؤسسات المالية لضوابط وقوانين محددة لمحاربة عملية غسيل الاموال، مع الكشف عن المتورطين فيها، ومصادرة هذه الاموال التي تكون محلاً لها، وتطبيق الضوابط الصارمة على المؤسسات التي تتعامل بالاموال، كشركات التحويل المالي والصيرفة؛ حتى تضيق الدائرة على غاسلي الاموال، ويمنعون من استغلال تلك المؤسسات او الشركات(115).

3- يتوجب على كل بنك مركزي عربي الغاء تراخيص وتصاريح اي بنك او مصرف او شركة، او اية مؤسسة مالية، يثبت تورطها في جريمة غسيل الاموال. ويجب تقديم القائمين على هذا البنك او غيره الى المحكمة الجنائية المختصة، بتهمة الاضرار بالمصالح العليا للبلاد وباقتصادها الوطني. وقد ثبت على مدى السنوات الماضية تورط عدد من موظفي البنوك في مساعدة المجرمين والمتهربين من سداد قروضهم المستحقة، من دون ضمانات كافية، والهرب خارج البلاد(116).

4- توحيد التعاون على المستوى المحلي والاقليمي، إذ ان من الضروري ان تتولى وزارة التجارة في دول الاقليم مسؤولية اصدار تراخيص مزاولة التجارة، وفتح الشركات، وفتح سجلات التجارة للأفراد، وان

(113) زهير علي أكبر، مكافحة عمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب، منشورات البنك المركزي العراقي، ص2. على الرابط التالي لموقع البنك المركزي العراقي على الانترنت "<http://www.cbi.iq/documents/zuhair5.pdf>" تاريخ الزيارة 2021/3/2.

(114) احمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الاموال، مجلة الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد 68، 2007، ص229.

(115) محمد نصر محمد، مكافحة الارهاب الدولي- دراسة تطبيقية على مكافحة غسيل الاموال، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، 2012، ص426.

(116) د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص427.

تتولى متابعة اشكال الانشطة والاعمال وحجمها، والتحقيق في الطلبات التي ترد من اشخاص لا يملكون سيولة ظاهرة، او اصولاً ثابتة، تمكنهم من مزاوله أنشطة تجارية.

ويتحقق كل ذلك عن طريق التعاون بين المصارف ومؤسسات النقد والجهات الامنية، لكشف الثروات المخفية التي يخطط لضمها الى اموال مشروعة، او تحويلها الى مشروعات نظيفة<sup>(117)</sup>. ويمكن التعاون مع المنظمات المختصة في مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب.

## الفصل الثالث

### احكام التجريم والعقاب لجريمة تمويل الارهاب

لاشك ان تمويل الارهاب احد ابرز العوامل المساعدة على اتمام الجرم الارهابي نظرا لما توفره من امكانات مادية ومعنوية تؤدي الى اكمال الجريمة الارهابية، ومع ازدياد ظاهرة الاعمال الارهابية على مستوى واسع من العالم؛ ذهبت الدول والمنظمات الى ارساء احكام قانونية عامة بغية تأطير الجريمة الارهابية من الجانب القانوني، فاتجه المختصون نحو البحث في حيثيات الاعمال الارهابية والوقوف على اسبابها ووسائل ادامتها؛ فوجدوا ان لكل فعل ارهابي مصدر تمويل يقف وراء انجاح الجريمة الارهابية وديمومتها، وبالتالي عملت الدول على ارساء احكام ولوائح قانونية خاصة ضمن دساتيرها تعالج مسألة تمويل الارهاب، كذلك سعى المجتمع الدولي ايضا الى تدويل ظاهرة تمويل الارهاب وارساء احكام قانونية دولية تهدف الى الحد من ظاهرة تمويل الارهاب بعدها جريمة كسائر الجرائم الأخرى.

ومع اتساع ظاهرة الاعتمادية المتبادلة بين الدول وانتقال رأس المال من مكان الى اخر باتساع اعمال التحويل المالي واتساع نطاق عمل المنظمات الانسانية والمؤسسات الخيرية، أصبح من الصعب ملاحقة الموال ومعرفة انتقالها والاهداف المستخدمة بها ما سهل المهمة امام الارهابيين في اقتناء وجمع الاموال من الخارج، جنبا الى الاساليب المتبعة داخليا بهدف الحصول على الدعم المادي والمعنوي لا سيما الفكري منها ايضا، وذلك ما دفع المشرعين الى تضمين تمويل الارهاب في تشريعاتها بعده جريمة يحاسب عليها القانون، وللوقوف على ذلك سيتم تقسيم الفصل الى ثلاث مباحث: المبحث الاول جاء بعنوان اركان جريمة تمويل الارهاب، والمبحث الثاني : بعنوان المساهمة الجنائية وجريمة تمويل الارهاب، اما المبحث الثالث: تضمن عنوان " العقوبات المقررة لجريمة تمويل الارهاب، ولكل منهم مطالبه وفروعه.

### 1.3: اركان جريمة تمويل الارهاب

للجريمة العامة أركان عامة، ولكن بالإضافة إلى أركانها العامة، فإن لكل جريمة ركن خاص، وتتجلى العناصر العامة في الأركان المادية، أي الطبيعة المادية للجريمة، والتي تتحقق من خلال وقوع الجريمة. الأفعال والجرائم. حدوث النتيجة ووجود علاقة سببية بينهما، وكذلك الركن الأخلاقي المتمثل في القصد الإجرامي في الجرائم العمدية. الركن الخاص بالجريمة هي تمييز جريمة عن جريمة أخرى وفقاً للأحكام القانونية المعطاة لها، وفي إطار الحديث عن جريمة تمويل الارهاب بعدها جريمة بحد ذاتها فإن القوانين اختلفت في تحديد اركانها من تشريع الى اخرى على المستويات الوطنية والدولية، وللوقوف على اركانها سيتم التطرق في هذا المبحث الى اركان الجريمة تمويل الارهاب وفق المطالب التالية.

#### 1.1.3: اركان جريمة تمويل الارهاب وفقاً للتشريعات الوطنية

لا شك ان أي جريمة حتى تتم اثباتها وتسميتها لا بد من ان تتوفر فيها مجموعة من الاركان وتختلف الاركان في الجريمة من جريمة الى اخرى، الا ان جريمة تمويل الارهاب تقوم على ثلاث اركان تمثل اساس الجريمة هي الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي وسيتم التطرق لها وفق التالي:

أولاً: الركن المفترض

يتطلب وجود الركن المفترض كأحد اركان جريمة تمويل الارهاب، فجريمة تمويل الارهاب عندما يراد التطرق الى وصفها جريمة ارهابية فهي لا تختلف كثيراً عن باقي الجرائم التي تتطلب وجود ركن مفترض يختص بالجزئيات المعنية بالجريمة وكيفية استخدامها ويتمثل بوجود ركن مفترض هو القيام بمشروع ارهابي، اما في جريمة تمويل الارهاب فيفترض وجود نية لتوفير الاموال لتنفيذ مشروع ارهابي، والركن المفترض في جريمة تمويل الارهاب جاء مكملاً للجريمة الارهابية، وهذا التخصيص او الافتراض الخاص بالجزئية الممولة للعملية الارهابية يمثل الركن المفترض في جريمة تمويل الارهاب(118)، سواء كان منصبا على تقديم الاموال او مجرد جمعها، كذلك يبحث الركن المفترض في القصد الجنائي الناجم عن عملية التمويل فاذا كان الجاني يقصد ايصال الاموال او الدعم الى جماعة معينة او فرد بقصد تنفيذ عملية ارهابية فإن ذلك الافتراض يمثل ركناً ملموساً لإثبات الجريمة حتى وان لم يتم تنفيذها، ويمثل ذلك جوهر التجريم في جريمة تمويل الارهاب

(118) خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الاموال والجرائم المرتبطة بها: دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية - الرياض، 2012، ص 155.

## ثانياً: الركن المادي

يمثل الركن المادي لجريمة تمويل الارهاب الواقعة المادية المطابقة للنص التجريبية، ويقصد بالركن المادي في جريمة تمويل الارهاب بالسلوك الاجرامي في جريمة تمويل الارهاب، هذا السلوك من قبل أي شخص بأي شكل من الأشكال ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بشكل غير قانوني وطوعي لتقديم أو جمع الأموال لاستخدامها ، أو أنه يعلم أنه سيتم استخدامها كلياً أو جزئياً لتنفيذ جرائم إرهابية بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015<sup>(119)</sup>، لا وجود للجريمة دون توفر الركن المادي فيها حيث يمثل ركنا اساسيا في أي جريمة ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة، مما يترتب عليه ان ما يدور في الاذهان من رغبات وتطلعات وافكار لا يكتسب الصفة الجرمية ، فالركن المادي للجريمة هو تجسيد الحالة الباطنة والنفسية للفاعل الذي يترجمه الى جريمة واقعية ملموسة والاصل في ذلك ان الركن المادي للجريمة لا سيما جريمة تمويل الارهاب منها يتجسد في ثلاثة عناصر(120):

1. السلوك الاجرامي: وهو السلوك الذي يصدر عن الجاني.
2. النتيجة الجرمية: وهي الاثر المترتب على سلوك الجاني.
3. العلاقة السببية وهي الصلة بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية.

وانطلاقاً من كون جريمة تمويل الارهاب من الجرائم الشكلية حيث ان علة تجريمها تكمن في طبيعة خطورتها وما قد تؤديه من نتائج وخيمة يصعب ازالتها اذا ما تمت بكل عناصرها، فتجريمها جاء كإجراء وقائي ممدد لمنع الارهابيين من الحصول على الموارد المادية الكافية للقيام بأعمالهم الاجرامية، وقد اكدت المواثيق الدولية والصكوك الدولية على خطورة جريمة تمويل الإرهاب وتم وصفها بالمهددة للسلم والامن الدوليين وعززت ذلك تشريعات الدول بنصها على تجريم معظم صور سلوك تمويل الارهاب وحدد لها اشد العقوبات.

واتساقاً مع ذلك فقد حدد المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 عدها جريمة من جرائم الخطر بناءً على الصياغات التشريعية، فهي لا تتطلب لتحقيق الركن المادي فيها احداث نتيجة اجرامية ما ، ما يعني ان الركن المادي للجريمة يكون متوفراً بصرف النظر عن النتائج المبتغى تحقيقها في تمويل الارهاب، لذلك فإن جريمة تمويل الارهاب هي من الجرائم الشكلية ذات الخطر وليس صورة من صور جرائم الضرر المادي، لأنه في الصورة الاولى لا يشترط حصول النتيجة الجرمية

(119) فاضل شابع علي، 37. فاضل شابع علي، تمويل الارهاب عن طريق غسل الاموال، ط1، دار السنهوري، بيروت- لبنان، 2016، ص177.

(120) دزوار احمد بيراميس عمر، مصدر سابق، ص110.

وتوفر علاقة سببية، هو ما ينطبق على جريمة تمويل الارهاب، بعكس الصورة الثانية جرائم الضرر التي يشترط فيها حصول النتيجة الجرمية وتوفر العلاقة السببية(121).

واتساقا مع ذلك ان جريمة تمويل الإرهاب بوصفها من الجرائم الشكلية ذات الخطر لا يتصور الشروع فيها، اذ يتحقق الركن المادي لجريمة تمويل الارهاب بمجرد توفر السلوك الجرمي دون اشتراط تحقيق النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية(122)، وعلى ذلك تتمثل صور النشاط الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الارهاب في الاتي:

**1.** توفير الاموال: تمثل عملية توفير الاموال اولى صور النشاط الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الارهاب بغض النظر عن الوسيلة التي وفر بها الجاني المال، اذ يتفق على ذلك كل من المشرع العراقي والمشرع المصري اضافة الى المشرع الفرنسي في ارداد صورة توفير المال كصورة من صور النشاط الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة.

**2.** جمع الاموال: تمثل عملية جمع الاموال الصورة الثانية من صور النشاط الجرمي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الارهاب في كل فعل يرتكبه أي شخص، ويتفق في ذلك كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي في ارداد تلك الصورة للنشاط الاجرامي المكون للركن المادي في جريمة تمويل الارهاب، في حين وردت صور اخرى للنشاط المكون للركن المادي في الجريمة فنجد ان المشرع المصري والفرنسي اوردوا صور تقديم النصح والارشاد باعتبارها احدى صور هذا النشاط(123).

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة تمويل الإرهاب جريمة مقصودة ، وأركانها الأخلاقية هي نية إجرامية عامة ونية إجرامية محددة، فالقصد الجنائي في جريمة تمويل الارهاب يتوافر بعنصرية العلم والارادة وهو ان يعلم الجاني ان السلوك الذي يؤديه غير مشروع قانونا وان تتجه ارادته الى اتيان السلوك او ارادة النتيجة ، لا تقتصر جريمة تمويل الإرهاب على النوايا الإجرامية العامة ، بل تتطلب أيضاً نوايا إجرامية محددة ؛ لأن الجاني مطلوب أن تكون لديه نوايا خاصة ، أي أن القصد هو تزويد المنظمات أو المنظمات الإرهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية(124)، إذا لم تكن وصية المدعى عليه تهدف إلى تنفيذ هذا الفعل ، فيتم إعفاؤه من المسؤولية الجنائية.

(121) سريست اسماعيل الباجلاني، مصدر سابق، ص44.

(122) فاضل شايع علي، مصدر سابق، ص64.

(123) د. عبد الحليم فؤاد الفقى، جريمة تمويل الارهاب من قبل منظمات المجتمع المدني، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص109.

(124) جاسم محمد حسين شنكالي، مصدر سابق، ص 216.

ويتحقق القصد الإجرامي لهذه الجريمة من خلال استعداد الجاني لتوفير الأموال أو جمعها لأحد مقاصد الإرهاب ولا يتوفر القصد الجنائي اذا تم اعطاء الاموال او جمعها بغير ارادة صاحب المال، كما اذا قام بهذا السلوك احد الوكلاء عن صاحب المال عند تقديمه او جمعه، لأنه يستوي لوقوع الجريمة ان يكون مصدر المال مشروعاً او غير مشروعاً.

وفي إطار البحث اركان جريمة تمويل الارهاب في التشريعات الوطنية وكيف حددت الدول اركان جريمة تمويل الارهاب في تشريعاتها الداخلية؟ للإجابة على ذلك سيتم استعراض بعض التشريعات الخاصة بجريمة التمويل في بعض التشريعات العربية والغربية.

### الفرع الاول: جريمة تمويل الإرهاب في التشريعات العربية

ابتداءً سوف نسلط الضوء من خلال هذا الفرع على موقف التشريعات العربية من جريمة تمويل الإرهاب، اذ تطرق المشرع العراقي إلى الركائز التي تحدد جريمة تمويل الإرهاب وتبناها لتعريف جريمة تمويل الإرهاب، فقد حاول قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) الصادر في عام 2015، ان يعرّف المؤسسات المالية بغسيل الأموال وتمويل الجرائم وتمويل الإرهاب والمؤسسات المالية ذات العلاقة بالمعاملات المالية.

كما يتعامل القانون مع غسيل الأموال وتمويل الجرائم وتمويل الإرهاب والمعاملات المعقدة كجرائم تحت عنوان "التعريفات" في المادة (2)، القسم (1)، الفقرتين (2-3) من قانون مكافحة غسيل الأموال. التعريف - التمويل الإجرامي وتمويل الإرهاب، لأن التمويل الإجرامي يشير إلى الأنشطة المذكورة في الفقرة (1) من المادة (4)، أما فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، فقد ذكرت أنه يشير إلى الأنشطة المذكورة في الفقرة (2) من المادة (4)، والفقرة (2) من المادة (4)، التي تعرّف تمويل الإرهاب بأنه "أي عمل لتقديم أو دعوة الآخرين لتقديم المال أو الدعم أو التمويل. أو الخدمات الأخرى ذات الصلة لاستخدامها أو معرفة أنه يمكنك استخدامها كلياً أو جزئياً لتحقيقها" (125):

1. الأعمال أو الافعال التي تعود بالفائدة على المنظمات الإرهابية.

2. أي فعل أو إغفال يهدف إلى التسبب في الموت أو الأذى الجسدي للمدنيين أو أي شخص آخر لم يساهم بشكل فعال في تفاقم حالة النزاع المسلح، إذا كان الهدف من الفعل أو الإغفال هو تخويف الجمهور أو تقييد

الفعل أو الامتناع تفرض الحكومة أو المنظمة الدولية لغرض الدعوى غرامة لا تزيد على 20 مليون دينار عراقي أو السجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو كليهما لأي نشاط.

لا شك أن الجرائم المالية لها تأثير كبير على اقتصاد أي دولة، ولها عواقب اقتصادية مدمرة. لعل في طليعة التعجيل بتنفيذ الجرائم الخطيرة جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والتي تنطوي على الحصول على أموال من مصادر غير مشروعة واستخدامها في أنشطة إرهابية وإخفاء المصادر للحصول على هذه الأموال، وجرائم غسل الأموال هي جرائم منظمة عمدًا متعارضة. - الجريمة الحدودية هي تحويل عائدات إجرامية وتخضع لعقوبات قانونية.

أما فيما يخص المشرع الأردني فقد نظم جريمة تمويل الإرهاب في قانون الإرهاب الأردني رقم 55 لسنة 2007 ، وعرف جريمة تمويل الإرهاب: بأنها "جمع الأموال أو ترتيبها من أجل تنفيذ أعمال إرهابية..." ، وبغض النظر عما إذا كانت تلك الأموال قد رصدت لأعمال إرهابية تحدث داخل المملكة أو ضد مصالحها في الخارج (126)، واستنادا للقانون رقم 46 لسنة 2007 الذي حدد احد صور العمل الارهابي بأنه ارتكاب أي من الأعمال الواردة في المادة الثالثة (ب) والتي حددت فيها صور تجريم تمويل بتقديم الاموال او جمعها او تأمين الحصول عليها او نقلها الى شخص ارهابي او منظمة ارهابية او هيئة او جمعية ارهابية(127).

بينما تطرق المشرع المصري في قانون العقوبات المصري النافذ رقم 58 لسنة 1937 ووفقا لآخر تعديل بالقانون رقم 147 لسنة 2006، على تجريم امدادات التنظيمات الارهابية المحددة في المادتين (86) مكرر والمادة (86) مكررا (أ) بتقديم المعونات مادية او مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه(128).

أما بالنسبة لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد تناول المشرع الاماراتي جريمة تمويل الإرهاب في القانون رقم 7 لسنة 2014، اذ نصت المادة (29) منه على انه: " يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت الذي لا تقل مدته عن 10 سنوات كل من (129) :

أ. قام بتوفير الأموال أو جمعها أو إعدادها أو الحصول عليها أو المساعدة في الحصول على الأموال بقصد استخدام هذه الأموال كلها أو بعضها لارتكاب جرائم إرهابية

(126) د. موفق عبد فهد المساعد، جرائم الارهاب في التشريع الاردني والاتفاقيات الدولية، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان- الاردن، 2019، ص 39.

(127) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 46 لسنة 2007 المنشور الجريدة الرسمية بالعدد 4831 بتاريخ 2007/6/17.

(128) د. مسعد عبد الرحمن زيدان: الارهاب في ضوء القانون الدولي العام، ط1، دار الكتب القانونية، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007، ص 40

(129) احمد خلفان المرشدة، المواجهة الجنائية لتمويل الارهاب في التشريعات الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية، اطروحة دكتوراه، جامعة الإمارات العربية المتحدة،

كلية القانون - قسم القانون العام، 2019، ص3.

ب. تقديم الأموال إلى المنظمات الإرهابية أو الإرهابيين أو جمع الأموال أو إعداد الأموال لهم أو الحصول على الأموال أو مساعدتهم في الحصول عليها برغم فهم حقيقة أو هدف المنظمات أو الأفراد الإرهابيين.

ت. قام باكتساب الأموال أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو امتلاكها أو تحويلها أو إيداعها أو حفظها أو استخدامها أو التصرف فيها، أو معرفة أن كل الأموال أو جزء منها ناتجة عن جرائم إرهابية أو مملوكة أو مستعدة لتمويل المنظمات الإرهابية أو الإرهابيين أو الإرهابيين والجريمة".

كما اصدرت دولة الامارات العربية المتحدة مجموعة من القوانين منها القانون رقم 9 لسنة 2014 المعدل لبعض احكام قانون رقم 4 لسنة 2002 الخاص بمكافحة غسل الأموال اذ اضافت احكام خاصة بتمويل الارهاب، وأخيراً، أصدرت دولة الإمارات المرسوم رقم 20 لسنة 2019 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وفرض عقوبات وتدابير إضافية على جرائم تمويل الإرهاب.

#### الفرع الثاني: جريمة تمويل الإرهاب في التشريعات الاجنبية

اما على مستوى التشريعات الاجنبية فقد تطرقت تلك التشريعات الى جريمة تمويل الارهاب على النحو التالي(130): اذ ذهب المشرع البريطاني: الى اخضاع جريمة تمويل الارهاب في القانون البريطاني الى احكام قانون منع الارهاب البريطاني الصادر لعام 1989 في المادة (15) ويشير ضمناً الى التعريف بالجريمة الارهابية على وفق الارقان التي سبق وان تم ذكرها اعلاه وعلى النحو التالي:

أ. " ادغ الآخرين إلى تقديم أموال بقصد استخدامها لأغراض إرهابية، أو إذا كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بإمكانية استخدامها لهذا الغرض.

ب. تسليم الأموال لغايات إرهابية أو إذا كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بإمكانية استخدامها لهذا الغرض".

ويعاقب القانون البريطاني أيضاً على توفير الأموال لأغراض إرهابية في المادة (16)، أو الاحتفاظ بالأموال لأغراض إرهابية، أو إذا كان لديه سبب معقول لاستخدام الأموال لهذا الغرض، فإن القانون نفسه في المادة (17) يعاقب بالدخول في الترتيب الذي سينتج عنه أموال أو يمكن تقديمه للآخرين مع وجود اعتقاد أو علم معقول بأنهم سيستخدمون أو قد يتم استخدامها لأغراض إرهابية (131).

(130) Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General ·Publications United Nations, Status As at 31 December 2005, P:224.

(131) Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General ·Publications United Nations, Op.cit. p225.

اما فيما يخص المشرع الفرنسي فان التعديلات التشريعية التي صدرت في 15 نوفمبر 2001 على قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 وخاصة المادة (2-2-421) الخاصة بتمويل الإرهاب، التي نصت على: "على نية استخدام هذه الأموال أو الأصول أو الأموال لتمويل مشاريع إرهابية من خلال توفير أو جمع أو إدارة أي نقود أو أصول أو أموال، أو عن طريق تقديم المشورة لتحقيق هذا الغرض أو عن علم أنه تم استخدامه كلياً أو جزئياً لتنفيذ أي عمل إرهابي محدد في تعريف جريمة تمويل الإرهاب، حتى لو لم يتم تنفيذه بالفعل". (132)

### 2.1.3: جريمة تمويل الارهاب وفق الاتفاقيات والمواثيق الدولية

تحظى جريمة تمويل الارهاب اهتماما دوليا واسعا نظرا لخطورتها ولكونها جريمة تمهد لجريمة أكبر منها من حيث الاثر والضرر، وطالما ان تمويل الارهاب يمثل المورد الاساس في الفعل الارهابي فان المجتمع الدولي أصبح اما ضرورة تفسير ما تشر له تمويل الارهاب في الاتفاقيات في القوانين الدولية؛ لذا فإنه من الضرورة الاجابة على السؤال التالي: ما هو مفهوم تمويل الارهاب من منظور المجتمع الدولي؟ للإجابة على هذا السؤال سنقوم باستعراض التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية وذلك حسب الاتي

#### اولاً: الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب لعام 1999

ذكرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام 1999 مفهوم تمويل الارهاب في المادة الثانية حيث نصت على ما يلي "تشير جريمة تمويل الإرهاب المشار إليها في هذه الاتفاقية إلى فعل توفير الأموال أو جمعها ليستخدمها أي شخص عن علم أنه سيستخدم بأي شكل من الأشكال، بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل غير قانوني وطوعي. بشكل كلي او جزئي للقيام (133):

1. بالفعل الذي يشكل جريمة في نطاق وتعريف أي معاهدة واردة في المرفق.
2. القيام بأي عمل آخر بقصد التسبب في وفاة أو إصابة خطيرة لمدني أو أي شخص آخر، ولم يشارك هذا الشخص في الأعمال العدائية في نزاع مسلح، والغرض من هذا الفعل هو تخويف السكان أو إجبار الحكومة أو المنظمات الدولية. على المنظمة اتخاذ أو عدم اتخاذ أي إجراء.

(132) فاضل شايح علي، تمويل الارهاب عن طريق غسل الاموال، مصدر سابق، ص163.

(133) المادة الثانية - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لسنة 1999.

بالنظر في النص المذكور نرى بأن الاتفاقية عرفت تمويل الارهاب بأنه: تقديم او جمع أموال بنية استخدامها في اعمال تشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق الخاص بالاتفاقية بحيث يكون كل جمع للمال في سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الاتفاقيات المرفقة مع اتفاقية قمع تمويل الارهاب ستعتبرها الاتفاقية جريمة تمويل للإرهاب.

ولا يسع المجال لذكر جميع الجرائم الواردة في الاتفاقيات المذكورة في ملحق الاتفاقية، ولكن من الممكن ان نذكر أبرزها على سبيل المثال: جريمة اختطاف الطائرات، وجريمة تهديد سلامة الطيران المدني، وجرائم قتل واختطاف الاشخاص المتمتعين بالحماية الدولية كرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية والسفراء والدبلوماسيين الرسميين، بالإضافة الى جريمة احتجاز الرهائن(134).

كذلك اعتبرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب من قبيل الارهاب قيام الشخص بتقديم اموال او جمعها بنية استخدامها في موت المدنيين او اصابتهم بجروح بدنية جسيمة في حالة النزاع المسلح، والمدنيين هم الاشخاص غير المشاركين في النزاع المسلح.

### ثانيا: اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الارهاب لعام 2004

تهدف هذه الاتفاقية الى الدعوة الى نبذ العنف والتصدي له ومكافحته بشكل جماعي وتسعى الى تطوير وتعميق التنسيق المشترك بين دول الخليج في تحقيق الشمولية والتكامل في مكافحة الارهاب عموما، وتضمنت كذلك في الفصل الثالث مواد تتعلق بالإجراءات المكافحة لدعم وتمويل الارهاب على وجه الخصوص.

وقد عرفت المادة الاولى- من اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الارهاب- تمويل الارهاب بأنه: "كل فعل يتضمن جمع او تسلم او تسليم او تخصيص او نقل او تحويل اموال او عائداتها لأي نشاط ارهابي فردي او جماعي في الداخل او في الخارج، او القيام لمصلحة هذا النشاط او عناصره بأي عمليات بنكية او مصرفية او تجارية، او التحصيل مباشرة او بالواسطة على اموال لاستغلالها لمصلحته، او الدعوة او الترويج لمبادئه او تدبير اماكن للتدريب او الايواء لعناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو الوثائق المزورة ، أو تقديم أي وسيلة أخرى للدعم والتمويل ، مع العلم".

(134) ملحق اتفاقية الامم المتحدة لقمع تمويل الارهاب، ص16. "ومن اهم تلك الاتفاقيات المذكورة في ملحق الاتفاقية على سبيل المثال: اتفاقية لاهاي 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال 1971 لقمع الاعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والاتفاقية الدولية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية المعتمدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1973، والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن 1979، واتفاقية الحماية المادية للمواد لنوعية 1980....".

نستخلص مما تقدم ان اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي قد أغفلت ذكر الصور المرتبطة بإخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للأموال لاستخدامها لأغراض ارهابية، على الرغم من انها أكثر الصور شيوعا في الوقت الحاضر تساهم في تمويل الارهاب والارهابيين.

في حين أنها توسعت في تعريف تمويل الارهاب توسعا ملحوظاً حيث لم يقتصر على تقديم الاموال لاستخدامها في تنفيذ العمليات الارهابية، بل تعدى ذلك الى استخدام الاموال في الدعوة والترويج لمبادئه ولتوفير اماكن التدريب والايواء وتقديم المساعدات المادية، ويرى الباحث بأن الاضافة الاخيرة غاية في الاهمية.

### ثالثاً: الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب لعام 2010.

وتهدف الاتفاقية إلى دعم الإجراءات الهادفة إلى مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، تعرف الفقرة التاسعة من المادة الأولى من الاتفاقية تمويل الإرهاب بأنه "جمع أو توفير أو تحويل الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تستخدم كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب الوارد في "مكافحة الإرهاب العربي" (135)".

باستعراض النص الوارد في الاتفاقية نرى بأنها عرفت تمويل الارهاب بأنه جمع او تقديم او نقل الاموال بنية استخدامها في الجرائم الارهابية المنصوص عليها بالاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب(136).

بينما جرمت الاتفاقية العربية جرمي غسيل الاموال وتمويل الارهاب في الباب الثاني من الاتفاقية ودعت جميع دول الاطراف في الاتفاقية الى وضع نظام داخلي من اجل كشف ومكافحة جميع اشكال غسيل الاموال وتمويل الارهاب(137)

ونرى بأن المادة الواردة في الاتفاقية قد اغفلت ذكر إدارة وحياسة واستثمار الاموال التي يراد استخدامها في عمل إرهابي فضلاً عن تمويه مصدرها غير المشروع على الرغم أن الافعال الاخيرة هي أكثر صور تمويل الارهاب انتشارا في الآونة الاخيرة.

(135) المادة 1/ الفقرة 9، من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010، اصدرت عن جامعة الدول العربية في 2021/12/21

(136) جاسم محمد حسين شنكالي، مصدر سابق، ص 181.

(137) الباب الثاني من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010، اصدرت عن جامعة الدول العربية في 2021/12/21.

## رابعاً: مجلس الامن الدولي

ويحاول المجتمع الدولي التعامل مع ظاهرة الإرهاب من خلال حجب مصادر الأموال وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. يطالب قرار مجلس الأمن 1373 جميع الدول باتخاذ الخطوات التالية (138):

1. فيما يتعلق بتمويل الأعمال الإرهابية.
2. منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.
3. يحظر على مواطني هذا البلد تقديم الأموال أو جمعها عمداً بأي شكل من الأشكال، بشكل مباشر أو غير مباشر. تستخدم في أنشطة إرهابية أو عندما يكون معروفاً أنها تستخدم في أنشطة إرهابية.
4. التجميد الفوري للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون فيها أو يساعدون في تنفيذها، أو الكيانات التي يملكها هؤلاء الأشخاص أو يسيطرون عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو الأموال أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية للأفراد والكيانات من أجل العمل لهؤلاء الأشخاص والكيانات أو العمل تحت إشرافهم، بما في ذلك الأموال التي تم الحصول عليها من الأصول المملوكة لهؤلاء الإرهابيين ومن الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بهم أو الأموال التي تديرها هذه الأصول (139). ويعلن مجلس الامن ان تمويل الأعمال الإرهابية عن علم يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها (140).

### 3.1.3: الاسئلة الموجهة الى الدول عن مكافحة تمويل الارهاب

طرحت لجنة مجلس الأمن التي تم تشكيلها لتنفيذ أحكام القرار 1373 مجموعة من الأسئلة على الدول التي يجب أن ترد عليها خلال 90 يوماً، وكانت الأسئلة كالتالي: (141)

1. ما هي الإجراءات أو الآليات التشريعية التي تم اعتمادها لتجميد أموال وأصول الإرهابيين التي ارتكبتها البنوك والمؤسسات المالية في بلدك؟
2. ما هي النشاطات المذكورة في هذا البند التي تشكل في بلادكم خرقاً وما هي العقوبات المطبقة؟
3. ما هي الاجراءات التي اتخذت من أجل منع تمويل الأعمال الإرهابية ووقفها؟

(138) راجع قرار مجلس الامن 1373 الصادر في 2001/9/28

(139) عبد الحي، رمزي احمد، التربية وظاهرة الارهاب: دراسة في الاصول الثقافية للتربية، ط1، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة - مصر، 2008، ص 261.

(140) د. فرج محمد الامه، اعادة اختراع الارهاب بعد 11 سبتمبر، ط1، دار امواج للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، 2015، ص128.

(141) David Dyzenhaus, Civil Rights and Security, First edition, Ashgate Publishing, UK, 2009, P265.

4. من خلال ما تقدم توصلت الاطراف المشاركة في صياغة قرار 1373 الى جملة من التوصيات ادقها(142):

- أ. تجريم الارهاب وغسيل الاموال المرتبط به.
- ب. الانضمام الى المعاهدات وتطبيق القرارات الدولية ذات الصلة.
- ت. تجميد اموال الارهابيين ومصادرتها ومصادرة الاموال المغسولة.
- ث. التعاون بين الدول في مجال مكافحة الارهاب.
- ج. الابلاغ عن العمليات المشبوهة الى السلطات المختصة.
- ح. فرض معايير دقيقة وتفصيلية لمكافحة غسيل الاموال في أنظمة الدفع القائمة في المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية.
- خ. مضاعفة معايير التدقيق لأصحاب بيانات التحويل الإلكتروني للصناديق المحلية والدولية، وإلزام المؤسسات المالية بتنفيذ رقابة متعمقة على التحويلات المالية التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المالك.

### 2.3: المساهمة الجنائية وجريمة تمويل الارهاب

ان المساهمة الجنائية تعد من الموضوعات المهمة، لان التشريع الجنائي قد اولاهما اهتمامه بشكل كبير لخطورة المشروعات الاجرامية التي تتم من خلالها، إذ لا يكاد يخلو اي كتاب في مجالات القانون الجنائي وخصوصاً القسم العام من هذا الموضوع، لما له من اهمية في مجال تحديد المسؤولية الجنائية للمساهمين في الجريمة لا سيما جريمة تمويل الارهاب، ولما يقومون به من دور فعال ومهم في الجريمة، وتحديد مقدار العقوبة التي تقع على كل من المساهمين، ولهذا يعكس تعدد الجناة على هذا النموذج من الجرائم اهمية خاصة.

ففي حالة ارتكاب شخص الجريمة منفرداً فيعد فاعلاً لها، ويتحمل وحده جميع ما يترتب عليها من آثار، وفي هذه الحالة لا يثار اي اشكال تجاه من يتحمل المسؤولية، لان الجاني معلوم ولا يتطلب الامر أكثر من تطبيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة، مع الاخذ بنظر الاعتبار قياسها مع جسامتها واحوال الفاعل الخاصة، ومدى تأثره بالظروف التي تقترن بفعله (143).

(142) فاضل شايع علي، تمويل الارهاب عن طريق غسل الاموال، مصدر سابق، ص169.

(143) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط9، مطبعة جامعة القاهرة، 1974، ص324: د. عادل عازر: مصدر سابق، ص306: د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص16.

ولأجل معرفة كيفية تنظيم علاقة السلوك بالجريمة السابقة في ظل قواعد المساهمة الجنائية، تطلب منا الخوض في ماهية المساهمة التبعية وابرار النظريات التي تحدد المسؤولية في هذه المساهمة ونطاقها وموقف القوانين المقارنة منها، وهذا ما سنتطرق اليه.

### 1.2.3: مفهوم المساهمة الجنائية

معروف عن الجريمة شكلها الطبيعي: فهي يتم تنفيذها من قبل مجرم، ولكن قد يكون هناك العديد من الأشخاص المتورطين، حينها تسمى مساهمة جنائية. وللمساهمات في الجريمة أشكال عديدة، وتتفاوت أدوارها، وتتفاوت أهميتها حسب عدد الجرائم التي يرتكبونها، ويعود هذا الاختلاف إلى أن بعضها أهم من البعض الآخر.

هذا يعني أن المساهمات الإجرامية يجب أن يكون لها عناصر معينة، ولكي نطلق لفظ المساهمات الإجرامية، نحتاج إلى التعامل مع جريمة ارتكبتها العديد من المجرمين.

تشير المشاركة في الجريمة بالمعنى العام إلى تعاون العديد من الأشخاص على أساس الاتفاق، أي إنشاء رابطة بين المجرمين معاً للقيام بأعمال إجرامية محددة بشكل مشترك. ويجب على المشرع معاقبة المجرمين عند اكتمال أركان الجريمة. لا يهم من ارتكبتها، لأنها قد تكون من شخص واحد أو عدة أشخاص.

عند ارتكاب الجريمة من قبل عدة أشخاص، فنحن أمام مساهمة جنائية، بشرط أن يكون لهؤلاء الأشخاص ارتباط داخلي بارتكاب الجريمة. (144).

للمساهمات الإجرامية بشكل عام شكلين: الحالة الأولى: أن يلعب دوراً رئيسياً في الجريمة، مثل ارتكاب كل أو جزء من الجريمة التي تشكل فعلاً، أو يلعب دوراً رئيسياً أو ضرورياً في تنفيذها، حتى لو لم يفعل ذلك. تتصرف مثل الجاني السابق نسمي هذه الصورة بدائية أو مساهمة مباشرة.

أما النموذج الثاني فهو شكل الاستثناء: يتمثل في لعب دور ثانوي في الجريمة أو البقاء في الجريمة، مثل تقديم المعلومات أو مساعدة الجاني، وفي هذه الحالة توصف بأنها مشاركة أو ثانوية، أو غير مباشرة

### الفرع الاول: المساهمة الاصلية في جريمة تمويل الارهاب

يقصد بالمساهمة الاصلية او المباشرة في الجريمة: حالة تعدد الجناة الذين قاموا بإدوار رئيسية في او اساسية في ارتكاب نفس الجريمة، ويطلق عليها بالجاني او المساهم الاصلية او الفاعل الاصلية او الشريك المباشر (145)، حدد المشرعون العراقيون المساهمة الأولية للجريمة في نص المادة 47 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، على أن يعتبر كل مما يأتي مجرم مرتكب الجريمة.:

1. ارتكبا وحده او مع غيره.
2. من ساهم في ارتكابها إذا كانت الجريمة تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.
3. من دفع باي وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة.

نصت المساهمة الاصلية المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (47) على أن عملية جمع الأموال أو توفير الأموال كمشروع إجرامي واحد يمكن أن يقوم بها مجرم بمساعدة شريك كمساهم فرعي، تمامًا مثل هذا. تكون هذه المشاركة على شكل تحريض، فيكون المنفذ هو المساهم الاصلية، ويكون المحرض تابعًا للمساهم، أخيرًا، وفقًا للمادة (49) من قانون العقوبات العراقي، يتم الاعتراف بالمساهمة الاصلية في جريمة تمويل الإرهاب حيثما قام الشريك بجمع الأموال أو توفيرها أو القيام بأي فعل لتمويل الإرهاب، لأنه بذلك يعتبر مشاركًا في الجريمة (146)

### الفرع الثاني: المساهمة التبعية في جريمة تمويل الارهاب

يقصد بهذا النوع من المساهمة هي تلك الأعمال القانونية او التبعية التي يقترفها بعض الجناة من الذين يشتركون في ارتكاب الجريمة ويرتبط هذا السلوك بالمساهمة الاصلية(147).

ولهذا فان اوجه السلوك الذي يرتكبه في الجريمة تختلف باختلاف الادوار فيها، فهناك من يقوم بدور رئيسي او تنفيذي فيها، في حين لا يصل سلوك بعض الجناة فيها الى مثل هذا المدى، وقد اصطلح على تسمية الافعال الثانوية المساهمة التبعية، وقد عرفت بتعريفات عدة من قبل الفقهاء من اجل الوصول الى المقصود منها.

(145) فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية – القاهرة، دط، 1976، ص 1.

(146) دزوار احمد بيراميس عمر، مصدر سابق، ص 136.

(147) كمال عبد الصمد علي، مصدر سابق، ص 247.

فعرها بعضهم بأنها "نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي ونتيجته برابطة السببية دون ان يتضمن تنفيذاً للجريمة او قياما بدور رئيسي في ارتكابها"(148).

بينما عرفها آخرون بان "المساهم التبعي والمسمى بالشريك، يساهم في ارتكاب الجريمة عن طريق فعل يرتبط بالفعل الجرمي ونتيجة برابطة السببية، دون ان يتضمن هذا الفعل تنفيذاً للجريمة"(149).

وان علة تجريم سلوك الشريك في المساهمة الجنائية منظور اليه في ذاته سلوك مشروع ولكن علة تجريمه هي ارتباطه بالفعل الاجرامي برابطة المسبب، فإذا كان الفعل مؤثماً بنص القانون، كان التحريض عليه او الاتفاق بشأنه او المساعدة على ارتكابه مؤثماً ايضاً(150).

### الفرع الثالث: اساس المسؤولية في المساهمة الاصلية والتبعية

ان مسؤولية الشخص تتحقق عند ارتكابه فعلاً يجرمه القانون بإرادته الكاملة، وهو يريد نتيجتها فالمساهم الاصيلي يرتكب فعلاً مادياً في الجريمة فتكون صلته بالجريمة مباشرة، فلا اشكال في تحميله المسؤولية عن عمله المُجرّم.

الا ان التساؤل الذي يمكن ان يثار بالنسبة الى افعال المساهم التبعية. ذلك انها تستمد صفتها الاجرامية من اجرام الفاعل الاساسي، فقد ذهب البعض الى ان المساهم التبعي يسأل جنائياً لأنه قد دفع المساهم الاصيلي الى الجريمة او اعانه عليها فهو قد جعل منه مجرماً في ظروف معينة، ويرون ان المساهم الاصيلي ما كان في معظم الاحوال يرتكب جريمته في الظروف التي ارتكبها فيها اذا لم يأت المساهم التبعي نشاطه وإذا لم يرتكب نشاطه مباشرة فهو قد وضع شخصاً في ظروف تجعل اقدمه على الجريمة امراً واقعاً، ويرى آخرون ان المساهمة قد تكون لاحقة اذ كان هناك اتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة(151).

واتساقاً مع نطاق دراسة تنظيم العلاقة بين السلوك اللاحق والجريمة السابقة في ظل قواعد المساهمة الجنائية، لابد من التعرف على المذاهب القانونية التي تفسر اساس المسؤولية في الاشتراك والتي يتنازعها اختلاف في الفقه والتشريع المقارن.

(148) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص247.

(149) د. أكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص201.

(150) عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الاول، دار الفكر والقانون لنشر وتوزيع الكتاب القانوني والجامعي، المنصورة، 2002، ص217.

(151) Stepan s. J Digest of the criminal law, 9 edition, London sweek and Maxwell press, 1950, p22.

وينقسم هذا الاختلاف والتباين إلى ثلاث نظريات، فالبعض يقبل فكرة الشريك، مع مراعاة قواعد عدم التكافؤ في المسؤوليات بين المتورطين في الجريمة، بينما يقبل البعض الآخر فكرة الشريك. التواطؤ في الجريمة، مع مراعاة قواعد عدم المساواة بين المتورطين في الجريمة. سنناقش هذه العقائد الثلاثة بالتفصيل.

### 1. المذهب القائل بالمساواة بين المشتركين في الجريمة:

يكاد هذا المذهب يكون هو أبسط نظرية للحلول القانونية والتشريعية، فهو يقر بأن المتورطين في الجرائم يعاملون على قدم المساواة ودون تمييز، وتخضع مسؤولياتهم لنفس الأنظمة ونفس العقوبات. اتخذ القرار لهم كمبدأ عام سواء كان المساهم في الجريمة هو الفاعل أو الشريك. يعتمد هذا الرأي على حقيقة أن تصرفات كل مشارك ضرورية لحدوث الجريمة بطريقة ما. (152).

إن الأفعال المرتكبة، وإن اختلفت قيمتها ومساهمتها في إتمام الجريمة، متساوية في مبدأ الضرورة، لأن الأفعال الأقل أهمية ضرورية لضرورة الأعمال الأكثر أهمية.

### 2. مذهب النظرية المادية

تعتمد النظرية المادية معياراً مادياً كامناً في نطاق الركن المادي للجريمة فهو من يرتكب الفعل المكون لها أو جزءاً منه كما يحدده النموذج القانوني للجريمة، أما المساهم التبعية هو من يرتكب افعالاً أقل أهمية وصلة بالركن، ويضيف جانب من الفقه تأييداً لهذا الاتجاه في أن الفاعل بنشاطه الرئيس، يبذل مجهوداً بارزاً على نحو يؤدي إلى وقوع النتيجة الاجرامية (153).

في حين يكون مجهود المساهم التبعية أقل من مجهود الفاعل. وحسب هذا الرأي يعد فاعلاً من يرتكب فعلاً يشكل عملاً تنفيذياً لها سواء كان هذا الفعل من الأفعال التي تقوم عليها الركن المادي للجريمة كالاغتداء مباشرة على حياة المجني عليه، أو كون سلوك الفاعل يكون بدءاً في تنفيذها وفق قواعد الشروع، أما المتدخل في الذي يأتي سلوكاً دون الأفعال التنفيذية وعلى وجه التحديد للأعمال التحضيرية للجريمة.

### 3. مذهب تعدد الجريمة بتعدد المساهمين:

إذا قلنا بالمساواة بين المساهمين في الجريمة وقررنا لكل واحد منهم العقوبة نفسها، وهي العقوبة التي قررها القانون للجريمة، فهذا يعني عدم تأثر كل مساهم بوجود غيره من المساهمين إلى جانبه، وبهذا لا تمتد إليه

(152) معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري، السلوك اللائق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة، ط1، المنهل للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 2013، ص 153.  
 (153) Hamed Tofangsoz, Suppression of Terrorist Financing: Over criminalization Through international law, first edition, Published by Lexington Book, UK, 2020, P.55.

اسباب التشديد ا التخفيف التي تتوافر لدى غيره من المساهمين، ويعد هذا الامر مظهراً واضحاً لاستقلاله في وضعه القانوني(154)، فإذا دعمنا هذا الاستقلال واعترفنا له بدلالته الحقيقية، فان ذلك يعد ان كل مساهم مرتكب جريمة قائمة بذاتها، كيانها السلوك الذي صدر منه، إضافة لذلك النية الاجرامية التي توافرت لديه وبهذا تعدد الجرائم بتعدد الافعال المرتكبة والنوايا الاجرامية التي توافرت(155).

ومن خلال ما تقدم يتضح ان المساهمة التبعية ما هي الا سلوك مرتبطاً بالفعل الاصلي ونتيجته برابطة السببية، من غير ان يتضمن تنفيذاً للجريمة او حتى قياما بدورٍ رئيسي فيها، وبغير توفر علاقة السببية هذه بين الفعل الجرمي والنتيجة المترتبة عليه يغدو سلوك المساهم التبعية غير متصل بالجريمة الاصلية وبذلك فلا تقوم من اجله مسؤولية(156).

وبما ان المساهمة الاصلية في الجريمة تقوم على افعال تخضع مباشرة لتجريم القانون، فليس هناك صعوبة في تحديد اساس هذه المسؤولية، لكن على عكس ذلك تماما بالنسبة للمساهمة التبعية لأنها تقوم على افعال غير ذات صفة اجرامية ذاتية، وعليه فأن توقيع العقاب على المساهم التبعية جاء نتيجة حتمية لكون سلوكه مجرماً بنص القانون اذ بمجرد ارتكابه ينشأ خطر يهدد الحق الذي يحميه القانون(157).

ويكون الركن المعنوي في المساهمة التبعية والذي يتمثل بالقصد الجنائي فيها وهو تقصد المساهم التبعية الدخول في الجريمة، فإذا لم تكن هناك نية فلا يوجد شراكة. إذا شارك شخص ما في جريمة مادياً، لكنه لا ينوي المشاركة فيها، فلا يعتبر شريكاً، لأنه لم يحقق النية الإجرامية. (158). وإذا كان المساهم التبعية يتأثر بظروف المساهم الاصلية لكن العكس غير صحيح في بعض الاحيان فانه لا يتأثر بظروفه الخاصة والتي لو قامت في المساهم الاصلية من شأنها ان تغير من وصف الجريمة لان وصف الجريمة يتحدد بفعل المساهم الاصلية وظروفه(159)

وبذلك يتضح لنا ان قصد يختلف عن قصد الشريك فالأول ينظر الى الجريمة على اساس انها مشروعته الاجرامي بينما الشريك ينظر الى الجريمة على اساس ان دوره هو مجرد مساعدة الفاعل الاصلية بوصفه تابعاً له.

(154) د. محمد محي الدين عوض، القاهرة، 1963، ص 208.

(155) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 39-41.

(156) د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية، مصدر سابق، ص 247-248.

(157) المصدر نفسه، ص 249-250.

(158) لمزيد من التفاصيل يراجع نظام توفيق المجالي: مصدر سابق، ص 281-282: د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي: مصدر سابق، ص 222.

(159) انظر المادة 52 عقوبات عراقي رقم 111 لسنة 1969، والمادة 41 عقوبات مصري لسنة 1937، والمادة 25 عقوبات اليمني.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا ان وصف الجريمة قد يتغير في حالة اختلاف القصد بين الفاعل والشريك في جريمة واحدة، فقد يكون الفاعل الاصلي المرتكب للجريمة حسن النية لأحوال خاصة به، وما يترتب على ذلك عدم مسؤوليته لانعدام القصد

### 2.2.3: علاقة المساهمة الجنائية بجريمة تمويل الارهاب

بعد ان استعرضنا المساهمة الجنائية بشيء من التفصيل، وتعرفنا على شرطها وتطرقنا الى ماهية المساهمة التبعية وما المقصود بها وأساس المسؤولية فيها ونطاقها، وتعرفنا على المذاهب القانونية التي تفسر المسؤولية الجنائية في المساهمة. لا بد ان نعرف ما مدى ارتباط المساهمة الجنائية لجريمة تمويل الارهاب.

تتفرع المساهمة الجنائية الى فرعين الاول عبر المساهمة المباشرة بجريمة تمويل الارهاب والثاني المساهمة غير المباشرة او المساهمة التبعية للجريمة.

ولكون جريمة تمويل الارهاب جريمة اركانها تهدف الى تحقيق جريمة اخرى فإن المساهمة بالطريقة الاولى تكون من خلال تقديم الاموال والافكار والسلاح للجماعات الارهابية بصورة مباشرة، بغض النظر ما اذا كانت هذه الاموال متحصلة بطريقة مشروعة او بطريقة غير مشروعة، أي بمعنى انها تختص بتقديم الدعم بمختلف أشكاله الى الفرد او الجماعة الارهابية.

اما الطريقة الثانية فإنها تحقق بطريقة التبعية، كونها تعنى المساهمة غير المباشرة في عملية التمويل، فهي تختص بوصف السلوك المرتكب لا بمسؤولية الفاعل الاصلي لجريمة التمويل، كأن يتوافر لمصلحته سبب يجعله غير اهل للمسؤولية الجنائية، كصغر السن او الاصابة بعاهة عقلية او بسبب حسن نيته<sup>(160)</sup>.

هناك من يرى ان التبعية في جريمة تمويل الارهاب لا تتحقق في الغالب بالاتفاق وحده كما هو معروف، بل يجب ان يصاحبه في كثير من الاحيان اشخاص اخرين جنبا الى العمليات المصرفية وإجراءات لازمة لإنجاح عمليات التمويل، اما التحريض واما لمساعدة، وعندئذ تتحقق بأكثر من وسيلة<sup>(161)</sup>.

الا ان كل فعل من هذه الافعال يكفي وحده لتحقيق التبعية ولهذا فإن اغلب التشريعات الجنائية قد جعلت وسائل ثلاثة هي الاتفاق والتحريض والمساعدة كما مر سابقاً، لكن المساعدة يمكن ان تتحقق وحدها كوسيلة للمساهمة

(160) د. علي حسين خلف د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص 207.

(161) د. علي احمد راشد، القانون الجنائي- المدخل واصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 463.

التبعية مستقلة عن باقي مسائل الاشتراك إذ ان من المتصور ان يكون الجاني مساعداً دون ان يكون في الوقت نفسه متفقاً، وان يعد متفقاً دون ان يقضي ذلك حتماً ان يكون مساعداً.

الا ان الرأي الذي يعد الاتفاق السابق عنصراً في الجنائية يجعل من غير المتصور ان يكون الجاني مساعداً دون ان يكون في الوقت نفسه متفقاً، وذلك يعني ان تفقد المساعدة استقلالها، وان تكون وحدها غير كافية كوسيلة تقوم بها الجنائية، ويؤدي هذا الرأي الى تعطيل نصوص القانون الخاصة بالمساعدة، لان العقاب لن يوقع على الجاني لمجرد كونه قد ساعد على ارتكاب الجريمة، بل تتطلب اتفاه مع زملائه، الامر الذي يعني اننا نعاقبه بصفته متفقاً ولا نعاقبه بصفته مساعداً(162).

فإذا كانت لمساعدة اللاحقة صورة من صور في الجريمة- وأخذت بذلك بعض من التشريعات فيعني ذلك انها تقوم على الشروط نفسها التي يقوم عليها هذا الاشتراك؛ وهي وقوع الجريمة الاصلية وتوافر ركني الاشتراك المادي والمعنوي، إضافة لذلك توافر الشروط الخاصة بالمساعدة اللاحقة، والتي هي الاتفاق على المساعدة اللاحقة قبل ارتكاب الجريمة وبعد وقوعها.

ويفهم من ذلك انه يمكن ان يكون هناك اشتراك بوسيلة لاحقة شريطة ان يكون هناك اتفاق سابق على اتيانها قبل وقوعها، فأن تخلف هذا الاتفاق فلا مجال في هذه الحالة للقول بان الاشتراك يتحقق بوسيلة لاحقة.

فلاشتراك بالمساعدة لا يكون بعد وقوع الجريمة، لان المساعدة لا تعد اشتراكاً الا اذا كانت سابقة او معاصرة للجريمة وهنا تنطبق على جريمة تمويل الارهاب بوصفه اشتراك سابق، اما اذا كانت الاعمال المساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة فلا تعد اشتراكاً وإنما قد تكون جريمة مستقلة بذاته، وان اساس ذلك ان المساعدة تفترض تقديم العون الى الفاعل لتمكينه من تنفيذ الجريمة، فإذا ما انتهى التنفيذ لم يعد محلاً للعون او التعضيد وعلى ذلك فان إخفاء جثة القتيل لا يعد اشتراكاً بالمساعدة في جريمة سابقة، لكنا جريمة مستقلة ولتطبيق هذه القاعدة يتعين تحديد عناصر الركن المادي للجريمة، فإذا ثبت ان المساعد قد اتى سلوكاً قبل اللحظة التي تكتمل فيها لهذا الركن عناصره كانت لمساعدته صفة الاشتراك في الجريمة، وغني عن البيان ان الركن المادي للجريمة لا تكتمل له عناصره الا إذا تحققت النتيجة بكل اجزائها، وبالنسبة لجريمة القتل فان النتيجة تتحقق بوفاة المجني عليه(163).

(162) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص27.

(163) عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الواقية في التعليق على قانون العقوبات، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص232.

وقد وقعت بناءً على تحريض أو اتفاق شريطة أن يكونا سابقين على وقوعها، أو أن المساعدة قد كانت سابقة أو معاصرة للجريمة لأن تقديم العون للفاعل الأصلي بعد تمام الجريمة، وبدون اتفاق مسبق تستبعد بذلك المساعدة من صور الاشتراك لوقوعها بعد اكتمال الجريمة، إذ أنه لا توجد علاقة سببية بين المساعدة هذه والجريمة المرتكبة.

ونخلص إلى أن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقاً على وقوعها أو كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لها، وكان وقوع الجريمة.

### 3.3: العقوبات المقررة لجريمة تمويل الارهاب

في إطار البحث عن عقوبة تمويل الارهاب والعقوبات المقررة لها في التشريع العراقي سيتم التطرق إلى العقوبات المقررة في التشريع العراقي وفق قانون العقوبات العراقي والتشريع العراقي في المطلب الاول، بينما سيتم التطرق إلى حالات تشديد العقوبة والاعفاء منها في المطلب الثانية بغية الوقوف إلى أبرز ما نص عليه القانون العراقي في جنبته الجنائية لجريمة تمويل الارهاب.

#### 1.3.3: العقوبات المقررة لجريمة تمويل الارهاب في التشريع العراقي

تعددت العقوبات الخاصة بجريمة تمويل الارهاب حسب الاشتراك الجرمي: إذ تقسم العقوبات على أساس الاشتراك الجرمي الأصلي، والاشتراك الجرمي التبعية، ويضم التشريع العراقي عدد من القوانين التي تعنى بالجريمة بشكل عام في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 إذ ينص القانون في المادة (21) الفقرة (5) منه على أن " الجريمة الارهابية من الجرائم الجنائية وان ارتكبت بباعث سياسي"، في سياق تمويل الإرهاب، نصت المادة (48) من قانون العقوبات العراقي السالف الذكر على أنه "يعتبر شريكاً في الجريمة". (164).

1. من قام بالتحريض على ارتكاب الجريمة ووقعت بفعل ذلك.
2. من قام بالاتفاق مع آخر على ارتكابها فارتكبوها.
3. تزويد المجرمين بالأسلحة أو الآلات أو غيرها من الأشياء التي استخدموها عن قصد لارتكاب جريمة أو مساعدة المجرمين عمدًا بطرق أخرى للتحضير للجريمة أو المساعدة فيها "

عقوبات الشركاء هي نفسها المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (49) من القانون: "يعاقب كل شريك كان حاضراً وقت التنفيذ وفق أحكام المادة (48) بالعقوبات المقررة له إلا وينص القانون على غير ذلك. "ونفس المادة. نصت الفقرة الثانية على أن" الشركاء يعاقبون وفقاً للقانون، حتى لو لم يعاقب الجاني بسبب عدم وجود نية جنائية أو ظروف أخرى ذات صلة." (165).

وبذلك فإن القوانين السابقة والنافذة عالجت جزئياً موضوع الاشتراك في الجريمة لاسيما تلك التي تنعكس على الجريمة الإرهابية، إلا أن حداثة الجريمة الإرهابية واتخاذها اشكالا متعددة ومع التطور الذي رافق البنى التحتية جنبا الى وسائل تمويل الارهاب دفع تلك الدول الى تحديث قوانينها بالشكل الذي ينسجم مع حجم الجريمة وضررها، وهذا ما دفع بالمشروع العراقي الى اصدار قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 وقانون رقم 39 لسنة 2015 الخاص بمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب.

وانطلاقاً من افتراض مفاده ان جريمة غسيل الاموال ترتبط الى حد كبير بجريمة تمويل الارهاب، لذا سيتم التطرق الى أبرز المواد الواردة في قانون رقم 39 لسنة 2015 على المواد التالية والمعنية بالعقوبات المقررة في التشريع العراقي لما لها من ارتباط في جريمة تمويل الارهاب وعلى النحو التالي(166):

ومن جرائم غسيل الأموال نصت المادة (36) على ما يلي: "يعاقب كل من يرتكب جريمة غسيل الأموال بالحبس الموقت الذي لا تزيد مدته عن 15 سنة وبغرامة لا تقل عن مقدار الجريمة ولا تزيد على الجريمة. خمس مرات." ، بينما في إطار جريمة تمويل الارهاب فقد نصت المادة (37) من نفس القانون على التالي "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل إرهاب" بينما عالج المشروع العراقي في المادة (38) مصير الاموال المستخدمة في التمويل او الغسيل والمتعلقات الأخرى وفق التالي(167):

أولاً: يجب الحكم بمصادرة الأموال والأشياء والعائدات الإجرامية المنصوص عليها في هذا القانون أو الأشياء التي استعملت للتنفيذ أو المعدة لاستعمالها أو ما يعادل الحجز أو الإكراه دون المساس بحقوق الغير حسن النية. من هذه المستندات، بغض النظر عما إذا كانت مملوكة للمدعى عليه أو لشخص آخر.

ثانياً: إذا اختلطت عائدات الجريمة بممتلكات من مصادر مشروعة، فيجب مصادرتها وفقاً لأحكام الفقرة

(1) من هذه المادة في حدود القيمة المقدرة لها ونتائجها

(165) المادة (49) من قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969.

(166) قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 نشر في الوقائع العراقية العدد 4387 بتاريخ 2015/11/16.

(167) المصدر نفسه.

ثالثاً: لا يمنع انقضاء الدعوى الجزائية الحكم في مصادرة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب.

رابعاً: بعلم الأطراف أو أحدهم أو يقنعهم بأن الغرض من أي عقد أو اتفاق أو أي مستند قانوني آخر هو منع مصادرة المستندات أو المتحصلات أو المتحصلات الإجرامية المتعلقة بغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، يكون هذا العقد باطلاً دون التأثير على حسني النية.

في حين عالج المشرع العراقي في المادة (39) من نفس القانون حالة ارتكاب الشركات والمؤسسات المالية المساهمة في الجريمة على النحو التالي (168):

اولاً: تغريم المؤسسات المالية 25 مليون دينار و 250 مليون دينار او اقل من 250 مليون دينار في احدى الحالتين الآتيتين:.

أ- عدم مسك السجلات والمستندات لقيد المعاملات المالية المحلية والدولية التي تقوم بها، بما في ذلك البيانات الكافية لتحديد هذه العمليات وحفظها خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- فتح حساب او قبول اموال او قبول ودائع مجهولة المصدر.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على خمسين مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ- رفض إبلاغ المكتب عن المعاملات المشبوهة أو تعمد تقديم معلومات غير صحيحة.

ب- يفصح للعملاء أو المستفيدين أو لغير السلطات والمؤسسات المخولة بتنفيذ أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتقارير أو التحقيقات أو إجراءات المراجعة المتعلقة بالمعاملات المالية المشتبه في تورطها في غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو البيانات المتعلقة بها. لهم.

عالج المشرع العراقي في المادة (40) لمجالس الادارات داخل المؤسسات المالية جراء لقيامهم بالإهمال المتعمد او غير المتعمد اذ نصت المادة اعلاه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف رئيس مجلس إدارة مؤسسة مالية أو أي من أعضائها أو مالكيها أو مديريها أو موظفيها. أو الإهمال الجسيم لأي التزام بموجب هذا القانون" (169).

(168) المصدر نفسه.

(169) قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 نشر في الوقائع العراقية العدد 4387 بتاريخ 2015/11/16.

على الرغم من أن المادة (41) تتناول موضوع التستر على الجرائم وعدم تقديم المعلومات، إلا أنها تنص على أن "كل من يتقاعس عن تقديم المعلومات للمكتب بعد إنذاره بتقديمها خلال 7 أيام يعاقب بالسجن لمدة محددة تقل عن سنة واحدة". والمشرع العراقي في نفس القانون الذي ينص بوضوح في المادة (42) على أن "كل من يؤسس بنكاً وهمياً في جمهورية العراق يعاقب بالحبس أكثر من ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 10 ملايين. ولا تزيد على 100 مليون دينار أو كليهما أي من هاتين العقوبتين." (170).

في حين جاء في المادة (43) لتعاقب بالحبس والغرامة المالية لكل شخص لم يصرح عند دخوله الى العراق اذ نصت المادة "أي شخص لم يتقدم بطلب إلى ممثل الإدارة العامة للجمارك بخصوص العملات أو العملات أو الأدوات المالية التي يمكن تحويلها أو نقلها داخل جمهورية العراق أو خارجها عند دخول جمهورية العراق أو مغادرتها. أي فرد أو بريد خدمة، أو خدمة نقل أو بأي طريقة أخرى، أو الشخص الذي قدم معلومات كاذبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 2 سنتين وبغرامة لا تقل عن قيمة الاموال ولا تزيد على ثلاثة اضعافها".

### 2.3.3: حالات تشديد العقوبة والاعفاء منها

بغية ردع حالات تفاقم جريمة تمويل الارهاب والجرائم ذات الصلة انزل المشرع العراقي عقوبات مشددة في عدد من القوانين النافذة، ولا تخلو في نفس الوقت من حالات تخفيفها او الاعفاء عنها، ويتضح ان المشرع العراقي يستند في تحديد العقوبة على الفعل الجرمي بالارتكان الى اركان الجريمة ومدى توافرها في الفعل الجنائي، ففي المرحلة الاولى تم معالجة جريمة التمويل كجريمة مستقلة قائمة بذاتها دون معالجة جريمة غسيل الاموال في نص خاص في المادة 2/198 في الكتاب الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، إذ نصت على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من شجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد(190-197) بمعاونة مادية او مالية دون ان يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها(171) "

اما في المرحلة الثانية ونظراً لتطور جريمة غسيل الاموال وارتباطها بجريمة تمويل الارهاب وتكيفها السريع مع إفرزات العولمة والتقدم التكنولوجي واعترافاً بالإثار التي يمكن ان تترتب على غسيل الاموال وتمويل الارهاب في تعطيل الاهداف الوطنية للبلاد وادراكاً للجهود الدولية المبذولة في هذا المجال اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الامر رقم 93 لسنة 2004 والذي يعد القانون الاول في العراق لتجريم غسيل الاموال

(170) قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39، مصدر.

(171) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

وتمويل الارهاب(172)، واعتبار الاخير جريمة مستقلة بذاتها، حيث فرض القانون الاول لتجريم غسل الاموال وتمويل الارهاب واعتبر الاخير جريمة مستقلة بذاتها، حيث فرض في المادة (4) منه نوعين من العقوبات الاولى مالية وهي الغرامة التي لا تتجاوز 20 عشرين مليون دينار عراقي، والثانية عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالعقوبتين معاً كل من يوفر او يدعو شخصاً توفير ممتلكات او دعم او خدمات مالية او خدمات اخرى مرتبطة بها بقصد استعمالها كلياً او جزئياً او يعلمانه من المرجح استعمالها كلياً او جزئياً في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر، وفي المرحلة الثالثة، وبالنظر لجسامة الاضرار الناجمة عن العمليات الارهابية وتنوع مصادر تمويلها نصت المادة (4) اولاً من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 على عقوبة مشددة وهي الاعدام عن تمويل الانشطة الارهابية واعتباره صورة من صور الاشتراك وليس جريمة مستقلة بذاتها(173)، في حين جاء في الفقرة ثانياً من نفس المادة " يعاقب بالسجن المؤبد من اخفى عن عمد أي عمل ارهابي او آوى شخص إرهابي بهدف التستر(174)

اما في المرحلة الرابعة، ولكون العراق مصمم على مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وملتزم ايضاً بالانضمام الى المجتمع الدولي في مكافحة هاتين الافتين وملتزم بحماية سمعة القطاع المالي والقطاعات الأخرى من خلال بذل كل ما في وسعه لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، لذلك صادق العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2010 بالقانون رقم 62 لسنة 2012،(175) كما صادق ايضاً على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لسنة 1999 بالقانون رقم 3 لسنة 2012، ويعد القانون رقم 39 لسنة 2015 الخاص بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تنويجاً لجميع التشريعات العراقية السابقة كونه تعامل مع تمويل الارهاب باعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها وشدد العقوبة الى السجن المؤبد وفقاً للمادة (36) من هذا القانون(176).

في حين خفت العقوبة الخاصة بجريمة التمويل الارهاب وغسيل الاموال في التشريع العراقي تحديداً في المادة (47) من قانون رقم 39 لسنة 2015 اذ نصت المادة انفة الذكر " إذا قامت السلطة المختصة بإبلاغ السلطة المختصة بشكل فعال بوجود اتفاقية جنائية لتنفيذ جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ومشاركتها قبل وقوع الجريمة، فلن يتم ملاحقة السلطة المختصة إذا تم تفتيش الجاني من قبل السلطة المختصة.. العقوبات

(172) قانون مكافحة غسل الاموال العراقي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بالأمر رقم 93 في 3 حزيران لسنة 2004 باللغة العربية

(173) المادة 4 فقرة اولاً من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005، نشر في الوقائع العراقية - العدد 4009 بتاريخ 2005/11/9.

(174) المادة 4 فقرة ثانياً من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005، نشر في الوقائع العراقية - العدد 4009 بتاريخ 2005/11/9.

(175) قانون انضمام جمهورية العراق الى منظمة التعاون الاسلامي لمكافحة الارهاب رقم 4 لسنة 2012 نشر في الوقائع العراقية العدد 4270 بتاريخ 4 اذار / 2013.

(176) فاضل شايح علي، تمويل الارهاب عن طريق غسل الاموال، مصدر سابق، ص236.

المنصوص عليها في هذا القانون. إذا حصل الإنذار بعد وقوع الجريمة، يمكن للمحكمة التنازل عن العقوبة أو تخفيفها، بشرط أن تساعد في القبض على الجاني والاستيلاء على الأموال ذات الصلة"، كما نصت المادة (48) من نفس القانون على ما يلي: "لا يتحمل أي مسئولية جنائية أو تأديبية كل من أبلغ عن سلوك مشبوه بموجب أحكام هذا القانون بحسن نية أو قدم معلومات أو بيانات ذات صلة، ولو ثبت عدم صحتها.

في حين ورد في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 المادة 5/أولا " يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من أبلغ السلطة المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو بوقوع التخطيط لها وساعد إخطاره في القبض على الجاني أو منعه من ارتكاب الفعل. " اما في الفقرة الثانية 5/ثانيا نصت فإن إبلاغ المعلومات إلى السلطة المختصة بشكل فعال ويؤدي إلى إيقاف الجريمة يعد تخفيفاً للمسؤولية الجنائية على النحو المنصوص عليه في المادة (2) من هذا القانون، ويتم عقاب المجرمين بالسجن."

ويرى الباحث ضرورة تشديد العقوبة لا سيما عقوبة جريمة تمويل الإرهاب ذلك لإحداث اثر فيمن له الرغبة في ارتكاب هكذا نوع من الجرائم او مساندها ماديا او معنويا، فضلا عن مواكبة التطور في اساليب تمويل الجريمة الارهابية وتحديث العقوبات بالشكل الذي ينسجم مع التطور في تلك الاساليب المتبعة.

## الخاتمة

بعد ان انتهينا وبعون الله سانه وتعالى من كتابة هذه الرسالة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات التوصيات سيتم استعراضه على النحو التالي:

### اولا: النتائج والاستنتاجات:

1. ان التطور في ميادين الحياة جعل من ظاهرة الارهاب جريمة عابرة للحدود ومتجددة في اشكالها ومضامينها، الامر الذي يستوجب معالجتها والبحث باستمرار في أسبابها ومسبباتها.
2. ان الارهاب هو كل فعل اجرامي، وقع بطريقة مادية او معنوية استهدف من خلالها مصلحة مقرر حمايتها قانونا، وان هذا العمل تم بدافع سياسي او اقتصادي او ديني او طائفي او عرقي او قومي، سواء اتم هذا الفعل فعلا تام، او حرض على ارتكاب هذا الفعل، او مول تمويلًا ماليًا فقط.
3. ان تمويل الارهاب يمثل العصب الاساس لديمومة الظاهرة الارهابية، لان الجريمة الارهابية تحتاج الى جملة من الموارد في اعدادها وتنفيذها، لاسيما تحتاج وبصورة كبيرة الى موارد مالية وبشرية بغية اتمامها.
4. يشمل الإطار النظري لجريمة تمويل الإرهاب، في أوضح تعريف علمي لها، ما يلي: أي شخص، بأي شكل من الأشكال، بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل غير قانوني وطوعي، يقدم أو يجمع الأموال وينوي استخدامها في أعمال إرهابية كليًا أو جزئيًا.
5. ان جريمة تمويل الارهاب جريمة عمدية، لا يمكن ان يرتكب السلوك الاجرامي فيها عن طريق الخطأ، طالما يتوفر علم المرتكب بنية استخدام الاموال لإتمام عملية ارهابية وهي تتحقق بتوافر اركان ثلاثة: ركن مادي وركن معنوي وركن مفترض.
6. يرتبط تمويل الارهاب بتقديم الاموال الازمة لإتمام الجريمة الارهابية، او تقديم الدعم الفكري والمعنوي عن طريق رفق الافكار المتطرفة وتغذيتها للأفراد بدواعي فكرية، او تقديم الدعم عم طريق استجلاب الافراد او ضمهم ليمثلو العنصر المادي في تنفيذ الجريمة الارهابية.
7. ترتبط جريمة تمويل الارهاب بجريمة غسيل الاموال ارتباطا وثيقاً؛ الا ان معيار التميز في جريمة تمويل الارهاب اعادة استخدام الاموال بقصد احداث اثر اجرامي يلامس حياه الافراد، بينما تعنى جريمة

غسيل الاموال بإعادة تبيض الاموال بغية تحقيق المكاسب المادية، فحينما يستخدم غسيل الاموال بهدف تمويل الارهاب اخرجت القضية من هذا المفهوم الغسيل واندرجت ضمن مفهوم التمويل.

8. ان تمويل الارهاب يعني جميع الفعاليات التي تؤدي الى دعم العمليات الارهابية وهذا الدعم قد يكون مادياً عن طريق توفير او جمع او تقديم الاموال او الملاذ الامن واية صورة من صور الدعم لمساعدة الارهابيين ومساندتهم او يكون بدعم معنوي عن طريق الترويج لأفكاره عن طريق الدعاية المضللة او الدعم الاعلامي او الخطاب الديني التحريضي.

9. يوصف تمويل الارهاب بأنه جريمة دولية فيما اذا اقترن بعنصر اجنبي، فيما يرى اخرون انه حتى تمويل الارهاب الذي لا يوجد فيه عنصر اجنبي الارهاب الداخلي هو سمة دولة لأنه في النتيجة يمثل تهديد للأمن والسلم الدوليين وهو الاتجاه الغالب

### ثانياً: المقترحات

1. ان إطلاق مصطلح ارهاب الدولة على الدول المتهمه بتمويل الارهاب فيه مجافاة للعدالة، اذ لا يمكن الصاق تهمة الارهاب بدولة او امة او شعب بذاته لذلك اقترح تبديل هذا المصطلح بـ ارهاب الحكومات حتى يمكن --- امكانية اقامة المسؤولية الدولية يكون بشكل أسهل وأكثر واقعية.

2. ادعو السلطتين التشريعية والتنفيذية في العراق لتشكيل لجنة متخصصة لتوثيق حق العراق القانوني والاخلاقي للحصول على تعويض عادل من جميع الدول التي تثبت قيامها بتمويل الارهاب خصوصاً بعد الخسائر الكبيرة التي لحقت به نتيجة الارهاب الذي حصل بعد عام 2003.

3. نظراً لان الدعم المعنوي للمنظمات الارهابية يحصل في الغالب عن طريق المواقع الرئيسية لشبكات الانترنت المتواطنة بتمويل الارهاب اقترح تحميلها المسؤولية الدولية ووضعها تحت المراقبة الدولية كونها ساهمت بصورة مباشرة او غير مباشرة بتمويل العمليات الارهابية.

4. لأجل تشييف منابع الارهاب وقطع التمويل المالي عنها نؤيد الاقتراح الذي ذهب اليه البعض بالزام المصارف الدولية الكبرى برفع السرية المصرفية عن الحسابات المشبوهة وإلزام تلك المصارف بالإبلاغ عنها.

5. نقترح على المشرع العراقي استبدال عبارة كل فعل الواردة في نص المادة (1) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 بعبارة كل استخدام او ارتكاب حتى يتطابق تعريف الارهاب الوارد في المادة 1 مع نماذج الجرائم الارهابية المنصوص عليها في المادتين 2,3 من ذات القانون.

6. نوصي المشرع العراقي بتوحيد المصطلحات القانونية الواردة في قانون مكافحة الارهاب العراق على القصد الخاص باستخدام مصطلح الغايات الارهابية.
7. اعادة النظر في قانون غسيل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015 اذ عالج جريمتي غسيل الاموال وتمويل الارهاب مع الفارق بينهما ممن حيث الطبيعة القانونية.
8. ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة 40 من القانون رقم 39 لسنة 2015 اذ لوحظ انه ساوى بالعقوبة بين مرتكب الجريمة عن سوء قصد ومن يرتكبها عن إهمال جسيم.

## المصادر والمراجع

### أولاً: كتب اللغة والمعاجم

1. ابراهيم انيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ط2، مجمع اللغة العربية، القاهرة - مصر، 1972.
2. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، صحيح لسان العرب، ط5، ج10، دار صادر للطباعة، بيروت - لبنان 2005.
3. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، صحيح لسان العرب، ج12، دار الصادر للطباعة، بيروت - لبنان 1990 .

### ثانياً: الكتب القانونية

1. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
2. احمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الاموال، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد 68، الجامعة المستنصرية، 2007.
3. ادونيس العكرة، الارهاب السياسي بحث في اصول الظاهرة وابعادها الانسانية، ط2، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 1993.
4. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الاموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
5. بخاري جميل علي، جريمة الارهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني: إقليم كوردستان نموذجاً، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2020.
6. بيشتيوان صادق عبد الله، موسوعة الإرهاب - التعريف والتاريخ والتمويل، ط1، مجلد 1، منشورات دار الصادر 2006.
7. تشارلز تاونزند، الارهاب مقدمة قصيرة جداً، ترجمة محمد سعد طنطاوي، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2014.
8. جاسم محمد حسين شنكالي، مكافحة تمويل الارهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، ط1، دار الكتب العربية، القاهرة، 2020.
9. جبار علي صالح، الجهود العربية لمكافحة الارهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد 46، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، 2010.

10. جلال خضير، الارهاب في القانون الدولي - دراسة قانونية مقارنة، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2015.
11. حسن سلمان خليفة، مكافحة الارهاب تجربة ميدانية، ط1، دار الحكمة، لندن - المملكة المتحدة، 2012.
12. حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية - دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان - بيروت، 2013.
13. حيدر مثنى المعتصم، العنف السياسي تحليل الصحف لظاهرة الارهاب والعنف، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2019.
14. خالد بن محمد الشريف، جريمة غسيل الاموال والجرائم المرتبطة بها - دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية - الرياض، 2012.
15. خضر درة، الجرائم المالية في الفضاء الالكتروني، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2013.
16. رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبت الموجه العابر للحدود، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
17. سربست إسماعيل الباجلاني، مواجهة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والداخلي "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2019.
18. سعد صالح الجبوري، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي - دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010.
19. سلامة اسماعيل محمد، مكافحة الارهاب الدولي "خطف الطائرات والسفن" شرح القرصنة الجوية والبحرية دراسة تحليلية مؤيدة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ط2، بلا، 2005.
20. صادق علي حسن، الهياكل المالية للتنظيمات الارهابية العراق انموذجا، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت - لبنان، 2018.
21. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، بلا سنة نشر.

22. عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمتي غسيل الاموال وتمويل الارهاب، ط1، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.
23. عبد الاحد يوسف سفر، جريمة غسيل الاموال، دار الكلمة للنشر، دمشق، 2007.
24. عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الاول، دار الفكر والقانون لنشر وتوزيع الكتاب القانوني والجامعي، المنصورة، 2002.
25. عبد الحلیم فؤاد الفقی، جريمة تمويل الارهاب من قبل منظمات المجتمع المدني، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
26. عبد الحي، رمزي احمد، التربية وظاهرة الإرهاب - دراسة في الاصول الثقافية للتربية، ط1، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة - مصر، 2008.
27. عبد الله عبد الكريم، المسؤولية المدنية عن افعال الفساد " دراسة في ضوء القانون المدني القطري والدولي المقارن والمعايير الاقليمية والدولية لمكافحة الفساد"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، الاصدار 35، العراق، 2018.
28. علاء الدين راشد، الامم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
29. علي احمد راشد، القانون الجنائي- المدخل واصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
30. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 1982.
31. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام - نظرية الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، 2008.
32. علي يوسف الشكري، الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
33. عمر شريف، درجات القصد الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
34. فاضل شايع علي، تمويل الارهاب عن طريق غسيل الاموال، ط1، دار السنهوري، بيروت- لبنان، 2016.

35. فرج محمد الامه، اعادة اختراع الارهاب بعد 11 سبتمبر، ط1، دار امواج للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، 2015.
36. فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية – القاهرة، د-ط، 1976.
37. مارثوز جان بول، وسائل الاعلام في مواجهه الارهاب، دليل للصحفيين، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - اليونسكو، فرنسا، 2017.
38. مارلين عويش هرمز، حروب الهاشتاك: داعش واساليب الحرب النفسية في مواقع التواصل الاجتماعي، ط1، دار عدنان للنشر والتوزيع، بغداد، 2020.
39. مازن النقيب، من هم الارهابيون، ط1، دار حازم للنشر، دمشق – سوريا، 2003.
40. مجدي الجميري، وآخرون، العولمة والراسمالية وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان – الاردن، 2016.
41. محسن احمد الخضيرى، غسيل الاموال، الظاهرة، الاسباب، العلاج، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
42. محمد الامين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية – الرياض، 2005.
43. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الارهاب، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، 2009.
44. محمد امير رضوان سيد، الارهاب والاليات الدولية لمكافحة: دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية – مصر، 2018.
45. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
46. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1981.
47. محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي - دراسة قانونية ناقدة، ط1، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1991.
48. محمد قويدري، انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية، مجلة الباحث، العدد1، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2002.

49. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في التشريع المصري والسوداني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
50. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
51. محمد نصر محمد، مكافحة الارهاب الدولي- دراسة تطبيقية على مكافحة غسيل الاموال، ط1، دار الياية للنشر والتوزيع، 2012.
52. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.
53. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني، المجلد 2، دار النهضة العربية، بيروت، 1989.
54. مدحت رمضان، جرائم الارهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 93.
55. مرفت محمد البارودي، الارهاب النووي ومجابهته، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
56. مسعد عبد الرحمن زيدان، الارهاب في ضوء القانون الدولي العام، ط1، دار الكتب القانونية، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007.
57. مصطفى ابو الخير، القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2017.
58. مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد: غسيل الاموال، السياحة، الارهاب الالكتروني المعلوماتية، ط1، دار الرواد، عمان، 2014.
59. معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري، السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة، ط1، المنهل للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 2013.
60. ممدوح توفيق، الاجرام السياسي، ط1، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1977.
61. منير البعلبكي، المورد - قاموس إنكليزي عربي، ط 31، دار الملايين، بيروت - لبنان، 1997.
62. مها صلاح عسكر الشمري، تحليل المتغيرات المساندة للمدخل الإستراتيجي في تدريب وتطوير الموارد البشرية، ط1، دار أمجد للطباعة والنشر، عمان - الاردن، 2016.

63. موفق عيد فهد المساعيد، جرائم الارهاب في التشريع الاردني والاتفاقيات الدولية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان- الاردن، 2019.

64. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان – الاردن، 2020.

65. هشام الهاشمي، التطرف اسبابه وعلاجه، ط1، دار عدنان للطباعة والنشر، العراق – بغداد، 2016.

**ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية:**

1. احمد خلفان المرشدة، المواجهة الجنائية لتمويل الارهاب في التشريعات الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية، اطروحة دكتوراه، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون – قسم القانون العام، 2019.

**رابعا: البحوث والدوريات:**

1. الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي، القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة الثامنة والأربعون، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.

2. برنامج التدريب القانوني على مكافحة الارهاب، التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الارهاب، ط3، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيما – الامم المتحدة، 2012.

3. برنامج التدريب القانوني على مكافحة الارهاب، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات الجريمة – فينا، التعاون الدولي في المسألة الجنائية المتعلقة بمكافحة الارهاب، النمطية 3، الامم المتحدة – نيويورك، 2012.

4. دليل التعاون الدولي في المسئلة الجنائية لمكافحة الارهاب، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC في فينا، الامم المتحدة – نيويورك، 2009، ص2.

5. عبد الاله محمد النويصة، التكيف الجرمي لتمويل الارهاب: دراسة في التشريع الاردني، بحث منشور: مجلة التشريع والقانون، العدد 24، 2005.

6. مازن خلف ناصر، المواجهة الجنائية لتمويل الارهاب في ضوء تشريعات مكافحة غسل الأموال" دراسة مقارنة" بحث منشور: المجلة الدولية للبحث العلمي والادارة، المجلد 5 العدد 13، 2018.

7. محمد عباس، التمويل الدولي للإرهاب واثارها على البلدان النامية الاثار السياسية والامنية والاقتصادية، بحث منشور، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهريين- كلية العلوم السياسية، العدد 59، 2019.

8. المعايير الدولية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي فاتف، التقرير السنوي للعام 2012.
9. مقتطفات من الصكوك القانونية والقرارات الرئيسية المعتمدة برعاية الأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب، بعنوان " غسيل الاموال وتمويل الارهاب: استجابة الامم المتحدة"، البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الاموال، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مركز فيينا الدولي، 2001.
10. وثيقة عمل، دراسة حول تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج العربية واليمن، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الارهاب، فينا، 2009.
- خامسا: الاتفاقيات والقرارات الدولية:**

1. اتفاقية تمويل الارهاب منح قرار الجمعية العامة رقم 210/51، 1999.
2. القرار 1377 / 2001: الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٤١٣، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر 2001.
3. القرار 1566 في 2004 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5053 المعقودة في 8 تشرين الأول /أكتوبر 2 عام 2004.
4. القرار 2178 في 2014 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2727 المعقودة في 24 ايلول 2014.
5. القرار 2462 في 2019 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8486 المعقودة في 28 اذار- مارس/ 2019.
- سادسا: القوانين:**

1. قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969.
2. قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بالأمر رقم 93 في 3 حزيران لسنة 2004.
3. قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم 46 لسنة 2007.
4. قانون انضمام جمهورية العراق الى منظمة التعاون الاسلامي لمكافحة الارهاب رقم 4 لسنة 2012.
5. قانون مكافحة الإرهاب، رقم 94 لسنة 2015، المادة 13.

6. قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم 39، لسنة 2015.

7. قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015.

سابعا: المواقع الكترونية:

1. زهير علي اكبر، مكافحة عمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب، منشورات البنك المركزي العراقي، ص2. على الرابط التالي لموقع البنك المركزي العراقي على "الانترنت" تاريخ الزيارة

<http://www.cbi.iq/documents/zuhair5.pdf> ، 2021/1/3

2. الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة الرسمية رقم UN. A\54\615 DOS. متاح على شبكة المعلومات العالمية الانترنت، تاريخ الزيارة 2021/1/3، على الرابط التالي:

<https://www.un.org/ruleoflaw/files/International%20Convention%20for%20the%20Suppression%20of%20the%20Financing%20of%20Terrorism.pdf>

3. الصحيفة الفرنسية الرسمية France 24 نشرت في 2015/11/13، تاريخ الزيارة 2021/1/3، على شبكة المعلومات العالمية الانترنت وعلى الرابط التالي:

<https://www.france24.com/ar/20151113>

4. Financial Action Task Force public statement on high-risk jurisdictions that are subject to a call for action - February 2020: The FATF published the latest such statement on its website on 21 February 2020. The full statement <http://www.fatf-gafi.org/publications/high-riskand-other-monitored-jurisdictions/documents/call-for-action-february-2020.html> can be accessed at

5. FATF Publications on High Risk Countries The FATF General Statement on 21 February 2020 regarding countries with strategic deficiencies in the AML / CFT system, The full statement can be accessed <http://www.fatf-gafi.org/publications/high-risk-and-other-monitored-jurisdictions/documents/call-for-action-february-2020.html> at

## ثامنا: المصادر الأجنبية:

1. Amitav Acharya، Barry Buzan, The Making of Global International Relations, UK, Cambridge University Press, 2019.
2. Ben Saul, Research Handbook on International Law and Terrorism, Edward Elgar Publishing Limited, Second Edition, UK.2020.
3. Benjamin Clarke, T. Brian Mooney, Dr. Robert Emery, Responding to Terrorism: Political, Philosophical, and Legal Perspectives Ashgate Publishing, company, First edition,2008, U.S.A.
4. Bianchi, Andrea. Security Council's Anti-terror resolutions and their Implementation by Member States, Journal of International Criminal Justice, vol. 4, n 5, 2006.
5. David Dyzenhaus, Civil Rights and Security, First edition, Ashgate Publishing, UK, 2009.
6. De Jonge Oudraat, Chantal. The Role of the Security Council. In Terrorism and the UN ,Before and After September 11, Jane Boulden et Thomas G. Weiss, dir. publ. Bloomington ,Indiana: Indiana University Press, 2004.
7. Fassbender, Bardo. The UN Security Council and international terrorism. In Enforcing International Law Norms Against Terrorism, Andrea Bianchi, dir. publ. Oxford: Hart Publishing, 2004.
8. Hamed Tofangsazan , Suppression of Terrorist Financing: Over criminalization Through international law, First edition, Published by Lexington Book, UK, 2020.
9. Hammed Tofangsaz, Suppression of Terrorist Financing: Over-Criminalization Through, published by Lexington books, UK, 2020.

10. Helen Duffy: the war Terror and the frame ork of international law  
"Cambridge university press , UK, 2005.
11. Mark Pieth, Criminalizing the Financing of terrorism, Journal of international criminal justice V.4, No.5,2006.
12. Matthew levitt, Michael Jacobson, the Money Trail : Finding Following, and Freezing Terrorist Finances, Washington institute, USA, 2008.
13. Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General , Publications United Nations,Status As at 31 December 2005.
14. Richard Harrison, Glenn Carroll, Culture and Demography in Organizations, First published, Princeton university Press, UK, 2006.
15. Rome statute of the international criminal court, published by the international criminal court , the Netherlands, 2011.
16. Silvia D'Amato,Cultures of Counterterrorism: French and Italian Responses to Terrorism After 9/11, First edition.Routledge,2019.
17. Stepen s. J Digest of the criminal law, 9 edition , London sweek and Maxwelle press, 1950.

## ÇATIŞMA VE TEDAVİ ARASINDAKİ TERÖRİZMİN FİNANSMANI (YASAL ÇALIŞMA)

### ORIGINALITY REPORT

<b>17</b> %	<b>14</b> %	<b>1</b> %	<b>11</b> %
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

### PRIMARY SOURCES

<b>1</b>	<b>docs.neu.edu.tr</b> Internet Source	<b>1</b> %
<b>2</b>	<b>Submitted to Tikrit University</b> Student Paper	<b>1</b> %
<b>3</b>	<b>www.unodc.org</b> Internet Source	<b>1</b> %
<b>4</b>	<b>Submitted to Al-Nahrain University</b> Student Paper	<b>1</b> %
<b>5</b>	<b>stclements.edu</b> Internet Source	<b>1</b> %
<b>6</b>	<b>thesis.univ-biskra.dz</b> Internet Source	<b>1</b> %
<b>7</b>	<b>www.imolin.org</b> Internet Source	<b>&lt;1</b> %
<b>8</b>	<b>nazaha.gov.sa</b> Internet Source	<b>&lt;1</b> %
<b>9</b>	<b>www.law.nahrainuniv.edu.iq</b> Internet Source	<b>&lt;1</b> %